ملتقى ابحر (محشى)

١٦

كتاب الطهارة ١	فروض الغسل ٢	باب التيمم ٤	باب المسح على الخفين ٥	باب الحيض ٦	باب الانجاس ٧
كتاب الصلوة ٩	باب الاذان ١٠	باب شروط الصلوة ١١	باب صفة الصلوة ١٢	فصل ينبغي الخشوع ١٢	فصل يجهر الامام ١٤
فصل في الجماعة ١٥	باب الحدث ١٥	باب ما يفسد الصلوة ١٦	فصل ويكره عبثه ١٧	باب الوتر ١٧	فصل التراويح ١٨
فصل يصح الامام للجمعة ١٨	فصل لا صلوة بجماعة ١٨	باب ادراك الفريضة ١٨	باب قضاء الفوائت ١٩	باب سجود السهو ١٩	باب صلوة المريض ٢٠
باب سجود التلاوة ٢١	باب المسافر ٢١	باب الجمعة ٢٢	باب العيدين ٢٣	باب صلوة الخوف ٢٤	باب الجنائز ٢٤
فصل الصلوة عليه فرض ٢٥	باب الشهيد ٢٦	باب الصلوة في الكعبة ٢٦	كتاب الزكوة ٢٦	باب زكوة السوائم ٢٧	فصل زكوة البقر ٢٧
فصل زكوة الغنم ٢٨	فصل اذا كان للخيل ٢٨	باب زكوة الذهب والفضة ٢٩	باب العاشر ٢٩	باب الركاز ٢٩	باب زكوة الخارج ٣٠
باب المصرف ٣١	باب صدقة الفطر ٣١	كتاب الصوم ٣٢	باب موجب الفساد ٣٣	فصل يباح الفطر ٣٤	فصل نذر صوم ٣٥
باب الاعتكاف ٣٥	كتاب الحج ٣٦	فصل واذا اراد الاحرام ٣٦	فصل فاذا دخل مكة ٣٧	فصل ان لم يدخل المحرم بمكة ٣٩	باب القران والتمتع ٣٩

	باب الجنايات ٤٠	فصل واذا طاف للقدوم او للصدر ٤١	فصل اذا قتل محرم ٤٢	باب مجاوزة الميقات بلا احرام ٤٣	باب اضافة الاحرام الى الاحرام ٤٣	باب الاحصار والفوات ٤٤
	باب الحج عن الغير ٤٤	باب الهدي ٤٥	كتاب النكاح ٤٥	فصل في المحرمات ٤٦	باب الاولياء والاكفاء ٤٦	فصل تعتبر الكفاءة ٤٧
	فصل ولو تزوج ٤٨	باب المهر صح النكاح ٤٨	باب النكاح الرقيق ٥١	باب النكاح الكافر ٥٢	باب القسم ٥٣	كتاب الرضاع ٥٣
	كتاب الطلاق ٥٣	باب ايقاع الطلاق ٥٤	فصل قال انت طالق غدا ٥٥	فصل طلق غير المدخول ٥٦	فصل وكنايته ٥٦	باب التفويض ٥٦
	باب التعليق ٥٨	باب طلاق المريض ٥٩	باب الرجعة ٦٠	باب الايلاء ٦١	باب الخلع ٦٢	باب الظهار ٦٣
	باب اللعان ٦٤	باب العنين ٦٥	باب العدة ٦٦	فصل تحد معتدة ٦٧	باب ثبوت النسب ٦٧	باب الحضانة ٦٨
	باب النفقة ٦٩	فصل ونفقة الطفل الفقير ٧٠	كتاب الاعتاق ٧١	باب عتق البعض ٧٢	باب العتق المبهم ٧٣	باب الحلف بالعتق ٧٣
باب العتق على جعل ٧٤	باب التدبير ٧٤	باب الاستيلاد ٧٥	كتاب الايمان ٧٥	فصل وحروف القسم ٧٦	باب اليمين في الدخول ٧٦	باب اليمين في الاكل والشرب ٧٨
	باب اليمين في الطلاق ٨٠	باب اليمين في البيع والشراء ٨٠	باب اليمين في القرب ٨٢	كتاب الحدود ٨٢	باب الوطء ٨٣	باب الشهادة ٨٤

باب حد الشرب ٨٥	باب القذف ٨٥	فصل في التعزير ٨٦	كتاب السرقة ٨٦	فصل في الحرز ٨٧	فصل في كيفية القطع ٨٨
باب قطع الطريق ٨٩	كتاب السير ٨٩	باب الغنائم ٩٠	فصل وتقسيم الغنيمة ٩١	باب استيلاء الكفار ٩٢	باب المستأمن ٩٢
فصل لا يمكن مستأمن ٩٣	باب العشر والخراج ٩٣	فصل الجزية ٩٤	باب المرتد ٩٥	باب البغاة ٩٦	كتاب اللقيط ٩٦
كتاب اللقطة ٩٧	كتاب الآبق ٩٧	كتاب المفقود ٩٨	كتاب الشركة ٩٨	فصل ولا تصح الشركة ١٠٠	كتاب الوقف ١٠٠
فصل اذا بنى مسجدا ١٠١	كتاب البيوع ١٠١	فصل يدخل البناء ١٠٢	باب الخيارات ١٠٣	فصل من اشترى ما ١٠٤	فصل مطلق البيع ١٥
باب بيع الفاسد ١٠٧	فصل قبض المشتري ١٠٨	باب الاقالة ١٠٩	باب المرابحة ١١٠	فصل لا يصح بيع المنقول ١١٠	باب الربوا ١١١
باب الحقوق ١١٢	فصل البينة حجة ١١٢	باب السلم ١١٣	كتاب الصرف ١١٥	كتاب الكفالة ١١٦	فصل ولو دفع الاصيل المال ١١٨
كتاب كفالة الرجلين ١١٩	كتاب الحوالة ١١٩	كتاب القضاء ١٢٠	فصل واذا ثبت الحق ١٢١	فصل اذا شهدوا عند القاضي ١٢١	فصل ويجوز قضاء المرأة ١٢٢
فصل في مات نصراني ١٢٤	كتاب الشهادة ١٢٥	فصل يشهد بكل ما سمعه ١٢٥	باب من تقبل ١٢٦	باب الاختلاف ١٢٧	باب الشهادة على الشهادة ١٢٨

فصل ولو حكم الخصمان ١٢٣
مسائل شتى ١٢٣

باب الرجوع ١٢٨	كتاب الوكالة ١٢٩	باب الوكالة بالبيع والشراء ١٣٠	فصل لا يبيع عقد الوكيل ١٣١	باب الوكالة بالخصومة ١٣٢	باب عزل الوكيل ١٣٣
كتاب الدعوى ١٣٣	باب التحالف ١٣٤	فصل قال ذو اليد ١٣٥	باب دعوى الرجلين ١٣٦	فصل في التنازع ١٣٧	باب دعوى النسب ١٣٨
كتاب الاقرار ١٣٨	باب الاستثناء ١٤٠	باب اقرار المريض ١٤١	كتاب الصلح ١٤١	فصل يجوز الصلح عن مجهول ١٤٢	باب الصلح في الدين ١٤٤
فصل ان صالح احد ١٤٣	كتاب المضاربة ١٤٣	باب مضارب ١٤٥	فصل ولا ينفق المضارب ١٤٦	كتاب الوديعة ١٤٧	كتاب العارية ١٤٨
كتاب الهبة ١٤٩	باب الرجوع ١٥٠	فصل ومن وهب امة ١٥٠	كتاب الاجارة ١٥١	باب ما يجوز الاجارة ١٥٢	باب الاجارة الفاسدة ١٥٣
فصل الاجير المشترك ١٥٤	باب فسخ الاجارة ١٥٥	مسائل منثورة ١٥٦	كتاب المكاتب ١٥٦	باب تصرف المكاتب ١٥٧	باب كتابة العبد ١٥٨
باب العجز والموت ١٥٩	كتاب الولاء ١٦٠	فصل ولاء الموالاة ١٦٠	كتاب الاكراه ١٦١	كتاب الحجر ١٦٢	فصل يحكم ببلوغ ١٦٣
باب المأذون ١٦٣	فصل تصرف الصبي ١٦٥	كتاب الغصب ١٦٥	فصل وان غرما غصب ١٦٦	فصل وان غيب ١٦٦	كتاب الشفعة ١٦٨
فصل وان اختلف ١٦٩	باب ما يجب فيه الشفعة ١٧٠	فصل وتبطل الشفعة ١٧٠	كتاب القسمة ١٧١	فصل وينبغي للقاسم ١٧٢	فصل ويجوز المهايات ١٧٣

كتاب المزارعة ١٧٣	كتاب المساقات ١٧٥	كتاب الذبائح ١٧٥	كتاب الاضحية ١٧٧	كتاب الكراهة ١٧٨	فصل في الاكل منه ١٧٨
فصل في الكسب ففضله في ١٧٩	فصل في اللبس ١٧٩	فصل في النظر ١٨٠	فصل في الاستبراء ١٨١	فصل في البيع ١٨١	فصل في المتفرقات ١٨٢
كتاب الاحياء الموات ١٨٤	فصل في الشرب هو النصيب ١٨٤	فصل وكره الانهار والعظام ١٨٥	كتاب الاشربة ١٨٦	كتاب الصيد ١٨٧	كتاب الرهن ١٨٩
باب ما يجوز ارتهانه ١٩٠	باب الرهن يوضع ١٩٢	باب اليتيم في الرهن ١٩٣	فصل رهن عصير ١٩٤	كتاب الجنايات ١٩٥	باب ما يوجب ١٩٥
باب القصاص ١٩٧	فصل وبقطع ١٩٧	فصل ومن قطع يد رجل ١٩٨	باب الشهادة في القتل ١٩٨	كتاب الديات ١٩٩	فصل في النفس الدية ٢٠٠
فصل ولا قود ٢٠٠	باب ما يحدث في الطريق ٢٠٢	فصل ان مال حائط ٢٠٤	باب جناية البهيمة ٢٠٤	باب جناية الرقيق ٢٠٦	فصل دية العبد ٢٠٧
فصل وان جنى مدبر ٢٠٨	باب غصب العبد ٢٠٨	باب القسامة ٢٠٩	كتاب المعاقل ٢١١	كتاب الوصايا ٢١١	باب الوصية ٢١٢
باب العتق في المرض ٢١٤	باب الوصية في الاقارب ٢١٥	باب وصية الذمي ٢١٦	باب الوصي ومن اوصى ٢١٧	فصل يشهد الوصيان ٢١٨	كتاب الخنثى ٢١٩
مسائل شتى ٢١٩	كتاب الفرائض ٢٢٤	فصل والعصبة ٢٢٥	فصل حجب الحرمان ٢٢٦	فصل واذا ارادت سهام ٢٢٦	فصل ذو الرحم قريب ٢٢٧

فصل والقرني ٢٢٧	فصل المناسخة ٢٢٧	حساب الفرايض ٢٢٧	فصل وتداخل العددين ٢٢٩		عـ عـ عـ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو حبله
المتين وفضله المبين وميراث الانبياء والمرسلين
وحجته الدامغة على الخلق اجمعين ومحجته السالكة
الى اعلى عليين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد
المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله وصحبه والتابعين
والعلماء العاملين وبعد فيقول المفتقر الى رحمة
ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد سالني
بعض طالبي الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسا
ئل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة
غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض
ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذ من الهداية
وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقا
ويلهم الارجح واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد
الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتاخرين او بين
الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا
وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوع بالنسبة

بالنسبة الى ما لبس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية
من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابي يوسف
ومحمد رحمة الله عليهما ولم آل جهدا في التنبيه على
الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى وحيث
اجمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر ليوافق
اسمه المسمى والله سبحانه اسأل ان يجعله خالصا
لوجهه الكريم وان ينفع به يوم لا ينفع مال ولا
بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الوضوء
غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والوجه
ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي
الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن
خلافا لابي يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان
في الغسل والمفروض في مسح الرأس قدر الربع
وقيل يجزئ وضع ثلثة اصابع ولو مدا اصبعا

او اصبعين لايجوز ويفرض مسح ربع اللحية في
رواية والاصح مسح مايلاقي البشرة وسنة غسل
اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل
مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والانف
بمياه والمبالغة لمفطر وتخليل اللحية والاصابع
ماهو المختار وقيل هو في اللحية فضيلة عند
الامام ومحمد وتثليث الغسل والنية والترتيب
المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح وقيل
هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين
بماء الرأس ومستحبة التيامن ومسح الرقبة
والمعاني الناقضة له خروج شيء من احد
السبيلين سوى ريح الفرج والذكر وخروج
نجس من البدن ان سال بنفسه الى ما
يلحقه حكم التطهير والقيء ملاء الفم ولو
طعاما او ماء او دما او مرة او علقا لا بلغما
مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف
ويشترط في الدم المائع والقيح مساواة البزاق

البزاق لا الملاء خلافا لمحمد وهو يعتبر اتحاد
السبب لجميع ما قاء قليلا قليلا وابو يوسف
اتحاد المجلس وما ليس حدثا ليس نجسا
والجنون والاغماء والسكر وقهقهة بالغ
في الصلوة ذات ركوع وسجود ومباشرة
فاحشة خلافا لمحمد ونوم مضطجع او متكئ
او مستند الى ما لو ازيل لسقط لا نوم قاعد
او قائم او راكع او ساجد ولا خروج دودة
من جرح او لحم سقط منه ومس ذكر وامرأة
وفرض الغسل غسل الفم والانف وساير البدن
لا دلكه قبل ولا ادخال الماء جلدة الاقلف وسنة
غسل يديه وفرجه ونجاسته ان كانت على
بدنه والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل
المستوعب ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان
كان مستنقع الماء وليس للمرأة ان تنقض
ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها فرض
لا انزال مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم

عند انفصاله للخروج خلافا لابي يوسف
ولو رؤية مستيقظ لم يذكر الاحتلام بللا ولو
مذيا خلافا له ولا بايلاج حشفة في قبل او دبر
من آدمي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول
ولانقطاع حيض ونفاس لا لمذي وو
دي واحتلام بلا بلل وايلاج في بهيمة او
ميتة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والا
حرام وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى من
اسلم جنبا والا ندب ولا يجوز لمحدث
مس مصحف الا بغلافه المنفصل لا المتصل
في الصحيح وكره بالكم ولا مس درهم فيه سورة
الا بصرته ولا لجنب دخول المسجد الا لضرورة
ولا قراءة القرآن ولو دون آية الا على وجه
الدعاء والثناء ويجوز له الذكر والتسبيح
والدعاء والحائض والنفساء كالجنب فصل
في الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز
تجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء

اي فرض الغسل على الحي للميت كفاية حتى لو فعل البعض سقط عن الكل والا اثم الكل

السماء والعين والبئر والاودية والبحار
وان غير طاهر بعض اوصافه كالتراب والز
عفران والصابون او انتن بالمكث لا بماء
خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة غيره
او بالطبخ ولا بماء اعتصر من الشجر كالاشربة
والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق ولا
بماء قليل وقع فيه نجاسة ما لم يكن غديرا
لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر او
لم يكن عشرا في عشر وعمقه ما لا ينحسر
الارض بالغرف فانه كالماء الجاري وهو ما
يذهب بتبنة فتجوز الطهارة به ما لم ير
اثر النجاسة وهو لون او طعم او ريح والماء
المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار وعن
الامام انه نجس مغلظ وعند ابي يوسف
مخفف وهو ما استعمل لقربة او لرفع حدث
خلافا لمحمد ويصير مستعملا اذا انفصل عن
البدن وقيل اذا استقر في مكان ولو انغمس

جنب في البئر بلا نية فضل الماء والرجل غسالة
عند الامام والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل
عنده وعند ابي يوسف هما بحالهما وعنده
محمد الرجل طاهر والماء طهور وموت ما يعيش
في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع ه
والسرطان وكذا موت ما لا نفس له سائلة
كالبق والذباب والزنبور والعقرب وكل
اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الادمي لكرامته
والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند
محمد كالخنزير قالوا وما طهر جلده بالدباغ
طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل وشعر
الميت وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها ته
طاهر وكذا شعر الانسان وعظمه فيجوز
الصلوة معه وان جاوز قدر الدرهم وبول
ما يؤكل نجس خلافا لمحمد ولا يشرب ولو
للتداوي خلافا لابي يوسف فصل تنزح البئر
لوقوع نجس لا بخو بعر وروث وخثيها

ط
بالكسر جلد غير مدبوغ مستعمل للدباغة وغير المذكى وغير المذكى والحلد المذكى اعم من جلد ما لا يؤكل لحمه دبغ من يؤكل لحمه وهي ازالة الفضول والنتن الدباغة وهي جلد الحقيقة كما بالادوية من جلد الحقيقة والتشميس او حكمية بالتتريب والقاء في الريح اذا اصابه الماء لا يعود نجسا في الحقيقي بالاتفاق وفي الحكمي على الاصح كما في المطلب فقد طهر بالدبغ لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر فصلح من غير ضرورة منه وهذه المسئلة مع ساقتها لها مواضعها باب الانجاس الا انه ذكرها هنا لمناسبة جواز الوضوء من ماء واقع فيه
شرح
استثناء من لازمه وهو الانتفاع بكل جلد مدبوغ شرعا يعني ينتفع بكل جلد مدبوغ غير جلد الادمي فانه لا ينتفع به وهو نجس العين الا نطهر جلده بالدبغ كالخنزير لانه يشبهه في الشكل وحرمة اللحم لكن الفتوى على قول الشيخين
شرح
حل لان الطهارة لا تستلزم حل الاكل التراب هذا اختيار بعض المشايخ وقال اكثرهم يطهر جلده بها ولا يطهر لحمه وهو المعروف من المذهب وفي تصحيح لفظ قاموا على بيت في الدباغة لا يكون الا صدر بعد هذه المسئلة فالعلم متفق عليها فلو قال الاولى جلده بالتدابغ طهر بالذكوة كما لم يعجل عم شعر ...
شرح

فانه لا يطهر بالدباغة لنقص نجس العين وكذلك جلد الخنزير فانه نجس
شرح
ط
هو العين فطهر جلده بالدباغة هذا عند الامام وابي يوسف وعند محمد هو نجس العين لا يطهر جلده بالدبغ كالخنزير لانه يشبهه في الشكل وحرمة اللحم لكن الفتوى على قول الشيخين
شرح

وخنثى مالم يستكن فلا بخرء حمام وعصفور
فانه طاهر فاذا علم وقت الوقوع حكم بالنجس
من وقته والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الحيوان
الواقع اولم يتفسخ وثلثة ايام ولياليها ان
انتفخ او تفسخ وقالا من وقت الوجدان ه
وعشرون دلوا وسطا الى ثلثين بموت
نحو فارة او عصفور او سام ابرص واربعون
الى ستين بنحو حمامة ودجاجة او سنورة وكله
بنحو كلب او شاة او آدمي او انتفاخ الحيوان
او تفسخه وان لم يمكن فزحها ح قدر ماكان
فيها ويفتى بنزح مائتي دلو الى ثلث مائة ومابعد
زاد على الوسط احتسب به وقيل يعتبر في
كل بئر دلوها وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل
لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم
نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع
الطير وسواكن البيوت كالحية والفارة ه
مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضأ

به ان لم يوجد غيره ويتيمم وايهما قدم جاز

وعرق كل شيء كسؤره وان لم يوجد الا

نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند ابي يوسف

وبه يفتى وعند الامام يتوضأ به وعند محمد

يجمع بينهما والله اعلم

باب التيمم

يتيمم المسافر وهو خارج المصر لبعده من الماء ميلا

او لمرض خاف زيادة او بطوء برئه او لخوف

عدو او سبع او عطش او لفقد آلة بما كان

من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة

والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع

خلافا لمحمد وخصه ابي يوسف بالتراب

والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا

له وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة

او حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح

والنية ولا بد من نية قربة مقصودة

لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام

لا يجوز الصلوة به خلافا لابي يوسف ولا ينقضه

لا يشترط تعيين الحدث والجنابة هو الصحيح
وصفته ان يضرب يديه على الصعيد فينفضهما
ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح
بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق
ويستوي فيه الجنب والمحدث والحايض و
النفساء ويجوز قبل الوقت ويصلي به ما شاء
من فرض ونفل كالوضوء ويجوز لخوف
فوت الصلوة الجنازة او عيد ابتداء وكذا
بناء بعد شروعه متوضا وسبق حدثه خلافا
لهما لا لخوف فوت جمعة او وقته ولا ينقضه
ردته بل ناقض الوضوء والقدرة على ما يكفيه
لطهارته وعلى استعماله فلو وجدت وهو
في الصلوة بطلت صلوته لا ان حصلت بعدها
ولو نسيه المسافر في رحله وصلى بالتيمم
لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد ما دام في الوقت
ويستحب لراجي الماء تاخير الصلوة الى آخر
وقته ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة

والافلا ويجب شراء الماء ان كان له ثمن و
يباع بثمن المثل والافلا وان كان مع رفيقه ما
طلبه فان منعه تيمم وان تيمم قبل طلب جاز
وان تيمم الجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا
لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر
الاعضاء جريحا تيمم والا غسل الصحيح و
مسح على الجريح

باب المسح على الخفين

يجوز بالسنة من كل حدث موجبه الوضوء
لا لمن وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين
على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم
وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث
وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى
وسنته ان يبدأ من اصابع الرجل ويمد الى
الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة
ويمنعه خرق الكبير وهو ما يبدو منه قدر
ثلثة اصابع الرجل اصغرها ويجمع في خف
لا في خفين بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه

و ينقضه ناقض الوضوء و نزع الخف
و مضي المدة ان لم يخف تلف رجله من البرد
فلو نزع او مضت و هو متوضئ غسل
رجليه فقط و خروج اكثر القدم الى ساق الخف
نزع و لو مسح مقيم فسافر قبل يوم و ليلة
تمم مدة المسافر و لو مسح مسافر فاقام فان
لتمام يوم و ليلة نزع و الا تممها و
و المعذور ان لبس على الانقطاع فكالصحيح
و الا مسح في الوقت لا بعده و يجوز
المسح على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل
الحدث و على الجورب مجلدا او منعلا و
كذا على الثخين في الاصح من الامام و هو
قولهما لا على عمامة و قلنسوة و برقع و
قفازين و يجوز المسح على الجبيرة و خرقة
القرحة و نحوها ان شدها بلا وضوء
و هو كالغسل فيجمع معه و لا يتوقت
و يمسح على كل العصابة مع فرجتها ان ضر

حلها كان تحتها جراحة او لا يكون و يكفي
مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل
و الا فلا و لو تركه من غير عذر جاز خلافا لهما
وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء
الماء تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء
و لا يفتقر النية في المسح الخف والرأس

باب الحيض

باب الحيض هو دم ينفضه
رحم امرأة بالغة لا داء بها و اقله ثلثة ايام بلياليها
لها و عند ابي يوسف يومان و اكثر الثالث و اكثره
عشرة و ما نقص عن اقله او زاد على اكثره فهو
استحاضة و ما تراه المرأة من الالوان في مدته
سوى البياض الخالص فهو حيض و كذا الطهر
المتخلل بين الدمين فيها و هو يمنع الصلوة و الصوم
و تقضيه دونها و دخول المسجد و الطواف
و قربان ما تحت الازار و عند محمد قربان الفرج
فقط و يكفر مستحل وطئها و ان انقطع لتمام
العشرة حل وطئها قبل الغسل و ان انقطع

وان انقطع لاقل الاجل حتى تغتسل او يمضي عليها
ادنى وقت الصلوة كاملة وان كان دون
لاجل وان اغتسلت واقل الطهر خمسة
عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العا
دة في زمن الاستمرار واذا زاد الدم على العا
دة فان جاوز العشرة فالزايد كله استحاضة
والا فحيض وان كانت مبتداة وزاد على
فالعشرة حيض فالزايد استحاضة والنفاس
دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولا حد
لاقله واكثره اربعون يوما وما تراه الحامل
حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد
استحاضة وان زاد على اكثره ولها عادة
فالزايد عليها استحاضة والا فالزايد على
الاكثر فقط استحاضة والعادة تثبت وتنتقل
بمرة في الحيض والنفاس عند ابي يوسف رحمه الله
وبه يفتى وعندهما لا بد من المعاودة والنفاس
التوامين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء

العدة من الاخير اجماعا والسقط ان ظهر
بعض خلقه فهو ولد وتصير به امة نفساء
والامة ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولادة
وتنقضي به العدة ودم الاستحاضة كرعاف دائم
لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا **فصل** المستحاضة
ومن به سلس البول او استطلاق بطن او
انفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ
يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون به في
الوقت ما شاؤا من فرض ونفل ويبطل بخروجه
فقط وقال زفر بدخوله فقط وقال ابي يوسف
بايهما كان فالمتوضي وقت الفجر لا يصلي به بعد
الطلوع الا عند زفر فالمتوضي بعد الطلوع
يصلي به الظهر خلافا له ولابي يوسف والمعذور
من لا يمضي عليه وقت الصلوة الا والعذر الذي
ابتلي به يوجد فيه **باب الانجاس** يطهر بدن المصلي وثوبه
من النجس الحقيقي بالماء وبكل مايع طاهر مزيل
كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد لا

لا يطهر الا بالماء و الخف ان تنجس بنجس
له جرم بالدلك المبالغ ان جف خلافا لمحمد
وكذا ان لم يجف عند ابى يوسف وبه يفتى وان
تنجس بمايع فلابد من الغسل والمنى نجس
و يطهر ان ييبس بالفرك والا يغسل والسيف
ونحوه بالمسح مطلقا والارض بالجفاف وذ
هاب الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا الآجر المفروش
والخص المنصوب والشجر والكلاء الغير
المقطوع وهو المختار والمنفصل والمقطوع
لا بد من غسله وطهارة المرئي بزوال عينه ويعفو
اثر شق زواله وغير المرئي بالغسل ثلثا
او سبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره والا
فبالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال
محمد بعدم طهارة غير المنعصر ابدا او يطهر بسا
تنجس بجري الماء عليه يوما وليلة والروث
والعذرة بالحرق حتى يصير رماد عند محمد
هو المختار خلافا لابى يوسف وكذا يطهر

حمار وقع في مملحة فصار ملحا وعفي قدر
الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق ووزنا
بقدر مثقال في الكثيف من نجس مغلظ
كالدم والبول ولو من صغير لم يأكل وكل ما يخرج
من بدن الآدمي موجبا للتطهير والخمر وخرء
الدجاجة ونحوه وبول الحمار والهرة والفأرة
وكذا الروث والخثي خلافا لهما وما دون
ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما
يؤكل وخرء طير لا يؤكل وبول انتضح مثل
رؤس الابر عفو ودم السمك وخرء طيور
مأكولة طاهر الا الدجاجة والبط ونحوهما
ولعاب البغل والحمار طاهر وعند ابي يوسف
مخفف وما ورد على نجس نجس كعكسه
ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت
فيه رطوبة ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس
والا فلا كما لو وضع رطبا على مطين بطين نجس
جاف فلو تنجس طرفه فنسيه وغسل طرفا بلا

سواء وقع حيا او بعد موته وفساد
ملحها لا يكره ان العين قد تبدلت
الآخرة ثم شرع في تقسيم النجاسة
مغلظة ومخففة وبيان ما هو عفو
بقوله وعفي من النجاسة قدر الدرهم
مح

واي استلا الثوب لعدم الاحتراز عنه
خصوصا في مهب الرياح وكذا انتضح مثل
جانبها الآخر للضرورة ودم السمك
انما فصل عما قبله ولم يشترك في حكم
العفو كما فصل في الكنز لانه طاهر
والعفو يقتضي النجاسة
مح

ونحوه كخرء البط
والاوز والحبارى
وما اشبه ذلك
مما يستحيل اي يتغير
وفساد وبول
الحمار والهرة
والفأرة ونحوها
نجاسة ما لا يؤكل
لحمه وكلمة تلك
المذكورات نجس
مغلظا اتفاقا
لثبوت نجاستها
بدليل قطعي
مح

بلا نجرة حكم بطهارته كحنطة بالت عليها
حمر تدوسها فغسل بعضها او ذهب بعضها
طهر كلها وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا
لهما والاستنجاء سنة مما يخرج من احد السبيلين
غير الريح وما سنة فيه عدد بل يمسحه بنحو
حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل
بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل
الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث
في الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر افضل بغسل
يديه اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين او
ثلثة لا برؤسها ويرخي مبالغة ان لم يكن صائما
ثم يجب ان جاوز النجس المخرج اكثر من قدر
الدرهم ويجتنب ذلك وراء موضع الاستنجاء
ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمينه وكره
استقبال القبلة واستدبارها لبول ونحوه
ولو في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر
من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض

في الافق الى طلوع الشمس و وقت الظهر
من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثليه
سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير مثله
و وقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى
غروب الشمس و وقت المغرب من غروبها
الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن
في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه
يفتى و وقت العشاء والوتر من انتهاء
وقت المغرب الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر
عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان
عليه ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكنه
اداؤه بترتيل اربعين اية او اكثر ثم ان
ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادة الصلاة
على الوجه المذكور والابراد بظهر الصيف وتأ
خير العصر ما لم يتغير الشمس والعشاء
الى ثلث الليل والوتر الى آخره لمن يثق بالانتباه
والا فقبل النوم وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب

اي لا يجوز وجوب الترتيب لا لعدم دخول وقته بل عند الامام لانه فرض ظني عملي عنده وعندهما لا يجوز ان يقدم عليها لعدم دخول وقته لانه سنة العشاء عندهما فيلزم تبعا لها فلا يدخل وقته حتى يصلي العشاء وثمرة الخلاف تظهر فيمن صلى الوتر قبل العشاء عندهما ناسيا ثم ظهر فساد العشاء دون الوتر فعند الامام يعيد العشاء وحدها لان الترتيب يسقط بهذا العذر وعندهما يعيد الوتر ايضا لانه تبع لها فلا يصح قبلها

والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتاخير غيرهما ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل وركعتي الطواف بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة ايّا ما كانت وقبل صلوة العيد وعن الجمع بين صلوتين في وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض في آخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه

باب الاذان

سن للفرايض دون ما غيرها ولا يؤذن للصلوة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت ويخير فيه للبواقي وكره تركهما للمسافر

لا لمصلي في بيته في المصر وندبا لهما لا للنساء و
صفة الاذان معروفة ويزاد بعد فلاح اذان الفجر
الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله و
يزاد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين و
يترسل فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين
ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه يمنة و
يسرة عند حي على الصلوة وحي على الفلاح و
يستدير في صومعته ان لم يقدر التحول واقفا
ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما
ويجلس بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة
وقالا يجلس جلسة خفيفة واستحسن
المتاخرون التثويب في كل صلوة ويؤذن
ويقيم على طهر وجاز اذان المحدث وكره
اقامته واذان الجنب ويعاد كاذان المرأة
والمجنون والسكران ولا تعاد الاقامة و
يستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات
وكره اذان الفاسق والصبي والقاعد لا اذان

للمسافر

بل لا يندب الاذان والاقامة للنساء سواء صلين وحدانا او جماعة لان الاذان والاقامة سنة الجماعة ولا جماعة في حقهن لان الاذان والاقامة شرعا برفع الصوت وصوتهن عورة

الترسل ان يفصل بين كلمات الاذان بنفس والحدر الوصل والسرعة والدليل عليها قوله عم اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر

ونقل ان ابا بكر رضي الله عنه سمع الاذان فلما بلغ المؤذن الى كلمتي رسالته قبل ظفري اصبعيه ومسح بهما عينيه فقال عم من فعل هذا ...

اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا
واذا قال حي على الصلوة قام الامام والجماعة
واذا قال قد قامت الصلوة شرعوا وان كان
الامام غائبا او هو مؤذنا لا يقوم حتى
يحضر باب شروط الصلوة وهي الطهارة
بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه و
مكانه وستر عورته واستقبال القبلة
والوقت والنية وعورة الرجل من تحت
سرته الى تحت ركبته والامة مثله مع
زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة
عورة الا وجهها وكفيها وقدميها في
رواية فكشف ربع عضو هو عورة
يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها
النازل وذكره بمفرده والانثيين وحدهما
وحلقة الدبر بمفردها وعند ابي يوسف
انما يمنع انكشاف الاكثر وفي النصف
عنه روايتان وعادم ما يزيل النجاسة

يصلي معها ولا يعيدها ولو وجد ثوبا ربعه
طاهر وصلى عاريا لا يجزيه وفي اقل من ربعه
يخير والافضل الصلوة به وعند محمد يلزم
وان لم يجد ما يستر عورته فصلى قائما بركوع
وسجود جاز والافضل ان يصلي قاعدا
بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد منها
جهتها فان جهلها ولم يجد من يسئله عنها
تحرى وصلى فان علم بخطائه بعدها لا
يعيد وان علم فيها استدار وبنى وكذا ان
تحول رأيه وان شرع بلا تحر لا يجوز وان
اصاب وعند ابي يوسف ان اصاب
جازت وان تحرى قوم جهات وجهلوا
حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدم
في خلاف من تقدم او علم حاله وخلافه قبلة
الخائف جهة قدرته ويصلي وقصد قلبه
الصلوة بتحريمتها وضم التلفظ الى القصد
افضل ويكفي مطلق النية للنفل والسنة

والسنة والتراويح في الصحيح وللفرض شرط
تعينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة
ايضا وللجنازة ينوي الصلوة لله والدعاء
للميت ولا يشترط نية عدد الركعات

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة وهي شرط والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
قدر التشهد وهي اركان والخروج بفعله فرض
خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة
وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب
في فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابي
يوسف هو فرض والقعود الاول والتشهد
ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات
العيدين والجهر في محله والاسرار في محله وسننها رفع اليدين
للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير
والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا
ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير
الركوع وتسبيحه ثلثا والرفع منه واخذ ركبتيه

بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود و
تسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش
رجليه اليسرى ونصب اليمنى والقومة
والجلسة والصلوة على النبي عليه السلام
والدعاء واداب نظره الى موضع السجود
وكظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه
من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع
والقيام عند حي على الصلوة وقيل عند حي
على الفلاح والشروع عند قد قامت
الصلوة **فصل** ينبغي الخشوع في الصلوة
واذا اراد الدخول فيها كبر حاذفا بعد رفع
يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل
ماسا وعند ابي يوسف يرفع مع التكبير
لا قبله والمرأة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة
تكبير المؤتم تكبير الامام افضل خلافا لهما
ولو قال بدل التكبير الله اجل او اعظم والرحمن
اكبر او لا اله الا الله او كبر بالفارسية صح

صح وكذا لو قرأها عاجزا عن العربية او
ذبح وسمّى بها او غير الفارسية من الالسن مثلها
في الاصح ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز
وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا
يجوز الا به ويعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت
سرته في كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد في
قيام شرع فيه قراءة فيضع في القنوت و
وصلوة الجنازة خلافا له ويرسل في القومة
الركوع وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقرأ
سبحانك اللهم الخ ولا يضم اني وجهت
وجهي الخ خلافا لابي يوسف ثم يتعوذ سرا
للقرأة فيأتي به المسبوق عند قضاء ما سبق
لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيدين
وعند ابي يوسف هو تبع الثناء فيأتي
به المقتدي ويقدم على تكبيرات العيدين
ويسمي سرا اول كل ركعة لا بين الفاتحة
والسورة خلافا لمحمد في صلوة المخافتة وهي

وعند الشافعي يضع على صدره وصفته عندنا ان يضع باطن كف الايمن على ظاهر كف الايسر ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ لغة

وقال احمد لا يجوز وضع اليدين بعد التكبير في القنوت ولا في الصلوة الجنازة لانه لا يشرع القراءة فيه

لانه تبع القراءة لا تبع الثناء صدر

لان التعوذ تبع القراءة ولا قراءة على المقتدي ولا يتبع الثناء صدر

اية من القران انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة
ولا من كل سورة ثم يقرا الفاتحة وسورة او ثلث ايات
واذا قال الامام ولا الضالين امين هو والموتم سرا ثم يكبر
راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا ظهره
غير رافع راسه ولا منكس له ويقول ثلثا سبحان ربي
العظيم وهو ادناه وتستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ثم
يرفع الامام راسه قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا
يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا
والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي ثم يكبر
ويسجد ويضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما
اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه
عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة والمراة
تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي
الاعلى ثلثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر
على احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا
لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر ويجوز
على فاضل ثوبه وعلى شيء يجد حجمه ويستقر جبهته عليه

عليه لا على ما لا يستقر وان سجد للزحمة على ظهر من
هو معه في صلوة جاز وهي تتم بالرفع عند محمد وعند
ابي يوسف بالوضع ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا
ويكبر ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه
ثم ركبتيه وينهض قائما غير قعود ولا اعتماد بيديه على
الارض والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا
ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج فاذا رفع رأسه
من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش رجله
اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصبا ووجه اصا
بعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه
موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو
التحيات الى آخره ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيهما
بعد الاوليين الفاتحة خاصة وهي افضل وان سبح او سكت
جاز والقعود الثاني كالاول والمرأة تتورك فيهما
وهو ان تجلس على اليتيها اليسرى وتخرج كلتا رجليها
من الجانب الايمن فاذا اتم التشهد فيه صلى على النبي عليه السلام
ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة

لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم
ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوي الامام بهما من عن يمينه ويساره
من الحفظة والناس الذين معه في الصلوة والمقتدي كذلك وينوي امامه
في الجانب الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط

فصل يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر واولي العشائين
اداء وقضاء ويخير المنفرد في نفل الليل وفي الفرض الجهري ان كان في وقته
والافضل الجهر ويخفي حتما فيما سوى ذلك وادنى الجهر اسماع غيره
وادنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق
والعتاق والاستثناء وغيرها ولو ترك سورة اولي العشاء قرأها
في الاخريين مع الفاتحة جهرا ولو ترك فاتحتهما لا يقضيها وفرض
القراءة اية وقالا ثلاث ايات قصار او اية طويلة وسنتها في السفر
عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت وفي الفجر
في الحضر اربعون اية او خمسون فالستون طوال المفصل فيها وفي الظهر
واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات الى البروج
طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الاخر قصار وفي الضرورة
بقدر الحال ويطال الاولى على الثانية في الفجر فقط وعند محمد في الكل
ولا يتعين شيء من القرآن لصلاة بحيث لا يجوز غيره ويكره التعيين ولا يقرأ المؤتم

اطالة القراءة في الركعة الاولى على الثانية في الفجر بالنعم مسنونة اجماعا كذلك في سائر الصلوة عند محمد وعندهما لا بطال
صدر

اي ينوي المقتدي الامام في يمينه ان كان في يمينه او في يساره ان كان في يساره او فيهما ان حاذاه

اي المنفرد والامام

اي ان تلفظ بالاستثناء

اي وفي السفر

المؤتم بل يستمع وينصت وإن قرأ امامه آية الترغيب
والترهيب او خطب او صلى على النبي عليه السلام
والنائي والداني سواء فصل الجماعة سنة مؤكدة
اولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند
ابي يوسف بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم
خلقا وتكره امامة العبد والاعرابي والفاسق والمبتدع
وولد الزنا فان تقدموا جاز مع الكراهة وتكره
تطويل الامام الصلوة وكذا جماعة النساء وحدهن
فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة ولا يحضرن
الجماعات الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء وجوزا
حضورها في الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه
ويتقدم على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال
ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته مشتهاة
في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان
متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها
ولا تدخل في صلوته بلا نية اياها وفسد اقتداء
رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار وغير مومئ بمومئ

اي لا ينصتوا اذا ... عند الترغيب والترهيب ... نعم وان ... لم يعد ...

اي الذي فيه نوع ... الجماعة اختلفوا ... المشايخ ... سنة مؤكدة اي ... للرجال ... لا الجماعة

اي اعلمهم بعلم القراءة عند الامام ...

اي اعلم بالفقه واحكام الشريعة ... الصلوة وقال ابو يوسف ...

احتراز عن المسبوق واحتراز عن الصلوة الجنازة

اي ام امي قاري وامي ... صلوة الكل ... اي ان صلوة القارئ فلانه ... الاربعة ... القراءة

ومفترض بمتنفل او مفترض فرضا اخر ويجوز اقتداء
وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما
وان علم ان امامه كان محدثا اعاد وان اقتدى امي وقارئ
بامي فسدت صلوة الكل وقالا صلوة القارئ فقط ولو
استخلف الامام القارئ اميا في الاخريين فسدت

باب الحدث في الصلوة

من سبقه الحدث في الصلوة
توضأ وبنى والاستيناف افضل وان كان اماما جر آخر
الى مكانه فاذا توضأ عاد واتم في مكانه حتما ان كان امامه
لم يفرغ والا فهو مخير بين العود وبين الاتمام حيث
توضأ كالمنفرد ولو احدث عمدا استأنف وكذا لو جن او
اغمي عليه او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة مانعة او شج
او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف
خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى
ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده في
الحالة او عمل ما ينافيها تمت وتبطل عند الامام ان رأى
في هذه الحالة وهو متيمم ماء او تمت مدة الماسح او نزع
خفيه بعمل قليل او تعلم الامي سورة او وجد العاري ثوبا او قدر
المومي على الاركان او تذكر صاحب الترتيب

الترتيب فائتة او استخلف القارئ اميا او طلعت الشمس
في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او زال عذر المعذور
او سقطت الجبيرة من برء ولو استخلف الامام مسبوقا صح
فاذا اتم الصلوة الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل
منافيا بعده بفرده والاول ان لم يكن فرغ ولا بعد من فرغ
ولو قهقه الامام عند الاختتام لو احدث عمدا فسدت
صلوة من كان مسبوقا ولا يفسد ان تكلم او خرج من
المسجد ومن سبق الحدث في ركوع او سجود اعادهما حتما
ان بنى ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود فسجدها ندب اعادتهما
ومن ام فردا فاحدث فان كان المأموم رجلا تعين للاستخلاف
وان لم يستخلف والا فبل يتعين فتفسد صلوتهما والاصح
انه لا يتعين فتفسد صلوتهم دون الامام ولو حصر عن
القراءة جاز له الاستخلاف خلافا لهما باب ما يفسد
الصلوة وما يكره فيها يفسدها الكلام ولو سهوا
او في نوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو
ما يمكن طلبه منهم والانين والتأوه والتأفيف
ولو كان بحرفين خلافا لابي يوسف والبكاء بصوت لوجع

متعلق بجميع الانين والتأوه والتأفيف والبكاء لان فيه اظهار الجزع والتأسف فكان من كلام الناس

او مصيبة لا لذكر الجنة او النار والتنحنح بلا عذر وتشميت
عاطس وقصد جواب بالحمدلة والهيللة والسبحلة او لا استرجع
او الحوقلة خلافا لابي يوسف ولو اراد بذلك اعلامه بانه في
الصلوة لا تفسد اتفاقا وفتحه على غير امامه فسدت لا ان
فتح على امامه مطلقا في الاصح والكلام عمدا او سهوا وقراءته
من مصحف خلافا لهما واكله وشربه وسجوده على نجس خلافا
لابي يوسف فيما اذا اعاده على طاهر والعمل الكثير وشروعه
في غيره لا شروعه فيها ثانيا ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه
واكل ما بين اسنانه دون الحمصة وتفسد في قدرها وان مر
مار في موضع سجوده اذا كان على الارض او حاذى الاعضاء
الاعضاء اذا كان على الدكان اثم المار ولا تفسد وينبغي ان
يغرز امامه في الصحراء سترة طول ذراع وغلظ اصبع يقرب
منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط
ويدرأ المار بالاشارة والتسبيح لا بهما ان عدمت السترة
او قصد المرور بينه وبينها وجاز تركها عند امن المرور
وسترة الامام مجزئة عن القوم ولو صلى على ثوب بطانته
نجس صح ان لم يكن مضربا وكذا لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرفه الآخر نجس

بجنس سواء تحرك احدهما بحركة الآخر او لا فصل
وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى الا مرة ليمكنه السجود
وفرقعة الاصابع والتخصر والتفات والاقعاء وافتراش
ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر ولف
ثوبه وسدله والتثاوب والتمطي والتغميض عينيه والصلوة
معقوص الشعر او حاسر الرأس لا تذللا وفي ثياب البذلة
ومسح جبهته من التراب ونظره الى السماء وعد الآية
والتسبيح بيده خلافا لهما وقيام الامام في طاق المسجد
وانفراده على الدكان او الارض والقيام خلف صف
فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه
او بين يديه او بحذائه صورة الا ان يكون صغيرة
لا تبدو للناظر او لغير ذي روح او مقطوع الرأس
لا قتل الحية والعقرب وقيام الامام في المسجد ساجدا في طاقه
والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق
او الى شمع او سراج وعلى بساط ذي تصاوير ان لم يسجد
عليها وكره البول والتخلي والوطء فوق المسجد وغلق
بابه والاصح جوازه عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص

وماء الذهب والبول ونحوه فوقه تجب قربه سجد **باب** الوتر

والنفل الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلث ركعات بسلام

واحد ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت في ثالثته

دائما قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقنت في صلوة

غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع

قانت الفجر خلافا لابي يوسف بل يقف ساكتا وهو الاظهر والسنة

قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر

والجمعة وبعدها اربع وعند ابي يوسف بعد الجمعة ستة وندب الاربع

قبل العصر او ركعتان والستة بعد المغرب والاربع قبل العشاء

وبعدها وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار ولا

في نفل الليل الى ثمان خلافا لهما ولا يزاد على الثمان والافضل

فيهما رباع وقالا في الليل المثنى افضل وطول القيام افضل

من كثرة الركعات والقرأة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل

والوتر ويلزم اتمام نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع

والغروب لا ان شرع ظانا انه عليه ولو نوى اربعا وافسد

بعد القعود الاول وقبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف يقضي

اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف لو ترك الاربع من القرأة او

او قرا في احد الاخريين فحسب ولو قرا في الاوليين والاخريين
فقط او تركها في احدى الاوليين او احدى الاخريين فقط
قضى ركعتين اتفاقا ولو قرا في احدى الاوليين لا غير
او في احدى الاوليين واحدى الاخريين قضى اربعا وقال
محمد يقضي ركعتين ولو ترك القعدة الاولى فيه لا تبطل
خلافا لمحمد ولو نذر صلوة في مكان فاداها في ادنى شرفا
منه جاز ولو نذرت صلوة او صوما في غد فحاضت فيه لزمها
القضاء ولا يصلي بعد صلوة مثلها وصح النفل قاعدا
مع القدرة على القيام ولو قعد بعدما افتتح قائما جاز
وكره لو بلا عذر وقالا لا يجوز الا بعذر وتنفل راكبا
خارج المصر مومیا الى اي جهة توجهت دابته وبنى بنزوله
خلافا لابي يوسف وبركوبه لا يبني **فصل** التراويح سنة
مؤكدة في كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل الوتر وبعده
بجماعة عشرون ركعة بعشرة تسليمات وجلسة بعد كل
اربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلا ترك لكسل
القوم وتكره قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر
بجماعة في رمضان فقط والافضل في السنن المنزل

الا التراويح **فصل** يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس
ركعتين في كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها
وقالا يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ولا يخطب
فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف
والظلمة والريح والفزع **فصل** لا صلوة بجماعة في الاستسقاء
بل دعاء واستغفار فان صلى فرادى جاز وقالا يصلي
الامام بالناس ركعتين ويجهر فيهما بالقراءة ويخطب
بعدها خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابي يوسف خطبة
واحدة ولا يقلب القوم ارديتهم ويقلب الامام
عند محمد ويخرجون ثلثة ايام فقط ولا يحضره اهل
الذمة **باب** ادراك الفريضة شرع في فرض فاقيم ان لم
يسجد للاولى يقطع ويقتدي وان سجد وهو في الرباعية
يتم شفعا ولو سجد للثالثة يتم ويقتدي متطوعا
الا في العصر ولو في الفجر او المغرب يقطع ويقتدي ما لم
يقيد الثانية بسجدة فان قيد يتم ولا يقتدي ولو كان
في سنة الظهر او الجمعة فاقيم او خطب يقطع على شفع
وقيل يتمها وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي

ثم الامام وهذه البعد بالخيار ان شاء
جلس مستقبل القبلة ودعاء وان شاء استقبل الناس
اقام ودعاء وان شاء فيه الصوم فان شاء استقبل الائمة
بوجهه ودعاء في هذه احسن لكيلا تفوته
الخلواة في هذه الانثية وهذه الاهوال
لعموم قوله عم اذا رايتم ذلك فادعوا الله
فان عموا الى الصلوة وانه ذكر لعدم ورود
يصلي كل واحد بنفسه لعدم ... الجماعة
النقل فقلت استغفروا ربكم انه كان
غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا
حيث جعل الاستغفار سببا لنزول الله
الغيث دون الصلوة ... عند الصلوة
عم ... ولم يشرع ...
وانما المروي عنه الدعاء في موضع لا يكون
وانما يكون الاستغفار وابان فيبتغون ...
... ولا يكون ...
... واما الاستسقاء
والابدان الناس لا يخرجون الا ...

[illegible]

ان يصح ما اذن لها الامام فقام به جماعة اخرى ومن خاف
فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته يتركها ويقتدي وان رجا
ادراك ركعة لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد
ويقتدي ولا يقضيها الا تبعا للفرض وعند محمد تقضى
بعد الطلوع ويترك سنة الظهر في الحالين ويقضيها
في وقته قبل شفعه وغيرهما وغير الفرايض الخمس
والوتر لا تقتضى اصلا ومن ادرك ركعة واحدة
من الظهر بالجماعة لم يصليها بجماعة بل ادرك فضلها
واتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض
ان شاء ما لم يخف فوته ومن ادرك الامام راكعا
فكبر ووقف حتى رفع راسه لم يدرك تلك الركعة
ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه **باب** قضاء الفوائت
الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت
شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا
وعندهما باتا فلو قضيها قبل اداء ست بطل ما صلى
والا صحت عنده لا عندهما والوتر كالفرض عملا
فلو ذكره في الفجر فسد خلافا لهما ولو صلى الفجر بلا وضوء

ناسيا ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة لا اعادة

الفرض ولا يعيد الوتر خلافا لهما وببطلان الفرضية لا

يبطل اصل الصلوة خلافا لمحمد ويسقط الترتيب بضيق

الوقت وبالنسيان وبصيرورة الفوائت ستا حديثا

وقديمة ولا يعود بعودها الى القلة فمن ترك ستا او

اكثر وشرع يؤدى الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم

فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا له صحت

وقتية وكذا لو قضى تلك الفائتة الا فرضا او

او فرضين فصلى وقتية ذاكرا له ولا يقتل تارك

الصلوة عمدا ما لم يجحد ولو ارتد عقيب فرض صلاه

ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته

زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب

ان جهل فرضيته

باب السهو

اذا سها بزيادة

او نقصان يسجد سجدتين بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة

ويتشهد ويسلم ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام

والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح ويجب ان قرأ

في ركوع او قعود او قدم ركنا او اخره او كرر او غير

او تغييرَ واجبا او تركه كركوع قبل القراءة وتأخير القيام
الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما
يخفى وتركِ القعود الاول وقيل كله يؤول الى ترك الواجب
وان تشهد في القيام او الركوع لا يجب فان سها مراراً
يكفيه سجدتان ويلزم المقتدي بسهو امامه ان سجد
لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي سها عن القعود
الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وان
سها عن الاخيرة عاد ما لم يسجد ويسجد للسهو فان سجد
بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند ابي يوسف وصارت
نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء وان قعد الاخيرة
ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد تم فرضه ويسجد للسهو
ويضم سادسة والركعتان نفل ولا عهدة لو قطع
ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما
صلاهما فقط وان افسد قضاهما وعند محمد يصلي ستاً
ولا قضاء لو افسد ولو سجد للسهو في شفع التطوع
لا يبني عليه ولو بنى صح وسلام من عليه السهو يخرجه من
الصلوة موقوفا فان سجد عاد اليها والا لا فيصح اقتداء

ان اقتدى به بعد السلام ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة

ويبطل وضوءه بقهقهة ان سجد والا فلا وعند محمد لا يخرج

فتثبت الاحكام المذكورة سجد او لا ولو سلم من عليه سهو بنية

ان لا يسجد بطلت نيته وله ان يسجد وان شك في صلوته كم

صلى ان كان الاول ما عرض له استقبل والا تحرى وعمل

بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل وقعد في كل موضع

احتمل انه موضع القعود ولو توهم مصلي الظهر انه اتمها وسلم

ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو **باب صلوة المريض**

عجز عن القيام او خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع

ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومى برأسه قاعدا

وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود

فان فعل وهو يخفض رأسه صح ايماؤه والا فلا وان

تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة

او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه

اخرت ولا يومي بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه وان قدر

على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومي قاعدا وهو افضل

من الايماء قائما ولو مرض في اثناء الصلوة بنى بما قدر

قدر او افتتحها قاعدا يركع و يسجد فقدر على القيام
بنى قائما وقال محمد يستأنف وان افتتحها بايماء فقدر
على الركوع والسجود استأنف و للمتطوع ان يتكئ على شيء
ان اعيى ولو صلى في فلك جار قاعدا بلا عذر صح خلافا
لهما وفي المربوط لا يجوز بلا عذر ومن اغمي عليه او جن
يوما وليلة قضى وان زاد ساعة لا يقضي وعند محمد يقضي
ما لم يدخل وقت سادسة

باب سجود التلاوة

يجب من تلا آية من اربع عشرة آية في الاعراف والرعد والنحل
والاسراء ومريم والحج اولا والفرقان والنمل والم تنزيل
وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق وعلى من
سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب
بتلاوته اصلا الا على سامع ليس معه في الصلوة ولو
سمعها المصلي ممن ليس معه لا يسجد في الصلوة ويسجد
بعدها فان سجد فيها لا يجزي ولا تبطل الصلوة ولو
سمعها من امامه فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان
اقتدى بعد ما سجد فان دخل في تلك الركعة لا يسجد
اصلا وان في غيرها سجدها خارج الصلوة كما لو لم

يفسد ولا تقضى الصلوتية خارجها فلو تلاها خارج الصلوة
واعادها سجد كفته عن التلاوتين وان سجد للاولى ثم
شرع واعادها سجد اخرى ولو كرر آية واحدة في
مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس لا
بتسدية الثوب والدياسة والانتقال من غصن الى غصن
ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد
مجلس التالي وان تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه لا
وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة بين التكبيرتين
من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكره ان يقراء
سورة ويدع اية السجدة لا عكسه وندب ان يضم
اليها آية او آيتين قبلها واستحسن اخفاؤها عن
السامعين ونقض والله اعلم باب المسافر من جاوز
بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا
ثلثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه فيه ركعتين
واعتبر في السهل سير الابل ومشي الاقدام
وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به فلو اتم
المسافر ان قعد في الثانية صحت وكان والا فلا ويصح

يصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي
مدة الاقامة ببلد آخر او قرية وهي خمسة عشر يوما
او اكثر ولو نواها بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما
الا ان يبيت باحدهما وقصر ان نوى اقل منها او لم
ينو او بقي سنين وكذا عسكر نواها بارض الحرب
او حاصروا مصرا فيها او حاصروا اهل البغي في دارنا
في غيره ويتم اهل الاخبية لو نووها في الاصح
ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح وبعده لا يصح
واقتداء المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم
بلا قراءة في الاصح ويستحب له ان يقول لهم اتموا
صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله
لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي
وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين وفائتة
الحضر تقضى في السفر اربعا والمعتبر في ذلك اخر الوقت
والعاصي كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر في الاصل
دون التبع كالعبد والمرأة والجندي باب
الجمعة لا تصح الا بستة شروط المصر او فناؤه

والسلطان اونائبه و وقت الظهر والخطبة
قبلها في وقتها والجماعة والاذن العام والمصر
كل موضع امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم
الحدود وقيل مالو اجتمع اهله في اكبر مساجده
لا يسعهم وفنائه ما اتصل به معدّ لمصالحه
وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح وعن الامام
في موضع فقط وعن ابي يوسف موضعين ان حال
بينهما نهر ومنى مصر في الموسم تصح الجمعة فيها له
للخليفة اوامير الحجاز لا امير الموسم ولا بعرفات
وفرض الخطبة تسبيحة اونحوها وعندهما لا بد
من ذكر طويل يسمى خطبة وسنتها ان يخطب قائما
على طهارة خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملتين
على تلاوة اية والايصاء بالتقوى والصلوة على
النبي عم فيكره لترك ذلك واقل الجماعة ثلثة
سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان وقيل محمد
معه فلو نفروا قبل سجوده يستانف الظهر وعندهما
لا يستانفها الا ان نفروا قبل شروعه وتبطل

وتبطل بخروج وقت الظهر وشرط وجوبها ستة
الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية و
سلامة العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى
وان وجد قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف في المقعد وفي من
هو خارج المصر ان كان يسمع النداء تجب عليه
عند محمد وبه يفتى ومن لا جمعة عليه ان اداها
الجمعة اجزاه عن فرض الوقت وللمسافر والعبد
والمريض ان يؤم فيها وينعقد بهم ومن لا عذر له لو
صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهية ثم ان سعى اليها
والامام فيها بطل ظهره وقالا لا يبطل مالم يدرك
الجمعة ويشرع فيها وكره للمعذور والمسجون اداء
الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها في التشهد
او سجود السهو يتم الجمعة وقال محمد يتم الظهر ان
لم يدرك الثانية واذا خرج الامام فلا صلوة
ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح كلام
بعد خروجه مالم يشرع في الخطبة ويجب السعي
وترك البيع بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر

اذا بدا بديه ثانيا واستقبلوه مستمعين منصتين
فاذا اتم الخطبة اقيمت باب العيدين تجب صلوة العيدين
وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة
وندب في الفطر ان ياكل شيئا قبل صلوته ويستاك
ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته
ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه خلافا لهما
ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح
او قدر رمحين الى زوالها وصفتها ان يصلي ركعتين
يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلثا ثم يقرا الفاتحة
وسورة ثم يركع ويسجد ويبدا في الثانية بالقراءة
ثم يكبر ثلثا ثم اخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد
ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس احكام الفطرة
ولا يقضي ان فاتت مع الامام وان منع عذر عنها في اليوم
الاول صلوها في الثاني ولا تصح بعده والاضحى كالفطر
لكن يستحب تاخير الاكل فيها الى ان يصلي ولا يكره قبلها
في المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلى ويعلم في الخطبة
تكبير التشريق والاضحية ويجوز تاخيرها الى الثالث

الى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم
عرفة تشبيها بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق
من فجر يوم عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب
كل فرض ادي بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المراة
والمسافر وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق على من
صلى الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول مرة الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا
يترك المؤتم وان ترك امامه **باب** صلوة الخوف ان اشتد
الخوف من عدو او سبع جعل الامام طائفة بازاء العدو
وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا او في الفجر وركعتين
ان كان مقيما او في المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت
تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا هذه الطائفة
الى العدو وجاءت طائفة الاولى واتموا بلا قراءة ثم
الطائفة الاخرى واتموا بقراءة ويبطلها المشي
والركوب والمقاتلة وان اشتد الخوف وعجزوا عن
الصلوة بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا يومئون
الى اي جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه ولا تجوز بلا حضور عدو

وابو يوسف لا يجزيها بعد النبي عم **باب** الصلوة الجنائز

يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقا

ويلقن الشهادة فاذا مات شد لحييه وغمض

عينيه ويستحب تعجيل الدفن واذا ارادوا غسله وضع

على سرير مجمر وترا وستر عورته وجرد ويوضا بلا مضمضة

واستنشاق ويغسل بماء مغلي بسدر او حرض ان وجد والا

فالقراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ويضجع على يساره

فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك

ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق فان خرج منه شي

غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشف بثوب ويجعل

الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح

شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفن وسنة

كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم وازار

ولفافة وهما من القرن الى القدم واستحسن بعض المتاخرين

العمامة وكفايته ازار ولفافة وسنة كفن المراة درع

وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها وكفاية

ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر على

اختلف المشايخ في سبب وجوب
غسل الميت بعضهم قالوا الاحداث الحدث
فانه بسبب لاسترخاء المفاصل غير انه اكتفي بغسل
الاعضاء الاربعة لتكرر سببه والموت لا يتكرر وهذا لا ياتي
نجاسة الموت لانه يزول بالغسل كما في الجنابات وكان الشيخ ابو عبد الله
الجرجاني وغيره من مشايخ العراق يقولون بانه وجب غسله للموت
لان الآدمي له دم سائل فيتنجس بالموت كسائر الحيوانات ولهذا لو وقع
البئر يتنجس فيها ولو اصابه منا قبل الغسل لا يجوز صلاته بخلاف الحدث
في المستصفى وهذا القول اقرب الى القياس
خبازية
مثل الصابون في التنظيف وهذا اذا كان له
وهو خطمي العلق وهو
شعر على راسه لان الحي اذا اغتسل فهو ولم يشعر بفعل ذلك
نهاية
حتى يصير الى المشهود شعره
سرح الشعر تخليص بعضه عن بعض وقيل تخليله بالمشط كذا
في المغرب وذكر شيخ الاسلام وهذا عندنا وقال الشافعي
سرح بمشط واسع ويبني ذلك في الميت لان النبي عم قال
اصنعوا بموتاكم كما تصنعوا بعروسكم ويضع بهذا بالعروس فكذا
بالميت والحج اصابنا بما روى عن عائشة رضي وهو المذكور
في الكتاب
نهاية
الكرامة لا للادمي
التيمم في غسل الميت
حتى ان الميت اذا وجد في الماء
لا بد من غسله لان الخطاب بالغسل يوجه
الى الادم ولم يوجد في الابتداء الغسل وذكر
عن محمد الخرقة لانه في التغسيل ويتوضى فاخلى في الفتاوى
عليه الصلاة عند رؤية الغسل احتج اهل الذمة الى
ستة
فانه السنة عندنا في الغسل
انه يجرد الميت وقال الشافعي في السنة
انه يغسله في قميصه واسع الكمين حتى يدخل
الغاسل يديه في الكمين ويغسل بدنه وانه كان صفاء عنه
الكمين
نهاية
جمر ثوبه مرة ويجمر كذا في المغرب وذكر فخر الاسلام في مبسوطه
فاجمر ونزاد الاحجار والتطيب يعني بدار المجمر وهو
العود حال الاسرار ثلاثا او خمسا او سبعا
نهاية
قال النبي عم الاثنية الذي
للطالوان الذي يبتدأ في البائع الصلاة
الوضوء في الصلاة
ذكره في الذي يعقل الصلاة
والصبي الذي يعقل الصلاة فانه
واما الصبي لم يعقل الصلاة
يغسله ولا يوضوء وضوء الصلاة
لانه كانت لا يصلي
نهاية
فان الغسل بالماء الحار
فانه عندنا وقال الشافعي
الغسل بالماء البارد الا ان يكون
الاعضاء او نجاسة لا يزال الا بالماء الحار
مذهبنا
قوله
نهاية

الصلاة على المتنبي الكذاب منهم مات عبد الله
مشروعة بعضهم على احد منهم الصلاة على المسلمين
وهو قوله تعالى ولانصار على رسول الله فدل على الصلاة معاملة وهو قوله يوم
ابدا وذلك لان رسول الله فقد امر بعامل المنافقين والسنة اذا قام بها البعض
بن ابي النفاق وقد كان امر بها ولما نهى عنها وهو فرض كفاية لما رويناه
فانهم لم يكن مشروعة ما فعلها الاظاهر وهو كل ميت مات بعد الولادة له
صلوا على بر وفاجر واجماع الامة على كل ميت الصلوة على الميت شفاعة
سقط عن الآخرين ويصلى على الطريق لان الصلوة الشفاعة والعارف
الا على البغات وقطاع الطريق فلا يستحقون الشفاعة لانها ابتك ربهم
فانهم حاربوا الله ورسوله ملحقا بهم لانهم عليه
والمصلوب والخناق المقتول ظلما يصلى
فموجب حرمان الشفاعة والمسلم المقتول
وهو مصلوب لان ابن عمر وغيره من الصحابة صلوا على عبد الله
بن الزبير مصلوبا على الشجرة واما المعتد قتل نفسه
بحديدة او غيرها ففي ابي حنيفة ومحمد يغسل ويصلى
عليه وبهذا اختيار شمس الائمة الحلواني اذا عرف
بهذا فضول اولى الناس بالامامة السلطان الاعظم
ان حضر فسلطان المصر فان لم فامام الحي او القاضي
فان لم يحضر احدهما فامام الحي وهو اولى من الولي
فان قلت يكره الثنا اعادة ولم يكن
ثم الولي اذا لم يصلها ولم يصلها هم الولي لا
الولي اذا لم يصلها السلطان اذا لم يصلها الحاكم ينبغي كرمانية
اعادة السلطان الاعادة الولي الاعلى منه اولى
انه يحب حكمه ولاية الجنازة الولي
انه تقدم في خصائص الجنازة عم ان نسب
نهاية

وبهذا اذا وقت قبل الصلاة الغسل بعد الصلاة فانهم لم يعلموا التراب
الميت بعده فعاد فنفوه بغسلوه فانهم لم يهيلوا التراب عليه لم يخرج
الصلوة عليه كما ان ظهر لم يغسلوه وانا هالوا التراب عليه وفي النوادر عن محمد
عليه ثم لا يخرج ويصلى عليه ذكر الكرخي انه يصلى عليه ولم يوجد
عليه يخرج ويغسل ثانيا في القبر الطهارة الميت شرط جواز الصلوة
وهو يصلى عليه لان الطهارة لم يعتد بها لترك الطهارة
القابس ان لا يصلى عليه لان ترك الصلوة الغسل فيصلى في
وفي الاستحسان يصلى عليه لانه زال الامكان وسقطت فرضية
معنى الامكان والان زال الامكان وقاية
قبره بعد
لانه جاء ان النجاشي وذلك بالسلام وفي ظاهر المذهب
يجب بعد التكبيرة الرابعة دعاء
ليدعو السلام وقد اختار بعض مشايخنا
ما يختم به دعوات الصلوة اللهم ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال بعضهم
يدعو ربنا لا تزغ قلوبنا الآية وقال بعضهم
العبرة بما يعوده
ولا بأس به
بالاذان في الجنازة الاقارب
يعني الاعلام الاقارب والجيران اذا مات
والجيران قال عم اعلموا وقد قال بعضهم يكره
احدكم فآذنوني بالصلوة في الاسواق
استحسن بعض المتأخرين النداء وكره الاستحباب
للجنازة التي يرغب الناس في الصلوة عليها الصغير
بعضهم ذلك والاصح هو الاول كذا في الجامع
الفاضيخان قال الامام الهندواني لا ينادى في السوق لانه
عادة الجاهلية الا ان يكون الميت عالما او زاهدا وقال ذلك لانه
الحلواني وانما اورد بهذه المسئلة لان بعضهم كرهوا ذلك
اعلام بالمعيبة وكذا ذكره الامام التمرتاشي
نهاية

عليه بالامزونة ويستحب الابيض ولا يكفن الا في ما
يجوز لبسه حال حياته وتجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج
فيها وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع
على الازار ثم يلف الازار من قبل يساره ثم من يمينه ثم
اللفافة كذلك والمرأة تلبس الدرع ويجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفا
فة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره **فصل** الصلوة عليه
فرض كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته واولى الناس
بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي
الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن وللولي
ان يأذن لغيره فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد الولي
ان شاء ولا يصلي غيره بعد صلوته وان دفن بلا
صلوة صلى على قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم حذاء
الصدر للرجل والمرأة ويكبر تكبيرة يثني عقيبها ثم
ثانية يصلي على النبي عم بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه
وللميت وللمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبها
فان كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا ترفع يد

الان الاولى ويستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا
اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا وجعله لنا شافعا مشفعا
ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر اخرى فكبر معه وقال ابو
يوسف يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضرا حال التحريمة ولا تجوز
راكبا استحسانا وتكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه
وان كان خارجه اختلف المشايخ ولا يصلي على عضو ولا
على غائب ومن استهل بعد الولادة غسل وسمي وصلي
عليه والا غسل في المختار وادرج في خرقة ولا يصلي عليه
ولو سبي صبي مع احد ابويه لا يصلي عليه الا ان يسلم احدهما
او يسلم هو عاقلا او لم يسب احدهما ولو مات لمسلم قريب
كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه في حفرة
او دفعه الى اهل دينه وسن في حمل الجنازة اربعة رجال
وان يبدا فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها
على يساره ثم مؤخرها ويسرعوا به دون الخبب والمشي
خلفها افضل واذا وصلوا الى قبره يكره الجلوس قبل وضعه
عن الاعناق ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة
القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويجي

ويسنجى قبر المرأة لا الرجل ويوجه الى القبلة ويحل العقد
ويسوى عليه اللبن او القصب ويكره الآجر والخشب ويهال
التراب ويسنم القبر ولا يربع ويكره بناؤه بالجص والآجر
والخشب ولا يدفن اثنان في القبر الا لضرورة ولا يخرج من
القبر الا ان تكون الارض مغصوبة ويكره وطء القبر والجلوس
والنوم عليه والصلوة عنده **باب** الشهيد هو من قتله
اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق او وجد في المعركة
وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن في ثيابه ويصلى
عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وينزع عنه ما ليس من جنس الكفن
كالفرو والحشو والخف والسلاح ويزاد وينقص مراعاة
لكفن السنة وان كان صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا
او نفساء يغسل خلافا لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم
انه قتل عمدا او ظلما وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عولج
او باع او اشترى او عاش اكثر يوم عند ابي يوسف خلافا
لمحمد او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل او آوته خيمة
او نقل من المعركة حيا او اوصى مطلقا عند ابي يوسف وقال محمد

ان اوصى بامر آخر وقيل لا يغسل وقيل يجد او قصاص
وصلي عليه ومن قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه
وقيل لا يغسل ايضا ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابي يوسف

باب صلوة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها
ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه لا يجوز وكره ان يجعل
وجهه الى وجهه ولو تحلقوا حوله وهو فيها جاز وان كان
خارجها جازت صلوة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه
وتجوز الصلوة فوقها وتكره

كتاب الزكوة

هي تمليك
جزء من المال معين شرعا من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه
مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها
العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي
فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا ملكا تاما
فلا تجب على مجنون وصبي ولا مكاتب ولا مديون له مطالب
من العباد في قدره ولا في مال ضمار وهو المفقود
والساقط في البحر والمغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية
نسي مكانه وما اخذ مصادرة ودين كان قد جحد ولا بينة
عليه بخلاف دين على مقر مليء او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم

او علم به قاض خلافا لمحمد في المفلس وبخلاف ما دفن في البيت
ونسي مكانه وفي المدفون في الارض او الكرم اختلاف
وتزكي الدين عند قبضه فيجب بدل مال التجارة عند قبض
اربعين وبدل ما ليس كذلك عند قبض نصاب وبدل
ما ليس بمال عند قبض نصاب حولان حول وقالا يزكي ما
قبض منه مطلقا الا الدية والارش وبدل الكتابة فعند
قبض نصاب وحولان حول وشرط ادائها نية مقارنة
للاداء او العزل المقدار الواجب ولو تصدق بالكل ولم
ينوها سقطت ولو بالبعض لا تسقط حصته عند ابي
يوسف خلافا لمحمد وتكره الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا
لابي يوسف ولو اشترى عبدا للتجارة فنوى استخدامه
بطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية
ما لم يبعه وكذا ما ورث وان نوى للتجارة فيما ملكه بهبة
او وصية او نكاح او خلع او صلح من قود كان لها عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف بالعكس ولغا
تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير

باب زكوة السوائم التي تكتفي بالرعي في الاكثر

للحول وليس في اقل من خمس من الابل زكوة فاذا كانت خمسا
سائمة ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشر
ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
الى خمس وثلثين بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية
وفي ست وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي
طعنت في الثالثة وفي ست واربعين الى ستين حقة
وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين الى خمس
وسبعين جذعة وهي التي في الخامسة وفي ست وسبعين
الى تسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى
مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين
ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث
حقاق ثم في كل خمس شاة الى خمس وسبعين ففيها ثلث
حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها
ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها
اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين كما فعل في
الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء

فصل وليس في اقل من ثلثين من البقر زكوة فاذا كانت

ولنا حديث قيس بن سعد قال كتبت
لابي بكر محمد بن عمرو بن حزم اخرج الى الكتاب
الصدقات الذي كتبه رسول الله عم
لعمرو بن حزم فاخرج كتابا في ورقة وفيه
فاذا زادت الابل على مائة وعشرين
استونفت الفريضة فما كان اقل من خمس
وعشرين ففيها الغنم في كل خمس ذود
شاة والاستيناف على ماذكرنا وبه مذهب
علي وابن مسعود وكان على عامله في مال
الصدقات وقال ما عندنا شيء نقرأه
الا كتاب الله وهذه الصحيفة فيها اسنان
الابل اخذتها من رسول الله عم فلا يجوز
خلافه واما الحديث الذي رواه الخصم
فنحن قد عملنا به لانا اوجبنا في اربعين
بنت لبون فان الواجب في ستة
الاربعين ماهو الواجب في خمسين
الا انه وكذلك اوجبنا في خمسين
... الحديث لا يتعرض لنفي
الواجب عما دونه وانما عمل بعمومه
النص فنحن عملنا بالنص وهو اعرض
عن العمل بما رويناه
كفاية

اي البقر
لانه لم يوجد في بقر

في بيان احكام زكوة البقر ... الجواميس ...
واحدة البقرة ... [illegible]

كانت سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن في الثانية او تبيعة

الى اربعين ففيها مسنة وهو ما طعن في الثالثة او مسنة

وثنتي فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند الامام فيه بحسابه

وفي الستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا

يحسب كلما زاد عشرة ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين

مسنة والجواميس كالبقر **فصل** ليس في اقل من اربعين

من الغنم زكوة فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة

الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة

ففيها ثلث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في

كل مائة شاة والضان والمعز سواء وادنى ما يتعلق به

الزكوة ويؤخذ في الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة منها

فصل وان كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكوة

خلافا لهما وان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان

شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا وليس

في الذكور الخلص شيء اتفاقا وفي الاناث الخلص عن الامام

روايتان ولا شيء في البغال والحمير ما لم تكن للتجارة

وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها

كبير وعند ابي يوسف فيها واحدة منها ولا في الحوامل
والعوامل والعلوفة وكذا السائمة المشتركة الا ان يبلغ
نصيب كل نصابا ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده دفع
ادنى منه مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل وقيل الخيار
للساعي ويجوز دفع القيم في الزكوة والعشر والخراج
والنذر وصدقة الفطر وسقط الزكوة بهلاك المال
بعد الحول وان هلك بعضه سقطت حصته ويصرف الهالك
الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام وعند
ابي يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب شايعا
والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما
فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة يجب
شاة كاملة وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة
عشر من اربعين بعيرا يجب بنت مخاض وعند ابي يوسف
خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلثين من بنت لبون وعند
محمد نصف بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى
ولا الادنى ولو اخذ البغاة زكوة السوائم او العشر او الخراج
يفتى اربابها ان يعيدوا خفية ان لم يصرفوها في حقها

في حقها الا الاخراج **باب زكوة الذهب والفضة والعروض**

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا
درهم وفيهما ربع العشر ثم في كل اربعة مثاقيل واربعين
درهما بحسابه وقالا ما زاد بحسابه وان قل والمعتبر
فيهما الوزن وجوبا واداء وفي الدراهم وزن سبعة
وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب
ذهبه او فضته فله حكم الذهب والفضة الخالص
وما غلبه غشه تعتبر قيمته لا وزنه وتشترط نية التجارة
فيه كالعروض وتجب في تبرهما وحليتهما وانيتهما وفي
عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما تقوم
بما هو انفع للفقراء وتضم قيمتها اليهما لتتم النصاب
ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم
مستفاد من جنس نصاب اليه في حوله وحكمه ونقصان النصاب
في اثناء الحول لا يضر ان كمل في طرفيه ولو عجل ذو نصاب
لسنين او لنصب صح ولا شيء في مال الصبي التغلبي
وعلى المرأة منهم ما على الرجل **باب العاشر** هو من نصب
على الطريق ليأخذ صدقات التجار يأخذ من المسلم

ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي تمامه ان بلغ
ماله نصابا ولم يعلم قدر ما ياخذون منا وان علم اخذ
مثله لكن ان اخذوا الكل لا ياخذه بل يترك قدر
ما يبلغه مامنه وان كانوا لا ياخذون شيا لا ياخذ منهم
شيا ولا من القليل وان اقر بان في بيته ما يكمل النصاب.
ويقبل قول من انكر تمام الحول والفراغ من الدين او
ادعى الاداء بنفسه الى الفقراء في المصر غير السوائم
او الاداء الى العاشر آخر ان وجد عاشر آخر مع يمينه
ولا اشترط اخراج البراءة ولا يقبل في ادائه بنفسه
خارج المصر ولا في السوائم ولو في المصر وما قبل من المسلم
قبل من الذمي لا من الحربي الا قوله لامته هي ام ولدي وان
مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان مر بعد عوده
الى داره عشر ثانيا والا فلا ويعشر قيمة الخمر لا قيمة
الخنزير وعند ابي يوسف ان مر بهما معا يعشرهما ولا
يعشر ما ترك في المصر لا بضاعة ولا مضاربة
ولا كسب ماذون الا ان كان لا دين عليه ومعه مولاه
ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا باب الركاز

١٠ اي كال ارباب [illegible]

اي الا ان كان عبد ماذون فانه [illegible] في خزانة [illegible] لمولاه [illegible]

مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص
او نحاس في ارض عشر او خراج اخذ منه خمسه والباقي له
ان لم يكن الارض مملوكة والا فلمالكها وما وجده الحربي
فكله فيء وان وجده في داره لا يخمس خلافا لهما وفي ارضه
روايتان وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام فهو كا
اللقطة وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت
ارضه غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك عند ابي يوسف
وعند محمد باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلاقصى
مالك عرف لها في الاسلام وما اشتبه ضربه يجعل
كافريا في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا ومن
دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائهم ركازا فكله له
وان وجده في دار منهم رده على مالكها وان وجد ركازا اي
متاعهم في ارض منها غير مملوكة خمس وباقيه له ولا
خمس في نحو فيروزج وزبرجد وجد في جبل ويخمس
زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابي يوسف بالعكس
باب زكوة الخارج في ما سقته السماء او سقي
سيحا او اخذ من جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب

ونفا وعندهما اثما عشر فيما يسقى سنة اذا بلغ خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا وما لا يوسق فاذا بلغت
قيمته خمسة اوسق من ادنى اوسق عند ابي يوسف وعند
محمد اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه
فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة
امناء ولا شيء في الحطب وقصب فارسي وحشيش
وتبن وسعف وفي ما سقي بغرب او دالية او سانية
نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع معه وفي العسل
العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية وعند
محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا
وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ عشران من
ارض عشرية لتغلبي وعند محمد عشر واحد ان كان
اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمي اخذ منه
العشران وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا
لابي يوسف وقيل محمد معه وعلى المرأة والصبي منهم
ما على الرجل ولو اشترى ذمي عشرية مسلم فعليه الخراج
وعند محمد عاد العشر وفي دار جعلت بستانا خراج

الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امناء والمن رطلان والرطل مائة وثلاثون درهما

وبعد الحبة العالية ... وبعد ذلك قبل اخراج العشر

منه ... على حاله واذا اخذها منه مسلم بشفعة او ردت على البائع لفساد البيع

خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها
بماء العشر فعشر ولا شيء في الدار ولو لذمي وماء
السماء والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها العجم
خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وليس في عين قير ونفط في ارض
عشر شيء وان كانت في ارض خراج ففي حريمها الصالح
للزراعة الخراج لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج في ارض
واحدة **باب المصرف** هو الفقير وهو من له شيء دون
نصاب والمسكين من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل
يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب يعان في فك رقبته
والمديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع
الغزاة عند ابي يوسف والحاج عند محمد ان كان فقيرا
ومن له مال في وطنه لا معه ويجوز دفعها الى كلهم والى
بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد او تكفين ميت او
قضاء دينه او شراء قن يعتق ولا الى ذمي وصح غيرها
والى غني يملك نصابا من اي مال كان او عبده
او طفله بخلاف ولده الكبير وامرأته ان كانا فقيرين

ولا الى هاشمي من آل علي او عباس او جعفر او
عقيل او الحارث بن عبد المطلب ولو كان عاملا
عليها قبل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع
المزكي الى اصله وان علا او فرعه وان سفل او زوجة
وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما ولا الى عبده
او مكاتبه او مدبره او ام ولده وكذا عبده المعتق
ببعضه خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان
انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه اجزأه
خلافا لابي يوسف ولو بان انه مكاتبه او عبده لا يجزئ
وندب دفع ما يغني عن سؤال يومه وكره دفع نصاب
او اكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر
الا الى قريبه واحوج من اهل بلده ولا يسأل من له
قوت يومه **باب صدقة الفطر** هي واجبة على الحر
المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية
وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة وتجب الاضحية
عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده
للخدمة ولو كافرا وكذا مدبره وام ولده لا عن

ك / وقال الا ان فهو يجب عليه ان يملك زيادة
على نفقة يومه ولا ينبغي ان يسأل النفقة
ولد
التجارة

لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل
من مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه
ولا عن عبيده للتجارة ولا عن عبد ابق الا بعد عوده
ولا عن عبد او عبيد بين اثنين وعندهما يجب على كل
فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص ولو
بيع بخيار فعلى من يتقرر الملك له وتجب بطلوع
فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم بعده او ولد
بعده لا تجب فطرته وصح تقديمها بلا فرق بين مدة
ومدة وندب اخراجها قبل صلوة العيد ولا تسقط
بالتاخير وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه
او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما
كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام والصاع
ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي من نحو عدس او مج
وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع
منوين بر صح خلافا لمحمد ودفع البر في مكان تشترى به
الاشياء فيه افضل وعند ابي يوسف الدراهم افضل مطلقا

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب

وهو في اللغة الامساك وفي الشريعة
الامساك النفس عن الاكل والشرب
والجماع من الصبح الى المغرب بنية من
اهله فخرج بقيد الاهلية الحائض
والنفساء والكافر
بحر

والوطيء من الفجر الى المغرب مع نية من اهله وهو
مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان
فريضة على كل مسلم مكلف اداء او قضاء وصوم المنذور
والكفارة واجب وغيره كل ذلك نفل وصوم العيدين
وايام التشريق حرام ويجوز اداء رمضان والنذر
المعين بنية من الليل والى ما قبل نصف النهار لا عنده
في الاصح وبمطلق النية وبنية النفل وصوم رمضان
بنية واجب آخر للصحيح المقيم لا نذر المعين بل يقع
عما نواه ولو نوى المريض والمسافر فيه واجبا آخر
وقع عما نوى وعندهما عن رمضان والنفل كله يجوز
بنية قبل نصف النهار والقضاء والنذر المطلق
والكفارة لا تصح الا بنية معينة من الليل ويثبت
رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين
ولا يصوم يوم الشك الا تطوعا وهو احب ان
وافق صوما يعتاده والا فيصوم الخواص ويفطر
غيرهم بعد نصف النهار وكره صومه عن رمضان
او عن واجب آخر وصح في الكل عن رمضان ان ثبت والا فعما

وإلا فيما نوى إن جزم ونفل إن ردد وإن قال إن
كان رمضان فأنا صائم عنه وإلا فلا لا يصح ولو نيته
رمضانية ولا يصير صائماً وإذا كان بالسماء علة
قبل في هلال رمضان خبر عدل ولو عبداً أو أنثى
أو محدوداً في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة
وفي هلال الفطر وذي الحجة شهادة حرين أو حر
وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى
وإن لم يكن بالسماء علة فلا بد فيه في الكل من جمع
عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية يكتفى باثنين
وقال الطحاوي يكتفى بواحد إن جاء من خارج
البلد أو كان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلاثين ولم
يروه حل الفطر إن صاموا بشهادة اثنين وإن
بشهادة واحد لا يحل ومن رأى هلال رمضان
أو الفطر ورد قوله صام وإن أفطر قضى فقط و
يجب على الناس التماس الهلال في التاسع والعشرين
من شعبان ومن رمضان وإذا ثبت في موضع لزم
جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع

باب موجب الفساد يجب القضاء والكفارة ككفارة
الظهار على من جامع او جومع في رمضان عمدا في احد
السبيلين او اكل او شرب عمدا غذاء او دواء وكذا
لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا ولا كفارة
بافساد صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط لو
افطر خطا او مكرها او احتقن او استعط او
اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل الدواء
الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء
ملء فيه او تسحر يظنه ليلا والفجر طالع او افطر يظن
الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل
عمدا او صب في حلقه نائما او جومعت نائمة او مجنونة
او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح
غير ناو للصوم فاكل وعندهما تجب الكفارة ايضا
ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو
نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او
قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القيء او تقيا
قليلا او اصبح جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو

في انفه

لو صبّ في إحليله دهن أو غيره خلافا لأبي يوسف
وإن دخل في حلقه غبار أو دخان أو ذباب لا يفطر
ولو مطر أو ثلج أفطر في الأصح ولو وطئ ميتة أو بهيمة
أو في غير السبيلين أو قبّل أو لمس إن أنزل أفطر
وإلا فلا وإن ابتلع ما بين أسنانه إن كان قدر الحمصة
قضى وإن كان دونها لا يقضي إلا إذا أخرجه ثم أكله ولو
أكل سمسمة من الخارج إن ابتلعها أفطر وإن مضغها
فلا والقيء ملء الفم إن عاد أو أعيد يفسد عند أبي يوسف
وإن كان قليلا لا يفسد وعند محمد يفسد بإعادة
القليل لا بعود الكثير وكره ذوق شيء ومضغه بلا
عذر ومضغ العلك والقبلة إن لم يأمن على نفسه
لا إن أمن ولا الاكتحال ودهن الشارب والسواك
ولو عشيا ومضغ طعام لا بد منه لطفل ولا الحجامة
ويكره عند الإمام الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال
والتلفف بثوب رطب ولا يكره ذلك عند أبي يوسف
وقيل تكره المضمضة لغير عذر والمباشرة والمعا
نقة والمصافحة في رواية وتستحب السحور وتأخيره

وتعجيل

أي إذا أعاد القيء فالمعتبر عند أبي يوسف الكثرة أي ملء الفم وعند محمد يعتبر الصنع أي الإعادة فالكثير يفسد اتفاقا وفي عود القليل لا يفسد اتفاقا وفي إعادة القليل لا يفسد عند أبي يوسف خلافا لمحمد وفي عود الكثير يفسد عند أبي يوسف لا لمحمد

وفي الخانية إذا كان الزوج بينهما [illegible] بلسانها ماسّ بالمرأة إن بلغ حد الحلق هذا في الصوم الفرض وأما التطوع فلا بأس إن ابتدوف لأن الإفطار فيه مباح بعذر بالاتفاق وبغير عذر على رواية عن أبي يوسف

أخبر أنه يفعله الشافعي فإن السواك في آخر النهار عنده يكره لأنه يزيل الخلوف وهو طيب عند الله من المسك

ملك

وعند محمد يعتبر الصنع
وأبي يوسف الكثرة
ملء الفم

وقال الشافعي يكره في آخر النهار وقال مالك يكره الرطب

وتعجيل الفطر **فصل** يباح الفطر لمريض خاف زيادة
مرضه بالصوم وللمسافر وصومه احب ان لم يضره
ولا قضاء ان ماتا على حالهما ويجب بقدر ما فاتهما ان
صح او اقام بقدره والا فبقدر الصحة والاقامة
فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث
ان اوصى والا فلا لزوم وان تبرع به صح والصلوة
كالصوم وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح ولا
يصوم عنه وليه ولا يصلي وقضاء رمضان ان شاء
فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى جاء آخر قدم
الاداء على القضاء ولا فدية عليه والشيخ الفاني اذا
عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان
قدر بعد ذلك لزمه القضاء وحامل او مرضع خافت
على نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية ويلزم
الصوم بنفل شرع فيه الا في الايام المنهية ولا يباح
الفطر بلا عذر في رواية ويباح بعذر الضيافة
ويلزم القضاء ان افطر ولو نوى المسافر الفطر
ثم اقام ونوى الصوم في وقتها صح ويلزم ذلك ان كان

خلافا للش فمن مات يصوم عنه وليه

الايام

ان كان في رمضان كما بعد زمن مضيه في يوم منه لكن لو
افطر ولا كفارة فيهما ومن اغمي عليه اياما قضاها
الا يوم حدث فيه او في ليلته ولو جن في كل رمضان
لا يقضي وان فاق ساعة منه قضى ما مضى سواء بلغ
مجنونا او عرض له بعده في الظاهر الرواية ولو بلغ
صبي او اسلم كافر او قام مسافر او طهرت حائض
في يوم من رمضان لزمه امساك بقية يومه ولا
الاولين قضاوه بخلاف الاخرين **فصل** نذر صوم
يوم العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى
وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام و
يقضيها ولا عهدة لو صامها ثم ان نوى النذر
فقط او نواه ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينوي
شيئا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا
يكون نذرا كان يمينا فحسب ويجب بالفطر كفارة
اليمين لا القضاء وان نوى هما او نوى اليمين فقط
كان نذرا ويمينا فيجب القضاء والكفارة ان افطر
وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني ولا يكره

اي بعد البلوغ

اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها
ابعد عن الكراهة والتشبيه بالنصارى **باب الاعتكاف**
هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد
جماعة مع النية واقله يوم عند الامام واكثره عند
ابي يوسف وساعة عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف الواجب
وكذا في النفل في رواية والمرأة تعتكف في بيتها ولا يخرج
المعتكف الا لحاجة الانسان او الجمعة في وقت يدركها
مع سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك وان لبث
فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر فسد وعندهما
لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه
ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار السلعة
ولا يجوز لغيره ويحرم عليه الوطء ودواعيه ويفسد
بوطئه ولو ناسيا او في الليل وباللمس والقبلة
والوطء في غير فرج ان انزل والا فلا ويكره
له الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف ايام
لزمته بلياليها وان نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا
لابي يوسف في الليلة الاولى منهما وان عين الشهر خاصة صح

وهو ان يصلي اربعا قبل الاذان الثاني للخطبة وفي رواية الحسن ست ركعات ركعتان تحية المسجد واربع سنة وبعد الجمعة اربعا عند ابي حنيفة وستة عند ابي يوسف ه

ان يعتكف الثاني

انه يعتكف في المسجد الذي عليه

نوى

لا تنوي للحنفية

صحت ويلزم التتابع وان لم يلتزمه ويلزم بالشروع
الا عند محمد **كتاب الحج** هو زيارة مكان مخصوص
في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض في العمر مرة
على الفور خلافا لمحمد بشرط اسلام وحرية وعقل
وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه
وايابه فضلت عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله
الى حين عوده مع امن الطريق وزوج او محرم للمراة
ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا
احدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي
ولا فاسقا ونفقته عليها وتحج حجة الاسلام بغير
اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق
فمضى لا يجوز عن فرضه فان جدد الصبي احرام الفرض
صح بخلاف العبد وفرضه الاحرام وهو شرط والو
قوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان وواجبه
الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة
ورمي الجمار وطواف الصدر للافاقي والحلق او
التقصير وكل ما يجب بتركه الدم وغيره سنن

وعند محمد يبطل في الاعتكاف ويعود بعده

ومن تجب له السكنى والخادم وعنده مال يبلغ ثمن ذلك ولا يبقى بعده قدر ما يحج فانه لا يجب عليه الحج لان هذا المال مشغول بالحاجة الاصلية
در الرايق

فلو جدد الصبي احرامه بعد بلوغه للفرض قبل الوقوف ثم وقف بعرفة وقع عن حجة الاسلام جاز عنه لان احرام الصبي لم يكن لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لازما فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره
واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره لكونه ذو العقل والبلوغ
درر

وآداب وأشهره شوال وذو القعدة والعشر
الاول من ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة
والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين جحفة
وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم
لاهلها ولمن مر بها ويحرم تأخير الاحرام عنها لمن
قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل ويحل لمن
هو داخلها دخول مكة غير محرم ووقته الحل وللمكي
في الحج الحرم وفي العمرة الحل فصل فاذا اراد الاحرام
ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته
ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا
ورداء جديدين ابيضين وهو افضل ولو كانا
غسيلين او لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز
ويتطيب ويصلي ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول
عقيبهما اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله
مني وان نوى بقلبه اجزأ ثم يلبي فيقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا

ولا ينقص منها وتجوز الزيادة فاذا لبى ناويا فقد
احرم فليتق الرفث والجدال والفسوق وقتل الصيد والا
شارة اليه والدلالة عليه والتطيب وقلم
الظفر وحلق شعر راسه او بدنه وقص لحيته وستر
راسه او وجهه وغسل راسه او لحيته بالخطمي ولبس
قميص او سراويل او قباء او عمامة او قلنسوة او
خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل
الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران او ورس او
عصفر الا ما غسل حتى لا ينفض ويجوز له الا
غتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت
والمحمل وشد الهميان في وسطه ومقاتلة عدوه
ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوة وكلما
علا شرفا او هبط واديا او لقى ركبانا وبالاسحار
فصل فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا عاين
البيت كبر وهلل وابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله
رافعا يديه كالصلوة ويقبله ان استطاع من غير
ايذاء او يستلمه او يمسه شيئا في يده ويقبله او يشير

ولا يصير محرما بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية مجمع

الجماع وقيل الفحش من الكلام مجمع

اليه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا الله مصليا على النبي ثم
ويطوف اخذا عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع
رداءه بان جعله تحت ابطه اليمين والقى طرفيه على
كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة
اشواط يرمل في الثلاث الاول منها ويمشي في الباقي
على هينة ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام
والاستلام الركن اليماني كلما مر به حسن ثم يصلي
ركعتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد وهما
واجبتان بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم وهو
سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج الى
الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويهلل ويكبر
ويصلي على النبي عم رافعا يديه للدعاء ويدعو بما
شاء ثم ينحط نحو المروة ويمشي على مهل فاذا بلغ بطن
الوادي بين الميلين الاخضرين يسعى سعيا حتى يجاوز
هما ويفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا شوط
فيسعى بها سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة
ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ما اراد فاذا كان

اي الكعبة الارجح ... اي طواف الذي يجب ... مقيم

ويعد النوع صفو على الطريق الغالب لان احد
الميلين اخضر والاخر احمر ... اسا
وبالالف في السعي بين الصفا والمروة
ركن وعندنا واجب الركن ... رح
ومنها مع الصعود واستقبال القبلة والتكبير
ابن ملك

كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الامام خطبة
يعلم الناس فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع
بعرفات وفي الحادي عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم
التروية خرج الى منى فيقيم بها الى صلوة فجر يوم عرفة
ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام
خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك وصلى بعد الخطبة
بالناس الظهر والعصر معا باذان واقامتين وشرط
الجمع صلاتهما مع الامام خلافا لهما وكونه محرما فيهما
ثم يقف بالجامع الامام بوضوء او غسل وهو السنة قرب
جبل الرحمة وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ويستقبل
القبلة رافعا يديه بسطا حامدا مكبرا مهللا ملبيا
مصليا على النبي عم داعيا بحاجته يجتهد ويقف
الناس وراء الامام بقربه مستقبلين سامعين لقوله
ثم يفيضون بعد الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب
جبل قزح ويصلي المغرب والعشاء باذان واقامة ومن
صلى المغرب في الطريق او بعرفات فعليه اعادتها ما لم
يطلع الفجر خلافا لابي يوسف ويبيت بمزدلفة فاذا طلع

لان في ذلك اتباع النبي عم فانه عم صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم راح الى عرفات

اي انه يقف بعرفة وبطن عرنة [illegible] والمزدلفة [illegible] بحيث يصلح [illegible]

من الخروج الى منى وغيرها والافاضة بعرفة اي الرجوع

ومن صلى الظهر وحده وصلى العصر وحده فانه لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه بل يجمع بينهما [illegible]

القزح موضع [illegible] وقف عنده [illegible] عليه السلام

عرفات [illegible]

الفجر صلى بغلس ووقف بمشعر الحرام وصنع كما في عرفة
ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسّر فاذا اسفر نفر
قبل طلوع الشمس الى منى فيبدأ فيها برمي جمرة العقبة
من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر مع
كل حصاة ويقطع التلبية باول رميها ولا يقف عندها
ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد حل
له غير النساء ثم يذهب من يومه او الغد او بعده الى
مكة فيطوف للزيارة بلا رمل ولا سعي ان كان قدمهما
والا رمل فيه وسعى بعده وقد حل له النساء ووقته
بطلوع فجر النحر وهو فيه افضل وكره تاخيره عن ايام
النحر ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلث في اليوم الثاني
بعد الزوال يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو بالتي تليها
كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها
ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة
وله ذلك قبل طلوع الفجر اليوم الرابع لا بعده حتى
يرمي وان شاء اقام فرمى كما تقدم وهو احب وان

ومقدار الرمي ان يكون بين الرامي وبين الموضع الذي يقع فيه خمسة اذرع

وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز الرمي
راكبا وغيره راكب افضل في غير جمرة العقبة ويبيت ليالي
رمي بمنى وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره فاذا نفر الى
مكة نزل بالمحصب ولو ساعة فاذا اراد العود الى اهله طاف
(اي الانصراف)
للصدر سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي وهو واجب الا على
المقيم بمكة ثم يستقي من ماء زمزم ويشرب ثم ياتي الباب
ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده الايمن على
الملتزم بين الباب والحجر الاسود ويتشبث بالاستار
ساعة ويدعو مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى حتى
يخرج من المسجد **فصل** ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه
الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شيء
عليه لتركه ومن وقف او اجتاز بعرفة ساعة ما بين
زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر
فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة
ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل
ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم
عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما

اي جاوز عرفات

اي الاستار

اي تلك الارض

والمرأة في جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها ولا
راسها ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته جاز ولا تجهر
بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر
وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال ولو حاضت
عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك الا الطواف
وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر
ولا شيء عليها لتركه كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد
النفر عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده
ومن قلد بدنة تطوع او نذرا او جزاء صيد او نحوه وتوجه
معها يريد الحج فقد احرم وان بعث بها ثم توجه
فلا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها
او قلد شاة لا يكون محرما والبدن من الابل والبقر

باب القران

والتمتع القران افضل مطلقا وهو ان
يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلوة
اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني
فاذا دخل مكة ابتداء فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج
طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين

والتقليد ان يربط على عنق بدنته قطعة نعل او عروة مزادة او لحاء شجرة ليكون علامة على انها هدي

سعى جاز واساء ثم حج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة
يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة
فان عجز عنه صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كونه
اخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلثة
قبل يوم النحر تعين الدم وان وقف القارن بعرفة قبل
طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها وسقط عنه
دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يأتي
بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من الميقات
ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق الهدى
ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم
التروية وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز
عنه كالقارن وجاز صوم الثلثة قبل طوافها ولو في شوال بعد
الاحرام لا قبله فان شاء يسوق الهدى وهو افضل
احرم وساقه وهو اولى من قوده وان كان بدنة قلدها
بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل والاشعار جائز
عندهما وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه بفعله
عليه السلام او من الايمن ويكره عند الامام ثم يعتمر كما

ثم يقضيها

تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فإذا حلق يوم النحر
حل من إحراميه ولا تمتع ولا قران لأهل مكة ومن هو داخل
المواقيت فإن عاد المتمتع إلى أهله بعد العمرة ولم يكن ساق
الهدي بطل تمتعه وإن كان قد ساقه لا ومن طاف للعمرة
قبل أشهر الحج أقل من أربعة وأتم بعد دخولها وحج كان متمتعا
وإن كان طاف أربعة فلا ولو اعتمر كوفي في أشهر الحج
وتحلل وأقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو قام ببصرة
وقيل لا تصح تمتعه عندهما ولو أفسد عمرته وأقام ببصرة
وقضاها وحج لا يصح تمتعه إلا أن يعود إلى أهله ثم يأتي
بهما وعندهما يصح تمتعه وإن لم يعد وإن بقي بعد الإفساد
بمكة وقضى وحج من عامه لا يصح تمتعه اتفاقا وما أفسده
المتمتع من عمرة أو حجة مضى فيه وسقط عنه دم التمتع
ومن تمتع فضحى لا يجزيه عن دم المتعة باب الجنايات
إن طيب المحرم عضوا لزمه دم وكذا إن ادهن بزيت وعندهما
صدقة ولو خضب رأسه بحناء أو ستره يوما كاملا
فعليه دم وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا أو حلق ربع
رأسه أو لحيته أو حلق رقبته أو إبطيه أو أحدهما أو عانته

ان ادهن [illegible]

او عانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة وان
قص اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم
وكذا لو قص اظافير يد واحدة او رجل وان قص اظا
فير يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وعند
محمد دم واحد وان طيب اقل من عضو او ستر [illegible]
رأسه او لبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا
لو حلق اقل من ربع رأسه او لحيته او حلق بعض
رقبته او عانته او احد ابطيه او رأس غيره او قص
اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد في الخمسة
المتفرقة دم وان طيب او لبس او حلق لعذر خير ان
شاء تصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين وان شاء
صام ثلثة ايام ولو ارتدى او اتشح بالقميص او اتزر
بالسراويل فلا بأس به وكذا لو ادخل منكبيه في القباء
ولم يدخل يديه في كميه **فصل** وان طاف للقدوم او
للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف للركن محدثا او ترك
طواف الصدر او اربعة منه او دون اربعة من الركن
او افاض من عرفة قبل الامام او ترك السعي او الوقوف

اي لبس القميص من قبل ولو كميه علي كتفيه وارسل علي عقبيه شرح

اي لبس القميص مع الدبر والعقب والقفا كميه علي كتفيه شرح

[illegible]

بمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي يوم او رمي جمرة
العقبة يوم النحر او اكثره ولو طاف للقدوم او الصدر
محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك دون اربعة من الصدر
او رمي احد الجمار الثلث ولو ترك طواف الركن او اربعة منه
بقي محرما ابدا حتى يطوف فيها وان طاف جنبا فعليه بدنة والافضل
ان يعيده ما دام بمكة ويسقط الدم ولو طاف للصدر طاهرا في آخر
ايام التشريق بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم ولو كان
بعد ما طاف جنبا فدمان وعندهما دم فقط ايضا وان
طاف لعمرته وسعى محدثا يعيدهما فان رجع الى اهله ولم
يعدهما فعليه دم ولا شيء لو اعاد الطواف فقط هو
الصحيح وان جامع المحرم في احد السبيلين قبل وقوف بعرفة
ولو ناسيا فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم وليس عليه
ان يفارق عن زوجته في القضاء وان جامع بعد الوقوف
قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل الطواف
الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل
وكذا لو جامع في عمرته قبل طوف الاكثر لزم الدم ولا تفسد
ولا شيء ان انزل بنظر ولو الى فرج وان اخر الحلق او طواف

وفسدت وقضاها وان بعد طواف الاكثر صح

او طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما
وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا على نسك هو
قبله وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافا لابي
يوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه وقصر فلا دم عليه اجماعا
ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم
والدم حيث ذكر شاة تجزئ في الاضحية والصدقة ما
في الفطر **فصل** ان قتل محرم صيدا او دل عليه من قتله
فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله
او في اقرب موضع منه ان لم يكن له فيه قيمة ثم ان شاء اشترى
بها هديا ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء اشترى بها
طعاما فتصدق به على كل فقير نصف صاع بر او صاع
تمر او شعير لا اقل وان شاء صام عن طعام كل فقير يوما
فان فضل اقل من طعام فقير تصدق به او صام عنه
يوما كاملا وعند محمد الجزاء نظير الصيد في الجثة فيما له
نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب
عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار
الوحشي بقرة وما لا نظير له فكقولهما والعامد والناسي

والمبتدى والعائد في ذلك سواء وان جرح الصيد
او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته
وان نتف ريشه او قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع
فعليه قيمته كاملة وان حلبه فقيمة لبنه وان كسر بيضه
فقيمة البيض وان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ
ولا شيء بقتل غراب وحداءة وذئب وحية وعقرب
وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد
وسلحفاة وان قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء
وتمرة خير من جرادة ولا يجاوز شاة في قتل السبع
وان صال فلا شيء بقتله وان اضطر المحرم الى قتل الصيد
فقتله فعليه الجزاء وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير
ودجاج وبط اهلي وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح
حمام مسرول او ظبي مستانس ولو ذبح صيدا فهو ميتة
ولو اكل منه فعليه قيمته من اكل مع الجزاء بخلاف محرم آخر
اكل منه ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدل
عليه ولا امره بصيده ولا اعانه ومن دخل الحرم
وفي يده صيد فعليه ارساله فان باعه رد البيع ان كان

اما ان قتل صيد الحرم فعليه [illegible]

[illegible]

ان كان نابيا وان فات لزمه الجزاء ومن احرم وفي بيته
او قفصه صيد لا يلزمه ارساله وان اخذ حلال صيدا ثم
احرم فارسله احد ضمن المرسل بخلاف ما اخذه محرم
فان قتله بعد ما اخذه المحرم محرم اخر ضمنا ورجع اخذه
على قاتله وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه
فقيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم او شجرا غير مملوك مملوك
ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا ما جف والتصدق
متعين في هذه الاربعة ولا يجزئ الصوم وحرم رعي حشيشه
وقطعه الا الاذخر وكل ما على المفرد به دم فعلى القارن به
دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم وان قتل محرمان
صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل وان قتل حلالان صيد الحرم
فعليهما جزاء واحد وبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه ومن
اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادى جزاءها
ثم ولدت لا يضمن الولد **باب مجاوزة الميقات بلا احرام**
ومن جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم فان
عاد اليه محرما ملبيا سقط وعندهما يسقط بعوده
محرما وان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط

وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد بعد
ما شرع في الطواف لا يسقط وان دخل كوفي بستان
لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان ومن دخل مكة
بلا احرام لزمه حج وعمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام
في عامه سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا وان بعد عامه
لا يسقط وان جاوز مكي او متمتع الحرم فهو مكي جاوز
الميقات ووقوفه كطوافه فيه **باب اضافة الاحرام الى الاحرام**
مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء
حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر
يوم النحر فان كان قد حلق في الاول لزمه الثاني ولا دم عليه
والا لزمه وعليه دم قصر او لم
يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته
الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ولو احرم افاقي
بحج ثم بعمرة لزماه فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد
رفضها لا لو توجه ولم يقف فان احرم بها بعد طوافه
للحج ندب رفضها وقضيتها وعليه دم فان مضى عليهما (اي قدوم)
صح ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح وان اهل الحاج بعمرة

بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته ولزمه رفضها و
قضاؤها وعليه دم فان مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته
الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم

باب الاحصار والفوات

ان احصر المحرم بعدو
او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة
تذبح عنه في الحرم في وقت معين ويتحلل بعد ذبحها من
غير حلق ولا تقصير خلافا لابي يوسف وان كان قارنا
يبعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا في الحل وعند
هما لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر
بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى
القارن حجة وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الدم
وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل
ولزمه المضي وان امكنه ادراكه فقط تحلل وان امكنه
ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا ومن منع
بمكة عن ركنين فهو محصر وان قدر على احدهما فليس
بمحصر ومن فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فيتحلل
بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا

ولا فوت العمرة وهي احرام وطواف وسعي وتجوز في كل
سنة وتكره في يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع
التلبية فيها باول الطواف **باب الحج عن الغير** تجوز النيابة
في العبادات المالية مطلقا ولا تجوز في البدنية بحال وفي
المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة وشرط
الموت او العجز الدائم وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل
فمن عجز فاحج صح ويقع عنه (الى الموت) وينوي النايب عنه فيقول
لبيك بحجة عن فلان وترد ما فضل من النفقة الى الوصي
او الورثة وتجوز احجاج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم
اولى ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما (النفل يحج فقط) ضمن نفقتهما
ولو ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل المضي صح
خلافا لابي يوسف وبعده لا ودم المتعة والقران على المامور
وكذا دم الجناية ودم الاحصار على الامر خلافا لابي
يوسف وان كان ميتا ففي ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن
النفقة وان مات المامور في الطريق يحج من منزل امره
من ثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث مات المامور
لكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث وعند محمد بما بقي

بما بقي من المال المدفوع ومن أهل بحجة عن أبويه
ثم عين أحدهما جاز وللإنسان أن يجعل ثواب عمله
في جميع العبادات لغيره **باب الهدي** هو من إبل
أو بقر أو غنم وأقله شاة ولا يجب تعريفه ويجزئ
فيه ما يجزئ في الأضحية ويجزئ الشاة في كل موضع إلا
إذا طاف للزيارة جنبا أو جامع بعد الوقوف بعرفة قبل
الحلق فلا يجزئ فيهما إلا البدنة ويأكل من هدي التطوع
والمتعة والقران لا من غيرهما وخص ذبح هدي المتعة
والقران بأيام النحر دون غيرهما والكل بالحرم ويجوز
أن يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجله
وخطامه ولا يعطي أجر الجزار منه ولا يركبه إلا عند
الضرورة فإن نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فإن حلبه
تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فإن عطب
الهدي الواجب أو تعيب فاحشا أقام غيره مقامه
وصنع بالمعيب ما شاء وإن عطب التطوع نحره و
صبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولا يأكل منه هو
ولا غني وليس عليه غيره ويقلد بدنة التطوع والمتعة

أي قرب الهلاك

والقران لاغيرهما **مسائل شتى** اشهدوا ان هذا

الذي وقف فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا ان يوم التروية
اليوم ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني فان شاء

رماها فقط والاولى ان يرمي الكل ومن نذر ان يحج

ماشيا مشى من بيته حتى يطوف للزيارة وقبله من حيث

يحرم فان ركب لزمه دم حلال اشترى امة محرمة

بالاذن له ان يحللها والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر

قبل الجماع

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك

المتعة قصدا يجب عند التوقان ويكره عند خوف الجور

ويسن مؤكدا حالة الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول

كلاهما بلفظ الماضي او احدهما كزوجني فقال زوجت وان

لم يعلما معناها ولو قال داده اي او بذيرفتي فقال داد

او بذيرفت بلا ميم صح كبيع وشرا ولو قال عند الشهود

ماذا نشويم لا ينعقد وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج

وما وضع لتمليك العين في الحال كبيع وشرا وهبة وصدقة

وتمليك لا باجارة واباحة واعارة ووصية وشرط سماع

كل من العاقدين لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين

مكلفين مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة سامعين

وقال الشافعي لا ينعقد النكاح الا بلفظ التزويج والنكاح

سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وجاز
كونهما فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او
ابني عاقدين او ابني احدهما ولا يظهر بشهادتهما عند
دعوى القريب وصح تزويج مسلم ذمية عند ذميين خلافا
لمحمد ولا يظهر بشهادتهما ان ادعت ومن امر رجلا ان
يزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان الاب
حاضرا والا لا وكذا لو زوج الاب بالغة عند رجل ان
حضرت صح والا فلا **فصل في المحرمات** يحرم على الرجل
امه وجدته وان علت وبنته وبنت ولده وان سفلت وام امرأته
مطلقا وبنت امرأة دخل بها وامرأة وان علا ابنه وان
سفل والكل من رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ولو
في عدت من بائن او رجعي او وطئا بملك يمين فلو
تزوج اخت امته التي وطئها لا يطأ واحدة منها حتى يحرم
الاخرى ولو تزوج اختين في عقدين ولم يعلم الاولى
فرق بينه وبينهما ولهما نصف مهر والجمع بين امرأتين
لو فرضت احديهما ذكرا لحرم عليه الاخرى بخلاف
الجمع بين امرأة وبنت زوجها لا منها والزنا يوجب

فان الاب اذا كان حاضرا ينتقل عبارة العبد الى الاب فيصار كان الاب عاقدا والعبد مع ذلك والغرض شاهد ان كان بالغة عاقدة ان حضرت اي بالغة مع ... صد ...

لقوله ... تحريم البنات تحريم الامهات الامهات ... فالاصح

تحريم البنات

حرمت المصاهرة وكذا المس بشهوة من احد الجانبين
ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة وما دون
تسع سنين غير مشتهاة وبه يفتى ولو انزل مع المس
لا تثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح الكتابية والصابئة
المؤمنة بنبي المقرت بكتاب لا عابدة كوكب وصح نكاح
المحرمة والمحرم والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة
والحرة على الامة واربع فقط للحر حرائر واماء وللعبد
ثنتان وحبلى من زنا خلافا لابي يوسف ولا توطأ حتى
تضع وموطوءة سيدها او زان ولو تزوج امرأتين
بعقد واحد واحديهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى
كله لها وعنده يقسم على مهر مثلهما ولا يصح تزوج
امته او سيدته او مجوسية او وثنية ولا خامسة في عدة
رابعة ابانها ولا الامة على حرة او في عدتها خلافا لهما فيما
اذا كانت عدة البائن ولا حامل من سبي او حامل ثبت نسب
حملها ولو من سيدها ولا نكاح المتعة والموقت باب
الاولياء والاكفاء نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي
وله الاعتراض في غير الكفؤ وروى الحسن عن الامام

عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضيخان وعند
محمد ينعقد موقوفا ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا فان
استاذن الولي البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا
صوت فهو اذن ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها
الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح
ولو استاذنها غير الولي الاقرب فلا بد من القول
وكذا استئذان الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او
حيضة او جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت بزنى
خفي خلافا لهما ولو قال لها الزوج سكتت وقالت
رددت ولا بينة فالقول لها وتحلف عندهما لا عند
الامام وللولي انكاح المجنونة والصغير والصغيرة
ولو ثيبا فان كان ابا او جدا لزم وان كان غيرهما فلهما
الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابي
يوسف وسكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها الى آخر
المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة
وخيار الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما من المجلس
ما لم يرضيا صريحا او دلالة وشرط القضاء للفسخ

في خيار البلوغ لا في خيار العتق فان مات احدهما
قبل التفريق ورثه الاخر بلغا او لا والولي هو العصبة
نسبا او سببا على ترتيب الارث والابن المجنونة
مقدم على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير
ولا مجنون ولا كافر على ولده المسلم فان لم يكن عصبة
فللام ثم للاخت لابوين ثم لولد الام ثم لذوي الارحام
الاقرب التزويج عند الامام خلافا لمحمد وابو يوسف
مع محمد في الاشهر ثم لمولى الموالاة ثم للقاضي في منشوره
ذلك وللابعد التزويج ان كان الاقرب غائبا بحيث
لا ينتظر الكفو الخاطب جوابه وقيل مسافة القصر وقيل
بحيث لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة ولا يبطل
بعوده ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة للاسبق
وان كانا معا بطلا ويصح كون المراة وكيلة في النكاح

فصل تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش
بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب نسبا
كفو لهم بل بعضهم اكفاء بعض وبنو باهلة ليسوا
كفوا غيرهم من العرب وتعتبر في العجم اسلاما وحرية

فالاقرب

وحرية فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق غير كفو لمن
لها اب في الاسلام او الحرية ومن له اب فيه او فيها غير
كفو لمن لها ابوان خلافا لابي يوسف ومن له ابوان كفو
لها ابوا، ابا، وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق
كفوا لبنت صالح وان لم يعلن في الاصح والفضلي و
تعتبر مالا فالعاجز عن المهر المعجل او النفقة غير كفو
للفقيرة والقادر عليهما كفو لذات اموال عظام عند
ابي يوسف خلافا لهما وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام
روايتان فحائك او حجام او كناس او دباغ غير
كفو لعطار او بزاز او صراف وبه يفتى ولو نكحت
غير كفو فللولي ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر
مثلها وله ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما وقبضه المهر
او تجهيزه او طلبه بالنفقة رضى لا سكوته وان رضي
احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض

فصل

ووقف تزويج فضولي او فضوليين على الاجازة [يعني الايجاب والقبول]
ويتولى طرفي النكاح واحد بان كان وليا من الجا
نبين او وكيلا منهما او وليا واصيلا او وكيلا و[اصيلا]

[كما اذا زوج امرأة بغير رضاها او رجلا بغير رضاه ان كان بالغا او زوج من جانب الزوج فضولي وقبل فضولي آخر من جانب المرأة فضولي وقبل فضولي آخر ... صدر الرابع]

او وكيلا واصيلا ولا يتولاهما فضولي ولو من جانب
خلافا لابي يوسف ولو امره ان يزوجه امراة فزوجه امة
لا يصح عندهما وهو الاستحسان وعند الامام يصح
ولو زوجه امراتين في عقدة لا يلزمه واحدة منهما
ولو زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغبن
فاحش في المهر او من غير كفء جاز خلافا لهما ولا يجوز
ذلك لغير الاب والجد **باب المهر** يصح النكاح بلا
ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها
لزمت العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول
او موت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة
الصحيحة وان سكت عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول
او الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة
بحاله في الاصح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على
نصف مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم
لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا الدن للخل فاذا هو
خمر خلافا لهما او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي
يوسف او بثوب او بدابة لم يبين جنسها او بالتعليم

ولا يجوز النكاح بغبن فاحش لغير الاب والجد اتفاقا لان الكفاءة حق الشرع ابتداء وحق الزوج بقاء فلا تملك نفيه ابتداء الا بنص ...

وعندهما يجب مثل هذا الدن خلا

او بالتعليم القرآن او بخدمة الزوج الحر لها سنة
وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا يجب المهر المثل في
الشغار وهو ان يزوج بنته على ان يزوجه بنته او اخته
او اخته معاوضة بالعقدين ولو تزوجها على خدمة
لها سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق امته على
ان يتزوجها فعتقها صداقها عند ابي يوسف وعندهما
لها المهر المثل ولو ابت ان يتزوجه فعليها قيمتها له
اجماعا وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل
بها او مات والمتعة ان طلقها قبل الدخول وعند ابي
يوسف نصف ما فرض وان زاد في مهرها بعد العقد
لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابي
يوسف تنصف ايضا وان حطت عنه من المهر صح
واذا خلا بها بلا مانع من الوطء حسا او شرعا او
طبعا كمرض يمنع الوطء ورتق وصوم رمضان واحرام
فرض او نفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر ولو
كان خصيا او عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا
لهما وصوم القضاء غير المانع في الاصح وكذا صو

النذر في رواية وفرض الصلوة مانع والعدة تجب
بالخلوة ولو مع المانع احتياطا والمتعة واجبة
لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة
بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمي لها مهر
ولو سمى لها الفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل
الدخول رجع عليها بنصفه وكذا كل مكيل وموزون
ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل او الباقي لا يرجع
خلافا لهما ولو وهبت اقل النصف وقبضت
الباقي رجع عليها الى اتمام النصف وعندهما
وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا
فوهبته لا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان
المهر عرضا فوهبته قبل القبض او بعده وان نكحها
بالف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج
عليها فان وفى فلها الالف والا فلها مهر المثل ولو
نكحها على الف ان قام بها وعلى الفين ان اخرجها
فان اقام فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على
الفين ولا ينقص عن الف وعندهما لها الالفان

لها الالف ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد او
بهذا العبد فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها او اقل
والادنى ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعند
هما لها الادنى بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها
نصف الادنى اجماعا وان تزوجها بهذين العبدين فاذا
احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى
وعند ابي يوسف العبد مع قيمته لو كان عبدا وعند
محمد العبد وتمام مهر المثل ان هو اقل منه وان تزوجها
على فرس او ثوب هروي بالغ في وصفه او لا اختير
بين دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل
او موزون بين جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا
وجب هو لا قيمته وقيل الثوب مثله ان بولغ في وصفه
ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان
انفقا على قدر في السر وعلانية غيره عند العقد
فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي يوسف ما اسراه ولا يجب
شيء بلا وطي في عقد فاسد وان خلا بها فان
وطي وجب المهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة

وابتداؤها من حين التفريق لا من آخر الوطئات
هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول
عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها اذا
استوتا سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا
وبكارة او ثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب فان
لم يوجد جميع ذلك فما يوجد منه ولا يعتبر بامها او
خالتها ان لم تكونا من قوم ابيها وصح ضمان وليها
مهرها وتطالب من شاءت منه ومن الزوج ويرجع
الولي على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره والا فلا
وللمرأة منع نفسها من الوطئ والسفر حتى يوفيها
قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا ولها الحج
والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت لذلك
وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان
الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة ولم يبين
قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثلها عرفا غير مقدر
بربع ونحوه وليس لها ذلك لو اجل كله خلافا
لابي يوسف واذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث

حيث نشأ مادون السفر وقبل السفر بها في
الظاهر الرواية والفتوى على الاول وان اختلفا
في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت او
اكثر وله ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا
ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول
لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر
وله ان كانت كنصف ما قال او اقل وان كانت
بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند ابي يوسف القول
له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا
لها وايهما برهن قبل وان برهنا فبينتها اولى
حيث يكون القول له وبينته اولى حيث يكون
القول لها وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل وموت
احدهما كحياتهما وفي موتهما ان اختلف الورثة في
قدره فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى
القليل وعند محمد كالحياة وان اختلفوا في اصله
يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام لا
القول لمنكر التسمية ولا يجب شيء وان بعث اليها

لقوله عم البينة للمدعي واليمين على من انكر

شيئا فقالت هو هدية وقال هو مهر فالقول له في غير ما
هيئ للاكل وان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثم على
ميتة او بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شيء لها
خلافا لهما سواء وطئت او طلقت قبله او مات
احدهما وان نكحها بخمر او خنزير معين ثم اسلما او اسلم
احدهما قبل القبض فلها ذلك وان كان غير معين فقيمة
الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف مهر المثل في الو
جهين وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول
تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند
من اوجبها **باب النكاح الرقيق** نكاح العبد والامة
والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان
اجاز نفذ وان رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة لا
طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم بيباع العبد
فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان واذنه لعبده
بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع في المهر لو
ينكح فاسدا فوطئ ويتم الاذن به حتى لو نكح بعده
جائزا توقف على الاجازة وان زوج عبدا مأذونا

المأذون المديون صح وهي اسوة الغرماء في مهر مثلها
ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها ويطأها الزوج متى ظفر
ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها وبين
الزوج في منزله ولا يستخدمها وان بوأها ثم رجع صح
وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدام لا تسقط و
ان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف
ما لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن في العزل عن الامة
للسيد وعندهما لها وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن
ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حرا كان زوجها او عبدا
وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار
لها والمسمى للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت
بعده ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه
ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده
والجد كالاب بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه
جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير ام
ولده وهو حر بقرابته حرة قالت لسيد زوجها اعتقه
عني بالف ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء لها

وتصح عن كفارتها لو نوت بهم وان لم تقل بالف لا
يفسد والولاء له خلافا لابي يوسف وللمولى اجبار
عبده وامته على النكاح دون المكاتبة

باب نكاح الكافر

واذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر
وذلك جائز في دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا
لهما في العدة ولو تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما
او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة
احدهما لا يفرق خلافا لهما والطفل مسلم ان كان
احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان
بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر
او زوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر فان اسلم
فهي له والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق
خلافا لابي يوسف لا ان ابت هي ولها المهر لو بعد الدخول
والا فنصفه لو ابى ولا شيء لو ابت ولو كان ذلك
دارهم لا تبين حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الآخر
وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها وتباين الدارين
سبب الفرقة لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما

سلم او خرج مستبا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت البنا بانت ولا عدة عليها خلافا لهما وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة كل المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت وان ارتدا معا واسلما معا ولا تبين وان اسلما متعاقبا بانت ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة احدا

باب القسم

يجب العدل فيه بينهن لا وطئا والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية فيه سوا وللامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد نصف للحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب وان وهبت قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الادمية في وقت مخصوص ويثبت حكمه بقليله وكثيره في مدة لا بعدها وهي حولان ونصف حول وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده واخت ولده وعمة ولده وام اخيه واخته وام عمه او عمته او خاله او خالته ولا اخا ابن المراة لها ارضعا

وقس عليه وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كالاخ
من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ولا حل
بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما ولا بين رضيع
وولد مرضعته وان سفل وولد زوج لبنها منه فهو
اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته
عمة ولا حرمة لو رضعا من شاة او من رجل ولا في الا
اي لا يثبت حكم الرضاع
حتقان بلبن المرأة ولبن البكر والميتة محرم وكذا الا
ستعاط واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما
عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء
او لبن شاة وكذا لو خلط بلبن امرأة اخرى وعند
محمد تتعلق الحرمة بهما وان ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر
للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه ويرجع به على
الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد لا ان لم
اي يفسد النكاح بهذه الصنع
تعلم النكاح او قصدت به دفع الجوع والهلاك او لم تعلم
انه مفسد والقول قولها فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت
به المال ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطاء
صدق **كتاب الطلاق** هو رفع القيد الثابت شرعا

شرعا بالنكاح احسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع
فيه وتركها حتى تمضي عدتها وحسنه وهو سني تطليقها
ثلثا في ثلثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها ولغيرها
طلقة ولو في الحيض والآيسة والصغيرة والحامل يطلق
للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد لا يطلق الحامل
للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعيه
تطليقها ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر واحد لا
رجعة فيه ان كانت مدخولا بها او في طهر جامعها فيه
وكذا تطليقها في الحيض وتجب مراجعتها في الاصح وقيل
تستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء
وقيل له [illegible] يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك
الحيض ولو قال للموطوءة انت طالق ثلثا للسنة
وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة صحت
نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او
سكران او اخرس باشارته المعهودة لا طلاق الصبي
والمجنون والنائم والسيد على زوجة عبده واعتباره
بالنساء فطلاق الحرة ثلث ولو تحت عبد وطلاق

الامة ثنتان ولو تحت حر **باب ايقاع الطلاق** صريحه

ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى النية وهو انت طالق
ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها واحدة رجعية وان
نوى الاكثر او بائنة وفي قوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق
او انت طالق طلاقا ويقع بكل منها واحدة رجعية وان
نوى ثنتين او بائنة وان نوى بانت طالق واحدة
وبطلاق اخرى وقعتا وان نوى الثلث وقعن ويقع
باضافته الى جملتها كانت او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة
والعنق والرأس والوجه والروح والبدن والجسد والفرج
او الى جزء شايع منها كنصفها وربعها وثلثها لا يقع باضافته
الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف
تطليقة او سدسها او ربعها طلقت واحدة ويقع في انت
طالق ثلثة انصاف تطليقتين ثلث وفي ثلثة انصاف
تطليقة ثنتان وقيل ثلث وفي واحدة الى ثنتين او
ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي
الى ثلث ثنتان وعندهما ثلث وفي واحدة في ثنتين
واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب والحساب

والحساب وان نوى واحدة وثنتين او مع ثنتين فثلث
وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى
مع ثنتين فثلث فيها ايضا وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى
الضرب وفي انت طالق من هنا الى الشام واحدة رجعية
وفي انت طالق بمكة او في مكة تطلق للحال حيث كانت
ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك لا يقع ما لم تد
خلها وكذا الدار **فصل** قال انت طالق غدا او في
غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع عند العصر صحت
ديانة وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهما ولو قال انت
طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا ولو
قال انت طالق قبل ان تزوجك فهو لغو وكذا انت
طالق امس وقد نكحها اليوم وان كان نكحها قبل امس
وقع الآن ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى
لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال
حتى تعلق الثلث وقع بسكوته وان وصل انت طالق
وقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق
لا يقع ما لم يمت احدهما واذا واذا ما بلا نية مثل ان وعندهما

مثل متى ومع نية الشرط الوقت فيما نوى واليوم
للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد
فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا
تتخير ولو قال يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا
وقع ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو
قال انا منك بائن او عليك حرام بانت ان نوى ولو
قال انت طالق مع موتي او مع موتك فهو لغو وكذا
لو قال انت طالق واحدة او لا خلافا لمحمد في رواية وان
ملك امرأته او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد
فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها وهي امة انت طالق
ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة
وان علق طلقتيها بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به
فجاء لا تحل له الا بعد نكاح زوج آخر اجماعا وعند
محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا فصل
لو قال لها انت طالق هكذا مشيرا باصابعه وقع بعدده
فان اشار ببطونها تعتبر المنشورة وان بظهورها تعتبر
المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة باين

بائن فقال انت طالق بائن او البتة او افحش الطلاق
او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او
كالجبل او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة
او طويلة او عريضة وقع واحدة بائنة بلا نية وكذا
ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله
بائن او البتة اخرى فيقع بائنتان وصحت نية الثلث
في الكل فصل ان طلق غير المدخول بها ثلثا وقعن
وان فرق بانت بالاولى ولا تقع الثانية ولو قال
انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال واحدة
قبل واحدة او بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة او
قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة فثنتان و
في الموطوءة ثنتان في الكل ولو قال ان دخلت الدار
فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة وعند
هما ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقا ويقع بعدد
قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله انت
طالق واحدة لا تطلق فصل وكنايته ما احتمله
وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال فنحو اعتدى

بائن فقال انت طالق اشد الطلاق وقال انت طالق كالف او قال انت طالق ملء البيت فهي واحدة بائنة الا ان ينوي الثلث ايضاح

يعني لو قال لها انت طالق تطليقة طويلة او عريضة فهي رجعي عند زفر وعندنا بائن ه

[illegible]

واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع بكل منها واحدة
واحدة رجعية وما سواها يقع بها واحدة باينة الا
ان ينوي ثلثا فيقع ولا يقع بنية الثنتين وهي باين
بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي
باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك
بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي
اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج فلو انكر النية
صدق مطلقا حالة الرضا ولا يصدق قضاء عند
مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد ولا عند
الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم و
يصدق ديانة في الكل ولو قال ثلث مرات اعتدي
ونوى بالاولى طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان لم
ينو بالباقي شيئا يقع الثلث وتطلق بلست
لي بامراة ولست لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح
يلحق الصريح والباين والباين يلحق الصريح لا الباين الا اذا
كان معلقا بالشرط **باب التفويض** واذا قال
لها اختاري ينوي الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها

فی مجلسها الذی علمت به فیه بانت واحدة ولا یقع بنیة
الثلث وان قامت منه او اخذت فی عمل اخر بطل ولا بد
من ذکر النفس او الاختیارة فی احد کلامیهما وان قال لها اختا
ری فقالت انا اختار نفسی او اخترت نفسی تطلق وان قال
لها ثلث مرات اختاری فقالت اخترت الاولی او
الوسطی او الاخیرة تقع الثلث بلا نیة وعندهما
واحدة باینة ولو قالت اخترت اختیارة وقع الثلث
اتفاقا ولو قالت طلقت نفسی او اخترت نفسی بتطلیقة
بانت بواحدة فی الاصح وقیل یملک الرجعة ولو قال
امرک بیدک فی تطلیقة او اختاری تطلیقة فاختا
رت نفسها وقع واحدة رجعیة ولو قال امرک بیدک
ینوی ثلثا فقالت اخترت نفسی بواحدة او بمرة
واحدة وقع الثلث وان قالت طلقت نفسی واحدة
او اخترت نفسی بتطلیقة فواحدة باینة ولو قال
امرک بیدک الیوم وبعد غد لا یدخل اللیل وان ردته
الیوم لا یبقی بعد غد وان قال الیوم وغدا یدخل
اللیل وان ردته الیوم لا یبقی غدا ولو مکثت

بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت قائمة فجلست
او جالسة فاتكأت او متكئة فقعدت او على
دابة فوقفت او دعت اباها للمشورة او شهودا
للاشهاد لا يبطل خيارها وان سارت دابتها بطل
لا سير فلك هي فيه ولو قال لها طلقي نفسك ولم
ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا
لو قالت ابنت نفسي وان طلقت ثلثا ونواه وقعن
ولغت نيته الثنتين ولو قالت اخترت نفسي لا
تطلق ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد
بالمجلس الا اذا قال متى شئت ولو قال لها طلقي ضرتك
او لآخر طلق امرأتي يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس
الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك
ثلثا فطلقت واحدة وقع واحدة وفي عكسه لا يقع
شيء وعندهما يقع واحدة وفي طلقي نفسك ثلثا
ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا في عكسه
وعندهما يقع واحدة ولو امرها بالبائن او الرجعي
فعكست وقع ما امر ولو قال انت طالق ان شئت فقالت

فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع
شيء وكذا لو علق المشية بمعدوم وان علقت بموجود
وقع ولو قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت
او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد و
لها ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد ولو قال لها
انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلثا متفرقا لا مجموعا
ولا بعد زوج اخر ولو قال انت طالق حيث شئت
او اين شئت لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها ولو قال
انت طالق كيف شئت فان شاءت موافقة لنيته
رجعية او باينة او ثلثا وقع كذلك وان تخالفا
يقع رجعية وكذا ان لم تشأ وعندهما لا يقع شيء
وان لم يكن له نية يقع ما شاءت ولو قال انت
طالق كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في المجلس
لا بعده وان قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت
فلها ان تطلق ما دون الثلث لا الثلث خلافا لهما

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته
ان زرت فانت طالق او مضافا الى الملك كقوله

لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها ولو قال
للاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق
والفاظ الشرط ان واذا واذاما وكل وكلما ومتى ومتما
جميعها اذا وجدت الشرط انتهت اليمين الا في كلما
فانها تنتهي فيها بعد الثلث مالم تدخل على التزوج
فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل تزوج
ولو بعد زوج ولو قال كلما دخلت فانت طالق لا
تطلق بعد الثلث وزوج اخر وزوال الملك لا يبطل
اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين
فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا
انحلت ولا يقع وان اختلفا في وجود الشرط فالقول
له الا اذا برهنت وفي لا يعلم الا منها القول لها في حق
نفسها لا في حق غيرها فلو قال ان حضت فانت
طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا فلانة
وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق
وعبدي حر فقالت احب طلقت ولا يعتق ولا يقع
في ان حضت مالم يستمر الدم ثلثا فاذا استمر وقع من

اي ثلثة ايام

وقع من ابتدائه ولو قال ان حضت حيضة يقع اذا
طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة
وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما
ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها
وتنقضي العدة ولو علق بشرطين شرط للوقوع و
جود الملك عند آخرهما فان وجدا او آخرهما فيه
وقع وان وجدا او آخرهما لا فيه لا يقع ويبطل
بتنجيز الثلث تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل
وجوده ثم نكحها بعد التحليل فوجد لا يقع شيء ولو
علق الثلث او العتق بالوطء لا يجب العقر با
للبث بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا في الرجعي
ما لم ينزع ثم يولج خلافا لابي يوسف ولو قال ان نكحتها
عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا
تطلق وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله
او ان لم يشأ الله او ما شاء الله او لم يشأ الله او
الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قوله
ان شاء الله وان مات هو يقع وفي انت طالق ثلثا

الا واحدة يقع ثنتان وفي الاثنين واحدة وفي الا
ثلثا ثلث **باب طلاق المريض** للحالة يصير الرجل
بها فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث
ما يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه
خارج البيت ومبارزته رجلا وتقديمه ليقتل في قصاص
او رجم فلو ابان امرأته وهو بتلك الحال ثم مات عليها
بذلك السبب او بغيره وهي في العدة ورثت و
كذا لو طلبت رجعية فطلقها ثلثا ومبانة فبانت ابنه بشهوة
ولو ابانها وهو محصور او في صف القتال او محبوس لقصاص
او رجم او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه
يشتكي او محموم لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت
نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او بغير امرها لكن صح
ثم ماتت من ارتدت بعد ما ابانها ثم اسلمت وكذا مفرقة
بسبب الجب او العنة او خيار البلوغ او العتق ولو
فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح
بيتها ثم ماتت وهي في العدة ورثها ولو ابانها بامرها
في مرضه او قصاصا فقالت انها كانت حصلت في صحته و

ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر بدين فلها الاقل من
الارث ومما اوصى او اقر وان علق الطلاق بفعل اجنبي
او بمجيء الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط في مرضه
ورثت وان كان احدهما في الصحة لا ترث وان علق بفعل
نفسه وهما في المرض او الشرط فقط ورثت وكذا لو علق
بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط
فقط فيه خلافا لمحمد وان كان لها منه بد لا ترث على كل
حال قذفها ولاعن وهو مريض ورثت وكذا لو كان
وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا لمحمد
وان آلى منها وبانت به وان كان في المرض ورثت وان
كان الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه
ان مات وهي في العدة والا لا

باب الرجعة

هي استدامة
النكاح القائم في العدة فمن طلق ما دون ثلث بصريح
الطلاق او بالثلث الاول من كناياته ولم يصفه بضرب
من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابت
ما دامت في العدة بقوله راجعتك او راجعت امراتي
او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطء ومس ونظر

من احد الغائبين وندب الاشهاد عليها واعلامها بها
ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته تصدقه
صحت والا فلا ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له
انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا
لهما وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعتها فيها
فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد
وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح وان قال
راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها
واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت
الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل
او يمضي عليها وقت صلاة او تتيمم وتصلي وعند محمد
تنقطع بالتيمم وان لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع
اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت
وان نسيت عضوا لا وكان المضمضة والاستنشاق
كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف كتمام العضو ولو طلق
حاملا او من ولدت منه وانكر وطئها له ان يراجع وان
طلق من خلا بها وانكر وطئها فليس له ان يراجع فان راجعها

راجعها من ساعته ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من

عامين صحت الرجعة ولو قال لامرأته ان ولدت فانت

طالق فولدت ولدا ثم آخر من بطن آخر فهو رجعة

وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في

بطون فالثاني والثالث رجعة وتم الثلث بولادة

الثالث وعليها العدة بالاقراء والمطلقة الرجعية

تتشوف وتتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى

يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها

حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وله ان

يتزوج مبانته بما دون الثلث في العدة وبعدها و

لا تحل الحرة بعد الثلث والامة بعد ثنتين الا

بعد وطء زوج آخر بنكاح صحيح ومضي عدته ولا تحل

له بملك يمين وتحلها وطء المراهق لا السيد والشرط

الايلاج دون الانزال فان تزوجها بشرط التحليل

كره وتحل للاول وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد

ولا تحل للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول

وزوج الثاني يهدم دون الثلث ايضا خلافا لمحمد

ثم طلقت دونها وعادت اليه بعد اخر عادت بثلث
وعنده بما بقي ولو قالت مطلقة الثلث انقضت
عدتي منك وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك
فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها **باب الايلاء** هو
الحلف على ترك وطئ الزوجة مدته وهي اربعة اشهر للحرة
ان للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وحكمه وقوع
طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث
فلو قال لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك
اربعة اشهر كان موليا ولذا لو قال ان قربتك فعلي
حج او صوم او صدقة فانت طالق او عبدي حر فان
قربها في المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت بمضيها
وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت ان
اطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى
بلا وطئ بانت باخرى فان نكحها ثالثا فكذلك فان
تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين باقية
فان وطئ لزم الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضي المدة
وان لم يطاها ولذا لو آلى من اجنبية او من مبانة اما

أما الرجعية فكالزوجة ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر
فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما كان
ايلاء، ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين بعد
الشهرين الاوليين فليس بايلاء، وكذا لو قال لا اقربك
سنة الا يوما فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر
صار ايلاء، ولو قال لا ادخل بصرة وامرأته فيها لا يكون
موليا وان عجز المولى عن وطئها بمرضه او مرضها او
رتقها او صغرها او جبه او لان بينها وبينه مسافة
اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها ان استمر العذر
من وقت الحلف الى آخر المدة فلو زال في المدة تعين
الفيء بالوطء وان قال لها انت علي حرام كان موليا
ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وان نوى ظهارا فظهار
وان نوى الكذب فكذب وان نوى الطلاق فبائن
وان نوى الثلث فثلث والفتوى على وقوع الطلاق به
وان لم ينو وكذا بقوله كل حل علي حرام او هرچه
بدست راست گيرم بروى حرام للعرف

باب الخلع

هو الفصل عن النكاح وقبل ان تفتدي المرأة

نفسها بمال الخلع به ولا بأس به عند الحاجة وكره
له اخذ شيء منها ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان
نشزت والواقع به وبالطلاق على مال بائن ويلزم
المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع وان بطل
العوض فيه يقع بائنا وفي الطلاق يقع رجعيا
بلا شيء كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم على خمر
او خنزير او ميتة او قالت خالعني على ما في يدي ولا
شيء في يدها وان قالت على ما في يدي من دراهم ولا
شيء فيها لزمها ثلثة دراهم وان قالت من مال لزمها
رد مهرها وان خالعها على عبدها الآبق على انها
برية من ضمانه لا تبرأ لزمها تسليمه ان امكن والا
فقيمته ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة
فله ثلث الالف وبانت وفي على يقع رجعيا بلا
شيء وعندهما كالباء ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا
بالف او على الف فطلقت واحدة لا يقع شيء ولو
قال انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت ولزمها
الالف وان قال انت طالق وعليك الف او قال لعبده

او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا
وان لم يقبلا وان قبلا لزم المال والخلع معاوضة في
حقها فيصح رجوعها قبل قبوله بعدما اوجبت وشرط
الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله ويمين
في حقه فلا يرجع بعدما اوجب ولا يصح شرط الخيار ولا
يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب العبد
في العتق على مال كجانبها ولو قال لها طلقتك امس بالف
فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال البايع
كذلك فالقول للمشتري والمبارأة كالخلع ويسقط
كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر مما
يتعلق بالنكاح فلا تطالب هي بمهر ولا نفقة ماضية
ولا هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه اليها
وخلع قبل الدخول وعند محمد لا يسقط الا ما سميا
فيهما وابو يوسف مع الامام في المبارأة ومع محمد في الخلع
ولو خلع صغيرته من زوجها بمالها لا يلزم المال ولا
يسقط مهرها وطلقت في الاصح وفي الكبيرة يتوقف
على قبولها ولو على انه ضامن لزم المال وطلقت ولو شرط

لانه لا ولاية عليها فصار كالفضولي

الى دخلها وطلقت بلا شيء وان قبلت والا فلا تطلق
وخلع المريضة مرض الموت يعتبر من الثلث **باب الظهار** هو
تشبيه زوجته او عضو منها يعبر عن جملتها او جزء شايع
منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه ولو رضاعا
فلو قال لها انت علي كظهر امي او راسك ونحوه او
نصفك وشبهه او كبطنها او فخذها او كظهر اختي
او عمتي ونحوها حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر فلو
وطئ قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار
والكفارة عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع نفسها
منه وتطالبه بالكفارة ويجبر القاضي عليها واللفظ
المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت مثل
امي او كامي فان نوى الكرامة صدق او الظهار فظهار
او الطلاق فبائن وان لم ينو شيئا فليس بشيء ولو
قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فكما
نوى ولو قال انت علي حرام كظهر امي ونوى طلاقا
او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا
من الزوجة فلا ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امرها

ولا يعود حتى يكفر
والعود الموجب للكفارة

امرئها وظاهر منها فاجازت النكاح ولو قال لنسائه
انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل وا
حدة كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او في
او في مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز
فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والكبير والصغير
والاعور والاصم الذي اذا صيح به سمع ومقطوع
احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب
لم يؤد شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع
اصلا والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين
او يد ورجل من جانب واحد والمجنون المطبق والمدبر
وام ولد ومكاتب ادى بعضا او معتق بعضه ولو اشترى
قريبه بنيتها صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه
قبل وطئ من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد
مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر
نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان
لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما
رمضان ولا شيء من الايام المنهية فان وطئها فيها

ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف اجماعا فان لم
يستطع الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كل
مسكين كالفطرة او قيمة ذلك ويصح اعطاء من بر
مع منوي شعير او تمر ويصح الاباحة في الكفارات والفدية
دون الصدقات والعشر فلو غداهم وعشاهم او غداهم
غدائين او عشاهم عشائين واشبعهم جاز وان قل
ما اكلوا ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة
ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه
طعام الشهرين في يوم لا يجزي الا عن يوم واحد
فان جامع في خلال الطعام لا يستانف ولو اطعم ستين
فقيرا لكل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح الا عن واحد
ولو عن ظهار وافطار صح عنهما ولذا لو حرر عبدين
عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة و
عشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين وان حرر عنهما
رقبة واحدة او صام شهرين صح عن احدهما ولو عن ظهار
وقتل لا وان ظاهر العبد لا يجزيه الا الصوم وان عتق
عنه سيده او اطعم

باب اللعان

هو شهادات مؤكدة

مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف
في حق الزوج ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته
بالزنا وكلاهما من اهل الشهادة وهي ممن يحد قاذفها
او نفى نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان
فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن
وجب اللعان عليها فان ابت حبست حتى تلاعن
او تصدقه فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان
عبدا او كافرا او محدودا في قذف وهي من اهلها حد
وان كان اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة او محدودة
في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان
وصفته ان يبتدئ بالزوج فيقول اربع مرات اشهد
بالله اني لصادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة ان لعنة
الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا يشير اليها في
جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه
لكاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب
الله عليها ان كان صادقا فيما رماني من الزنا تشير اليه في
جميع ذلك وان كان القذف بنفي الولد ذكر عوض

ذكر الزنا وان كان بالزنا ونفي الولد ذكرهما فان التعنا
فرق الحاكم بينهما وهي طلقة بائنة وينفي نسب الولد
ان كان القذف به ويلحقه بامه فان اكذب نفسه بعد ذلك
حد وحل له ان ينكحها خلافا لابي يوسف وكذا ان قذف
غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس
ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة
اشهر ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعن اتفاقا ولا
ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياع
آلة الولادة صح ولاعن وان نفى بعد ذلك لاعن ولا
ينفي وعندهما يصح النفي في مدة النفاس وان كان غائبا
فبحال علمه كحالة ولادتها وان نفى اول توأمين واقر
بالآخر حد وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما باب
العنين هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب
دون البكر فلو اقر انه لم يصل الى زوجته يؤجله الحاكم
سنة قمرية وهو الصحيح ويحتسب منها رمضان وايام حيضها
لا مدة مرضه او مرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما ان
طلبته وهي طلقة بائنة فلو قال وطئت وانكرت ان قيل

ان قبل النكاح فان كانت ثيبا او بكرا فبظر اليها فقلن
ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل
وان كان بعد النكاح وهي ثيب او بكر وقلن ثيب
فالقول له وان قلن بكر خيرت وكذا ان نكل ومتى اختارته
بطل خيارها والخصي كالعنين والمجبوب يفرق
في الحال وحق التفريق للامة للمولى عند الامام وكذا
عند ابي يوسف ولا خيار لها ان وجدت به جنونا او
جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له ان وجدها ذلك او رتقا
او قرنا **باب العدة** هي تربص يلزم المرأة عدة الحرة
للطلاق او الفسخ ثلثة قروء اي حيض وكذا من
وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات
عنها وام ولد عتقت او مات مولاها ولا تحتسب
حيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض لكبر او صغر
او بلغت بالسن ولم تحض فثلثة اشهر وللموت في نكاح
صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان
وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة
الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي وعند

ابي يوسف ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر وان حملت
بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب في الو
جهين ومن طلقت في مرض موته رجعيا كالزوجة وان
بائنا تعتد بابعد الاجلين وعند ابي يوسف كالرجعي
ومن عتقت في عدة رجعي تتم كالحرة وان في عدة باين
او موت فكالامة وان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد
دمها على عادتها بطلت عدتها وتستانف بالحيض هو
الصحيح وكذا تستانف الصغيرة اذا حاضت في اخلال
الاشهر ومن اعتدت البعض بالحيض ثم آيست تعتد
بالاشهر واذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها
عدة اخرى وتداخلتا وما تراه تحتسب منهما وتتم الثانية
ان تمت الاولى قبل تمامها وابتداء العدة في الطلاق
والموت عقيبهما وان لم تعلم بها وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق
او العزم على ترك الوطي ومن قالت انقضت عدتي بالحيض
فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعند
هما ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات وان
نكح معتدته من باين ثم طلقها قبل الدخول لزمه مهر كامل

كامل وعدة مثل نفقة وعند محمد نصف مهر واتمام الا
ولى ولا عدة فى طلاق قبل الدخول ولا على ذمية طلقها
ذمى او حربية خرجت الينا مسلمة خلافا لهما فصل
تحد معتدة البائن والموت ان كانت مسلمة مكلفة بترك
الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والتطيب والدهن
والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح
الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض
ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت
تخرج نهارا وبعض الليل وتبيت فى غير منزلها والامة
تخرج فى حاجة المولى وتعتد المعتدة فى منزل يضاف اليها
وقت الفرقة او الموت الا ان تخرج جبرا او خافت على
مالها او انهدم المنزل او لم تقدر على كرائه ولا باس
بسكناهما معا بمنزل وان كان الطلاق بائنا اذا كان بينهما
سترة الا ان يكون فاسقا فان كان فاسقا او البيت
ضيقا خرجت والاولى خروجه وان جعلا بينهما امرأة
ثقة تقدر على الحيلولة فحسن ولو ابانها او مات
عنها فى سفر وبينها وبين مصرها اقل من مدة رجعت

وإن كانت مسافة من كل جانب تخيرت معها ولي أو لا
والعود أحمد وإن كان لها ذلك في مصر لا تخرج منه ما لم
تعتد ثم تخرج إن كانت لها محرم وقالا إن كان لها محرم جاز
للخروج قبل الاعتداد **باب ثبوت النسب** أقل مدة
الحمل ستة أشهر وأكثرها سنتان ومن قال إن نكحت
فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة أشهر منذ نكحها
لزمه نسبه ومهرها وإذا أقرت المطلقة بانقضاء العدة
ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار يثبت نسبه
وإن لستة لا وإن لم تقر يثبت إن ولدت لأقل من سنتين
وإن لسنتين أو أكثر لا إلا في الرجعي ويكون رجعة بخلاف
البائن إلا أن يدعيه فيثبت فيه أيضا ويحمل على الوطء
بشبهة في العدة وإن كانت المبانة مراهقة إن أتت به
لأقل من تسعة أشهر يثبت وإلا فلا وعند أبي يوسف
يثبت فيما دون سنتين ومن مات عنها إن أتت به لأقل
من سنتين يثبت نسبه وإن كانت مراهقة فلأقل من
عشرة أشهر وعشرة أيام وإلا فلا ولا تثبت
الولادة المعتدة إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وعند

وعندهما يكفي شهادة امرأة واحدة وان كان حبل ظا
هر او اعترف الزوج به يثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد من
شهادة امرأة وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين
فصدقها الورثة صح في حق الارث والنسب هو المختار
ومن نكحها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت منه
ان اقر بالولادة او سكت وان جحد فبشهادة امرأة
فان نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت
فان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فا
القول لها مع اليمين وعند الامام بلا يمين وان علق طلاقها
بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق خلافا لهما وان
اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة
امرأة ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة
اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان في
بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام
ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امرأته
وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت
ام ولده فلا ميراث لها باب الحضانة الام احق

بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت
ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته
كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ
وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها
لا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود
الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها في نفي الزوج
ويكون الغلام عندهن حتى يستغني بان ياكل ويشرب
ويستنجي وحده ويلبس وقدر بتسع او بسبع ثم يجبر الاب
على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند
غيرهما حتى تشتهى كما عند غيرهما وبه يفتى في الزمان
ومن لها الحضانة لا تجبر عليها فان لم تكن امراة فالحق
للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير
محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن
وان اجتمعوا في درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا
حق لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق والذمية
احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الكفر وليس للاب
ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام

لئلا يبطل حق الام في الحضانة

ولا للأم إلا إلى وطنها وقد تزوجها فيه إن لم تكن دار
الحرب وليس ذلك لغير الأم وإن كان بين المصرين أو
القريتين ما يمكن الأب أن يطالع عليه ويبيت في منزله
فلا بأس به وكذا النقلة من القرية إلى المصر بخلاف العكس
ولا خيار للولد

باب النفقة

تجب النفقة والكسوة
والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت
أو كافرة كبيرة أو صغيرة توطأ إذا سلمت نفسها في
منزله أو لم تسلم لحق لها أو لعدم طلبه وتفرض النفقة
كل شهر وتسلم إليها والكسوة كل ستة أشهر و
تقدر بكفايتها بلا إسراف ولا تقتير وتعتبر في ذلك
حالهما ففي الموسرين حال اليسار وفي المعسرين حال
الإعسار وفي المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله
فقط والقول له في الإعسار في حق النفقة والبينة
لها ويفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند
أبي يوسف نفقة خادمين ولو معسرا لا تلزمه نفقة
الخادم في الأصح ولو فرضت لعساره ثم أيسر فخاصمته
تتم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزم نفقة العسار

ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة

بدين ومن يغصبها لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ

وحاجة لا معه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر

ولا الكراء وان مرضت في بيته فلها النفقة لا لو مرضت

في بيتها وزفت اليه مريضة ولا يفرق بالعجز عن النفقة و

تؤمر بالاستدانة لتحيل عليه ولا تجب نفقة مدة مضت

الا ان تكون قضي بها او تراضيا على مقدارها ولو مات

احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضي قبل قبضها

سقطت الا ان تكون استدانت بامر قاض ولو عجل

لها النفقة والكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها

فلا رجوع خلافا لمحمد وان تزوج العبد بالاذن فنفقتها

دين عليه يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع في دين

غيرها الا مرة وعلى الزوج ان يسكنها في بيت خال

عن اهله واهلها ولو ولده من غيرها ويكفيها بيت

مفرد من دار اذا كان له غلق وله منع اهلها ولو ولدها

من غيره عن الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام

معها متى شاءت والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين

الوالدين ودخولها عليهما في الجمعة مرة وفي غيرهما في
السنة مرة وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه
في مال له من جنس حقهم عند مودع او مضارب او مديون
يقر به وبالزوجية او يعلم القاضي ذلك ويحلفها انه
لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا فلو لم يقر و
بالزوجية ولو لم يعلم القاضي بها فاقامت بينة لم يقض
بها وكذا لو لم يخلف مالا فاقامت البينة على الزوجية
ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا يسمع
بينتها وعند زفر يسمعها ليفرض النفقة لا لثبوت
الزوجية وهو المعمول به اليوم والمختار وتجب النفقة
والسكنى لمعتدة الطلاق ولو بائنا والفرقة بلا
معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة
لا لمعتدة الموت والفرقة بمعصية كالردة وتقبيل
ابن الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلث تسقط نفقتها
لا لو مكنت ابنه ~~مسسسس~~ ونفقة الطفل
الفقير على ابيه لا يشركه فيها احد كنفقة الابوين
والزوجة ترضعه عندها ولو استأجرها وهي زوجته
ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا
تعينت ويستأجر من

او معتدة من رجعي لترضع ولدها لا تجوز وفي العدة
البائن روايتان وبعد العدة تجوز وهي احق ان لم
تطلب زيادة على الغير ولو استاجرها وهي زوجته
لارضاع ولده من غيرها صح ونفقة البنت بالغة و
الابن زمنا على الاب خاصة به يفتى وقيل على الاب
ثلثاها وعلى الام ثلثها وعلى الموسر يسارا يحرم الصدقة
نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت
ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث فلو كان له
بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه
للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا
صغيرا او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب
لخرقه او لكونه من ذوي البيوتات او طالب علم و
يجبر عليها وتقدر بقدر الارث حتى لو كان له اخوات
متفرقات فنفقة من له خال وابن عم على خاله ونفقة
زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه
ان كان صغيرا او زمنا ولا تجب نفقة المعسر على
فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة

الا للزوجة وقرابة الولادة اعلى واسفل وللاب
بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع العرض
لدين له على الابن سواها ولا للام بيع ماله لنفقتها
وعندهما لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما لو انفقا
من مال الابن عندهما ولو انفق المودع مال الابن
بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما ولو قضى بنفقة
غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان
يكون القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة
رقيقه فان ابى اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب
اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة

كتاب الاعتاق

اثبات القوة الشرعية في
المملوك انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان لم ينو
كانت حر او محرر او معتق او حررتك او اعتقتك
او بهذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي او يا حر
او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اسما وكذا لو اضاف
الحرية الى ما يعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه
وكقوله لامته فرجك حر وبكنايته ان نوى كلا ملك

لي عليك او لا سبيل او لا رق او خرجت من ملكي
او خليت سبيلك او قال لامته اطلقتك ولو قال
طلقتك لا يعتق وان نوى وكذا سائر الالفاظ
صريح الطلاق وكنايته ولو قال انت لله لا يعتق
خلافا لهما ولو قال هذا ابني او ابي بلا نية وكذا
هذه امي وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا
له او ابا او اما له ولو قال لصغير هذا جدي لا يعتق
في المختار وكذا لو قال هذا اخي او لعبده هذا ابني
ولا يعتق بلا سلطان لي عليك وان نوى ولا بيا ابني ويا
اخي او انت مثل الحر وقيل يعتق ولو قال ما انت الا
حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم يكاتب عليه قرابة
الولاد فحسب خلافا لهما ومن اعتق لوجه الله عتق
وكذا لو عتق للشيطان او للصنم وان عصى وكذا
لو اعتقت مكرها او سكرانا ولو اضاف العتق الى
ملك او شرط صح ولو خرج عبد حربي الينا مسلما
عتق والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا
يعتق امه به والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية

وللحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وفي ولد الأمة
من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور
لأنه يخلق حرا من مائه فيعتق عليه شرح
حر بقيمته

باب عتق البعض

ومن أعتق بعض
عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب إلا أنه لا
لا يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى وإن أعتق
أي السعاية بخلاف المكاتب إنما يجوز وهذا كله عند الإمام شرح
شريك نصيبه فللآخر أن يعتق أو يدبر أو يكاتب
عند شريك نصيبه إذ من الأحرى شرح
أو يستسعي والولاء لهما أو يضمن المعتق لو موسرا
أي يطلب سعاية العبد في قيمة نصيبه لاحتباس ماليته عنده شرح
ويرجع به المعتق على العبد والولاء له وقالا ليس
على الآخر إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع
الإعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن و
الولاء له في الحالين ولو شهد كل منهما بإعتاق شريكه
سعى لهما في حظهما والولاء بينهما كيف ما كانا وقالا
يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو أحدهما موسرا والآ
خر معسرا يسعى للموسر فقط والولاء موقوف في الأحوال
حتى يتصادقا ولو علق أحدهما عتقه بفعل غدا والآ
كلهم لأن كلا منهما يجحد على صاحبه فيبقى موقوفا حتى يتصادقا على إعتاقه
خر بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه
لهما مطلقا وعندهما إن كانا موسرين فلا سعاية وإن

وان كانا معسرين فوق نصف عند ابي يوسف وفي
كله عند محمد ولو حلف لا يعتق عبده والمسالة
بحالها لا يعتق . احد ورثة ملك ابنه مع آخر بشراء
او هبة او صدقة او وصية عتق حظه ولا يضمن
لشريكه ان يعتق او يستسعى سواء علم الشريك
او لا وقالا يضمن الاب ان كان موسرا وعند
اعساره يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف لو علق
عتق عبد بشراء بعضه ثم اشترى مع آخر او اشترى
نصف ابنه ممن يملك كله ولو اشترى الاجنبي نصفه
ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك او استسعى وقالا
يضمن فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا عبد
لموسرين دبره احدهم واعتقه آخر ضمن الثالث
مدبره والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمن والولاء
ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكيه ولو
معسرا والولاء كله له وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا ولو
قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتوقف
يوما وقالا للمنكر ان يستسعيها في حظه ان شاء ثم تكون

ثم تكون حرة وما لا ثم ولا تقوم فلا يضمن موسر عتق
نصيبه منها وعندهما هي متقومة فيضمن حصة شريكه
منها

باب عتق المبهم

له ثلثة اعبد قال لاثنين عنده
احدكما حر فخرج احدهما ودخل الآخر فاعاد القول ثم
مات من غير بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف
الخارج وكذا نصف الداخل وقال محمد ربعه ولو في مرضه
ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام العتق
وعتق من الثابت ثلثة وسعى في اربعة ومن كل من الآخرين
اثنان وسعى كل منهما في خمسة وعند محمد يجعل كل عبد
ستة كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت ثلثة
وسعى في ثلثة ومن الخارج اثنان وسعى في اربعة ومن
الداخل واحد وسعى في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول
ومات بلا بيان سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع
مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار
والبيع بيان في العتق المبهم وكذا العرض على البيع
والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة
والصدقة مسلمتين والوطي ليس ببيان فيه خلافا لهما

وفي الطلاق المبهم هو والموت بيان وان قال لامته اول
ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر
اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام والانثى ولا
تشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة
معينة وفي عتق العبد وغير معينة تشترط خلافا لهما فلو
شهدا بعتق احد عبديه او امتيه لا تقبل الا في الوصية وعند
هما تقبل وان شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا

باب الحلف بالعتق

ومن قال ان دخلت الدار فكل
مملوك لي يومئذ حر يعتق بدخوله من في ملكه عند الدخول
سواء كان في ملكه وقت الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل
يومئذ لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال
فكل مملوك لي حر بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو
قال كل مملوك لي ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا
لاقل من نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل
ذكرا اعتق تبعا للامة ولو قال كل مملوك لي حر بعد
موتي صار من في ملكه عند الحلف مدبرا لا من ملكه
بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته باب

باب العتق على جعل

ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة وان قال ان اديت الي الفا فانت حر او ان اديت صار مأذونا لا مكاتبا ويعتق ان اداه في المجلس او خلى بين المولى و بين المال فيه في التعليق بان ومتى ادى او خلى في التعليق باذا او يجبر المولى على القبض وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض فادى الباقي ثم ان ادى الفا كسبها قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها و يعتق وان كسبها بعده لا يرجع ولو قال انت حر بعد موتي بالف فان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض تلزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين ومن قال لآخر اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ففعل وابت ان تزوجه فلا شيء عليه

اي بالمال بان قال انت حر على الف درهم او بالف درهم نقدا كان المال او عرضا او حيوانا وان كان غير معين وكذا الطعام والكيل والموزون واذا كان معلوم الجنس ولا تضر جهالة الوصف لانها يسيرة لا تمنع صحة التسمية او كان عوضا [illegible] صح

اي بين المولى وبين المال بان وضع المال في موضع يتمكن المولى من اخذه وقوله او خلى يتصل بقوله ويعتق وان كان الاداء بطريق التعليق اي يعتق [illegible] صدر

اذا ادى الجميع المال او خلاه ولم يقبض قبض المولى المال

اي وان لم يوجد القبول بعد الموت وهو القبول بعد الموت واعتاق الوارث لا يعتق لانه عتق على عوض والعتق على العوض [illegible] بالقبول قبل الاداء صح

وانما تجب قيمة العين عنده لان العين بدل شيء ليس بمال وهو العتق والعتق لا قيمة له فتجب قيمة العين وله ان بدل العين نفس العبد فصار كما اذا باع عبدا بجارية فمات العبد ثم العقد في الجارية تجب قيمة العبد صدر

او قال رجل لآخر اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها فاعتق المولى وابت الجارية ان تتزوج فلا شيء على الآمر لان اشتراط البدل على الغير لا يجوز في العتق صدر

[illegible] فاذا قبله العبد صار حرا في جميع احكامه

اي اذا ادى العبد جميع المال او خلاه بنفسه سوا قبض المال او لم يقبض صح

ولو ضم عبدا في الفعل فبقيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة ويسقط ما يخص المهر فلو تزوج فحصة المهر لها في الوجهين وحصة القيمة للمولى في الثاني ويهدر في الاول

باب التدبير

المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او يوم اموت او مع موتي او عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي صار مدبرا فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته او ايجاره والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من ثلث ماله فبحسابه وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى سعى في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد من قال ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل

واحتمل علوقه منه فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق

عتق المدبر

باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا بدعوته واذا ثبت صارت ام ولد لا يجوز اخراجها من ملكه الا بالعتق وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولده وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنا ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى تسعى في قيمتها وهي كالمكاتب ولا تعتق حتى تؤديها وان مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد امة له فيها شركة ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها ولو ادعياه معا ثبت نسبه منهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث اب واحد وان ادعى ولد امة

مكاتبة فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته
وعقرها ولا تصير أم ولده وإن لم يصدقه لا يثبت
النسب إلا إن دخل الولد في ملكه يوما ما

كتاب الأيمان

اليمين تقوية أحد طرفي الخبر بالمقسم به
وهي ثلاثة غموس وهو حلفه على أمر ماض أو حال كذبا
عمدا وحكمه الإثم ولا كفارة فيها إلا التوبة ولغو وهو
حلفه على ماض كما قال وهو بخلافه وحكمه رجاء العفو
ومنعقدة وهو حلفه على فعل أو ترك في المستقبل وحكمه
وجوب الكفارة إن حنث ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض
وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي
وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران
المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه حفظ البر حفظا
لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والنا
سي والمكره في الحلف والحنث وهي عتق رقبة أو إطعام
عشرة مساكين كما في عتق الظهار وإطعامه أو كسوتهم
لكل واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزئ السراويل
فإن عجز عن أحدها عند الأداء صام ثلاثة أيام متتابعة

متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في
حلف كافر وإن حنث مسلما ولا تصح يمين الصبي والمجنون
والنائم فصل وحروف القسم الواو والباء والتاء
وقد يضمر كالله افعله واليمين بالله او باسم من اسمائه
كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر الى نية الا فيما يسمى به
غيره كالحكيم والعليم او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا
كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله
كالقرآن والنبي والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا
كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله
لعمر الله يمين وكذا وايم الله وسوكند مي خورم بخداي
وكذا قوله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد
وإن لم يقل بالله وكذا علي نذر او يمين او عهد وإن لم
يضف الى الله وكذا قوله إن فعل كذا فهو كافر او يهودي
او نصراني او بريء من الله يمين ولا يصير كافرا بالحنث
فيها سواء علقه بماض او مستقبل إن كان يعلم انه يمين
وإن كان عنده انه يكفر يصير به كافرا وقوله إن فعله
فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان او سارق

او شارب خمر او اكل ربوا ليس بيمين ولو اخرج
وحق الله فالاصح انه يمين وكذا قوله سوگند ميخورم
بخداي بالطلاق في ذ ومن حرم ملكه لا يحرم وان
استباحه او شيا منه فعليه الكفارة وقوله كل حلال
علي حرام يحلف على الطعام والشراب والفتوى انه تطلق
امراته بلا نية ومثله قوله حلال برو ي حرام وقوله هرچه
بدست راست گيرم برو ي حرام ومن نذر نذرا مطلقا
او معلقا بشرط يريده كان قدم غايبي لزمه الوفا
ولو علقه بشرط لا يريده كان زنيت خير بين الوفا
والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله
فلا حنث

باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك

حلف لا يدخل
بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لا
يحنث وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب دار ان كان
لو اغلق بقي خارجا والا حنث كما لو دخل صفة وقيل
لا يحنث في الصفة ايضا وفي لا يدخل دارا فدخل دارا
خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحرا

صحراء او بعد ما بنيت دارا اخرى حنث وكذا لو
وقف على سطحها وفى الا يحنث به فى عرفنا ولو
دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق بقى
خارجا لا يحنث والا حنث ولو جعلت مسجدا او حماما
او بستانا او بيتا بعد ما خربت فدخله لا يحنث وكذا
لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه وفى لا يدخل البيت
فدخلها بعد ما انهدم وصار صحراء او بعد ما بنى بيتا
اخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف وبقى الجدار
وفى لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم
يخرج ثم يدخل وفى لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه
او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن
هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ فى النزع والنزول
والنقلة من غير لبث لا يحنث والا حنث ثم فى لا يسكن
هذا البيت او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله
ومتاعه حتى لو بقى وتد حنث وعند ابى يوسف يعتبر
نقل الاكثر وعند محمد نقل ما يقوم به كدخدائيته وهو
الاحسن والارفق ثم لا بد من نقلته الى منزل آخر

حتى لا يبر بنقله الى السكة او المسجد ولذا في لا
يسكن بهذه المحلة وفي لا يسكن بهذه البلدة او القرية
يبر بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج
فامر من حمله واخرجه حنث ولو حمله واخرجه بلا امره
مكرها او راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل وفي لا يخرج
الا الى جنازة فخرج اليها ثم الى حاجة اخرى لا يحنث
وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي
لا يأتيها لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب كالخروج
في الاصح وفي ليأتين فلانا فلم يأته حتى مات حنث في
اخر جزء من حياته وان قيد الاتيان على بالاستطاعة
فهو على سلامة الالات وعدم الموانع فلو لم يأت
ولا مانع من مرض او سلطان حنث ولو نوى الحقيقة
صدق ديانة لا قضاء في المختار وفي لا يخرج الا باذنه
شرط الاذن لكل خروج وفي الا ان اذن يكفي الاذن
مرة وفي لا تخرج الا باذنه لو اذن لها فيه متى شاءت ثم
نهاها فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد
ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت فانت طالق او ضرب

او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد الحنث بالفعل
فورا فلو لبث ثم فعل لا يحنث فان اخر اجلس فتغد
معي فقال ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه
ولو في ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم وفي لا
يركب دابة فلان فركب دابة عبد له مأذون لا يحنث
الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين وعند ابي يوسف
يحنث مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا وان لم
ينوي

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

حلف لا ياكل من هذه النخلة وهي على ثمرها وبسرها
غير مطبوخ لا بنبيذها وخلها ودبسها المطبوخ
او من هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد
وفي لا ياكل من هذا البسر فاكل رطبا لا يحنث وكذا
من هذا الرطب او اللبن فاكله تمرا او شيرازا
بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا او لا
ياكل لحم هذا الحمل فاكله كبشا وفي لا ياكل بسرا فاكله
فاكل رطبا لا يحنث وآكل مذنبا حنث وكذا لو اكل
بعد ما حلف لا ياكل رطبا وقال لا يحنث فيهما وتو

الا بعد حلفه لا يأكل رطبا او لا بسرا حنث اتفاقا و
في لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب
لا يحنث كما لو اشترى بسرا مذنبا و في لا يأكل لحما
او بيضا فاكل لحم سمك او بيضه لا يحنث وكذا في الشراء
ولو اكل لحم انسان او خنزير حنث وكذا لو اكل كبدا او
كرشا والمختار انه لا يحنث بهما في عرفنا كما لو اكل الية و
في لا يأكل شحما يتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر
خلافا لهما ولو اكل الية او لحما لا يحنث اتفاقا و في لا
يأكل من هذه الحنطة يتقيد بالكل قضما فلا يحنث
فلا يحنث باكل خبزها خلافا لهما وفي لا يأكل من هذه
الدقيق يحنث بخبزه لا بسفه في الصحيح والخبز يقع
على ما اعتاده اهل مصر كخبز البر او الشعير فلا
يحنث بخبز القطائف او خبز الارز بالعراق الا
اذا نواه والشواء على اللحم لا على الباذنجان او الجزر
او البيض الا اذا نواه والطبيخ على ما يطبخ من اللحم
بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى غيره كذلك والرأس
على ما يباع في مصره ويكبس في التنانير والفاكهة على

على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما على العنب
والرطب والرمان ايضا ولا يقع على القثاء والخيار اتفاقا
والادام ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن وكذا
الملح لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية وعند محمد هي
ادام ايضا والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح
والغداء الاكل فيما بين طلوع الفجر والزوال والعشاء
فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور فيما بين نصف
الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت او شربت او لبست
او كلمته او تزوجت او خرجت ونوى معينا لا يصدق
ولو زاد طعاما او شرابا او نحوه صدق ديانة لا قضاء
وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها بالاناء
ما لم يكرع خلافا لهما وان قال من ماء دجلة يحنث بالاناء
اتفاقا وكذا في الحب والبئر وفي الاناء نفسه وامكان
البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف فمن حلف
ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب
قبل مضيه لا يحنث خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم
الا ان كان فيه ماء فصب فانه يحنث بالاتفاق وفي

ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن هذا
الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما بموته ان عقدت
وحنث للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف
وفي لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر لا يحنث
سواء في الصلوة او خارجها هو المختار وفي لا يكلمه فكلمه
بحيث يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا
ولو كلم غيره وقصد اسماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة
هو فيهم حنث وان نواهم دونه لا يحنث ولو قال الا
باذنه فاذن فلم يعلم به فكلمه يحنث خلافا لابي يوسف
وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف ويوم اكلمه للمطلق
الوقت ويصح به نية النهار فقط وليلة اكلمه لليل خاصة وفي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى يقدم
او الا ان ياذن زيد او حتى ياذن فكلمه قبل ذلك
حنث وان مات زيد سقط الحلف وفي لا ياكل طعام
فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته
او لا يكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل لا يحنث
خلافا لمحمد في العبد والدار ويحنث في المتجدد ولا يحنث
اتفاقا وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد

ان كان اليمين مطلقة وان كانت موقتة فقدم ذلك الوقت للعجز عادة

عند الامام ومحمد لان الاذن مشتق من الاذان الذي هو الاعلام فان اذن ولم يعلم لا يكون اذنا

فان عنده لا يحنث لان الاذن هو الاطلاق وانه تم بالاذن كالرضى وانه ان الرضا في اعمال القلب

او قبل النهار جميعا لانه في باب ايقاع الطلاق ... اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت والكلام مما لا يمتد

الذي استند اليه اليمين قبل القدوم والاذن فانه قال يحنث بكلام العبد بعد ... ودخول الدار بعده ... بالاتفاق

بالتجدد وفي لا يكلم امرأة فلان وصديقه يحنث في المعين
بعد الابانة والمعاداة وفي غيره لا إلا في رواية
عن محمد يحنث بالتجدد وفي لا يكلم صاحب هذا
الطيلسان فباعه وكلمه حنث وفي لا اكلمه حينا او
زمانا او الحين او الزمان ولا نية له فهو على ستة اشهر
ومعها ما نوى وان قال الدهر او الابد فعلى العمر ولو
قال دهرا توقف الامام وعندهما هو كالزمان ولو
قال اياما او شهورا او سنين فعلى ثلثة وان عرف
فعلى عشرة كالايام كثيرة وقالا على جمعة في الايام
وسنة في الشهور والعمر في السنين

باب اليمين في الطلاق والعتق

قال ان ولدت فانت كذا حنث
بالميت ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق
الحي خلافا لهما وفي اول عبد املكه فهو حر فملك
عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق
واحد منهم ولو زاد وحده عتق الآخر ولو قال
آخر عبد املكه فمات بعد ملك عبد واحد لا يعتق
ولو ملك عبدين متفرقين عتق الآخر منذ ملكه

من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث وعلى هذا
آخر امرأة تزوجها فهي طالق ثلاثا فلا ترث خلافا لهما
وكل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقة
عتق الأول وإن بشروه معا عتقوا ولو قال إن أخبرني
عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارته بشراء أبيه
سقطت لا بشراء أمة استولدها بالنكاح أو عبد
حلف بعتقه إلا إن قال إن اشتريتك فأنت حر عن
كفارتي وفي إن تسريت أمة فهي حرة إن تسرى من في
ملكه وقت الحلف عتقت وإن تسرى من ملكها
بعده لا تعتق وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه
وأمهات أولاده لا مكاتبوه إلا أن نواهم وفي هذه
طالق أو هذه وهذه طلقت الأخيرة وخير في
الأوليين وكذا العتق والإقرار **باب اليمين في البيع
والشراء والتزويج وغير ذلك** يحنث بالمباشرة
دون التوكيل في البيع والشراء والإجارة و
الاستئجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة
وضرب الولد وبهما في النكاح والطلاق والعتق والك

والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض وان نوى المباشرة خاصة صدق
ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة و
قضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى
المباشرة يصدق قضاء وديانة وفي لا يتزوج فزوجه
فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث
وفي لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة
وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث
الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع كان بعت لك
ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه
بان كان بامره سواء كان ملكه او لا ومثله الشراء
والاجارة والصياغة والبناء وعلى العين كان
بعت لك ثوبا يقتضي اختصاصها به بان كان ملكه
سواء امره او لا وكذا دخولها على الضرب والاكل
والشرب والدخول وان نوى غيره صدق فيما عليه
لا فيما له وفي ان بعته او ان اشتريته فهو حر فعقد

يعني لو قال الحالف في النكاح ونحوه نويت ان اكلم بنفسي وان تولى بنفسي دون وكيل تاتا

يعني انه لو حلف لا يضرب عبده ونحوه حنث بمباشرته او بمباشرة وكيله لما تقدم من ان الوكيل سفير محض الى آخره تاتا

خاصة يعني لو قال الحالف في ضرب العبد ونحوه نويت ان اتولى ذلك بنفسي دون وكيل تاتا

نحو الحاصل ان العقود تختص بالاقوال وانما يكون عقدا فلا يكون فعله الحنث العقد لا الرضى الحالف حقيقة متوقف تاتا

لان ذلك مضاف الى الحالف ولاية

على ان الاختصاص على فعل البيع يعني يشترط ان يكون ذلك الفعل لاجل الشخص المحلوف عليه

فان هذه الافعال تملك بالعقد وتجري فيها النيابة وانما لا الفهم التام بقوله تاتا

بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد والموقوف
ولو بالباطل لا يعتق وفي ان لم ابعه فكذا فاعتقه او
دبره حنث قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي
طالق طلقت هي ايضا في الاظهر رواية عن ابي يوسف وان
نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن قال علي
المشي الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة
مشيا فان ركب فعليه دم ولو قال علي الخروج او
الذهاب الى بيت الله او المشي الى الصفا والمروة لا
يلزمه شيء وكذا لو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد
الحرام خلافا لهما وفي عبده حر ان لم يحج العام
فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا
لمحمد وفي لا يصوم فصام ساعة بنية حنث وان
ضم صوما او يوما لا ما لم يتم يوما وفي لا يصلي حنث
اذا سجد سجدة لا قبله وان ضم صلاة فبشفع
لا باقل وفي ان لبست من غزلك فهو هدي فملك
قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي خلافا لهما
وان لبس ما غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف فكذا

بجواز تحليل البيع لان الشرط وهو عدم البيع قد تحقق بوجود المعلق به ز ر

لانه قاد بهذا الكلام لارضاءها وارادة عندها لكنه خلاف الظاهر فيصدق ديانة لا قضاء ز ر
لان الالتزام بالحج والعمرة بهذا اللفظ غير متعارف
لان الالتزام بهذه الالفاظ غير متعارف ولا يمكن ايجابها باعتبار حقيقة اللفظ لانها ليست بقربة مقصودة

لوجود الشرط وهو الامساك عن المفطرات على قصد التقرب والافطار بعده لا يرفع الحنث

فهذي بالاتفاق وخاتم الفضة لبس بحلي بخلاف خاتم
الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصع فحلي والا فلا وقالا
حلي مطلقا وبه يفتى وفي لا يجلس على الارض فجلس
على بساط او حصير لا يحنث وان حال بينها وبينه ثيابه
حنث وفي لا ينام على هذه الفراش فجعل فوقه فراش
فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه قرام حنث وفي لا يجلس
على هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث وان
جعل فوقه بساط او حصير حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال ان ضربتك او
كسوتك او كلمتك او دخلت عليك بفعلها بعد موته بخلاف
الغسل والحمل والمس لا يضربها فمد شعرها او خنقها او
عضها حنث ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب
ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب والشهر
بعيد ليقضينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او
مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر وان رصاصا
او ستوقة او وهب او ابرأه منه لا يبر ولا يقبض

دينه درهمًا دون درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض
كله متفرقًا وان فرقه بعمل فرد ركالوزن لا يحنث ان كان
لي الامانة او غير مائة او سوى مائة لا يحنث بها او باقل
منها لا يفعل كذا ترك ابدا وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة
حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بحاله ولاية ليهبنه
فوهب ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية والصدقة
بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له فلا
يحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث لا يشم وردا
او بنفسجا فهو على ورقه لا يدخل دار فلان يتناول الملك
والاجارة حلف انه لا مال له وله دين على مفلس او ملي لا يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا
لله تعالى فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا والزنا
وطئ مكلف في قبل خال عن ملكه وشبهته ويثبت بشهادة
اربعة رجال مجتمعين بالزنا لا بالوطئ او الجماع اذا
سألهم الامام عن ماهية الزنا وكيفيته وعمن زنى
واين زنى ومتى زنى فبينوه قالوا رأيناه وطئها في
فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية او

او بالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات في اربعة مجالسه كلما
اقر رده حتى يغيب عن بصره ثم سأل كما مر سوى الزمان
فان بينه حد وندب تلقينه ليرجع لعلك قبلت او لمست
او وطئت بشبهة فان رجع قبله او في اثنائه ترك وللحد
للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود فان
ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي
المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويصلى عليه ولغير
المحصن جلده مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا
وسطا متفرقا على بدنه الا الراس والوجه والفرج وعند
ابي يوسف يضرب الراس ضربة ويضرب الرجل قائما في كل حد
بلا مد وينزع ثيابه سوى الازار والمرأة جالسة ولا
تنزع ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لا له
ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام واحصان الرجم الحرية
والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح حال وجود
الصفات المذكورة فيهما ولا يجمع بين جلد ورجم
ولا بين جلد ونفي الا سياسة والمريض يرجم ولا
يجلد ما لم يبرأ والحامل ان ثبت زناها بالبينة فحتى

ای مجالس المقر لا في مجالس الحاكم لانه لما كان الشهادة فيه باربعة العدد كان الاقرار [illegible] تعظيما لامر الزنا وتحقيقا للستر

ای عن ماهية الزنا وكيفيته ومزنيته ومكانه

لانه تقادم الزمان يمنع الشهادة دون الاقرار

نوعان حد المحصن وحد غير المحصن

كذا روي عن علي رضي الله عنه

حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج من
نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغني
عنها

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة في الفعل وهي ظن
غير الدليل دليلا فلا يحد فيها ان ظن الحل والا يحد
كوطء معتدة من ثلث او من طلاق على مال بائن او ام
ولد اعتقها او امة اصله وان علا او امة زوجته او سيده
وكذا وطء المرتهن المرهونة في الاصح وشبهة في المحل وهي
قيام دليل ناف للحرمة في ذاته فلا يحد فيها وان علم بالحرمة
كوطء امة ولده وان سفل او مشتركته او معتدته بالكنا
يات دون الثلث او البائع المبيعة او الزوج الممهورة
قبل تسليمها والنسب يثبت في هذه عند الدعوة لا في
الاولى وان ادعاه ويحد بوطء امة اخيه او عمه وان ظن
حلها وكذا بوطء امرأة وجدها على فراشه وان كان اعمى
الا ان دعاها فقالت انا زوجتك لا بوطء اجنبية
زفت اليه وقيل هي زوجتك وعليه المهر ولا بوطء
بهيمة وزنا في دار حرب او بغي ولا بوطء محرم تزوجها

تزوجها أو من استأجرها للزنى خلافاً لهما ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج يعزر وكذا لو وطئها في الدبر أو عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد وإن زنى ذمي بحربية في دارنا حد الذمي فقط وعند أبي يوسف يحدان وفي عكسه حد الذمية لا الحربي وعند أبي يوسف يحدان وعند محمد لا يحد الذمي وإن زنى مكلف بمجنونة أو صغيرة حد وفي عكسه لا حد عليهما إلا في رواية عن أبي يوسف ولا حد بزنى المكره ولا إن أقر أحدهما بالزنى وادعى الآخر النكاح ومن زنى بأمة فقتلها لزمه الحد والقيمة وعند أبي يوسف القيمة فقط والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الإمام إلا في القذف والسرقة يضمن المال ويصح الإقرار به إلا في الشرب وتقادم غير الشرب شهر وفي الشرب بزوال الريح وعند محمد شهر أيضاً وإن شهدوا بزناه بغائبة قبلت بخلاف سرقة من غائب وإن أقر بالزنى بمجهولة حد وإن شهدوا كذلك لا يحد

وكذا لو اختلفوا في طوع المرأة وعدمه يحد الرجل
ولا يحد احد لو اختلف الشهود في بلد الزنا او شهد
اربعة به في بلد في وقت واربعة في ذلك الوقت في بلد
اخر وكذا لو شهد اربعة على امرأة به وهي بكر او هم فسقة
او شهود على شهود وان شهد الاصول بعد ذلك
وحد الشهود عليه لو اختلف شهوده في زوايا البيت
والشهود فقط لو كانوا عميانا او محدودين في قذف
او اقل من اربعة او احدهم عبدا او محدودا وكذا لو وجد
احدهم عبدا او محدودا بعد حد المشهود عليه وديته
في بيت المال ان رجم وارش جرح ضربه او موته منه هدر
وقالا في بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع الشهود
ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية وكل واحد
رجع حد وغرم ربعها ولو رجع احد خمسة فلا شيء
عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربعها ولو رجع واحد
قبل القضاء حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك
وعند محمد الراجع فقط ولو شهدوا فزكوا فرجم
فظهروا كفارا او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا

ان رجعوا عن التزكية والا ففي بيت المال وقالا على
بيت المال مطلقا ولو قتل احد المأمور برجمه فظهروا
كذلك فالدية في مال القاتل ولو قال الشهود تعمدنا
النظر لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين او ولادة زوجته منه

باب حد الشرب

من شرب خمرا ولو قطرة او سكر من نبيذ و
شهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف مرتين
وعلم شربه طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا للحر واربعين
للعبد مفرقا على بدنه كما في الزنا وان اقر او شهدا
عليه بعد زوال ريحها لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد
من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها او اقر ثم رجع
او اقر سكران والسكر الموجب للحد ان لا يعرف
الرجل من المرأة والارض من السماء وعندهما ان يهذي
ويخلط كلامه وبه يفتى ولو ارتد السكران لا تبين
امرأته

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية
وثبوتا فمن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنا حد
بطلب المقذوف مفرقا ولا ينزع عنه الفرو والحشو

واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنى
ولو نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك او لست بابن
فلان اى فى غضب حد والا فلا ولا يحد لو نفاه عن جده
او نسبه اليه والى عمه او خاله او رابه او قال يا ابن ماء السماء
او قال لعربى يا نبطى او لست بعربى ويحد بقذف محرم
المحصن اى طالب الوالد او الولد او ولده ولو محجوبا عن الارث
وكذا ولد البنت خلافا لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا
عبد سيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا
بالرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض
عنه ولو قال زنأت فى الجبل وعنى الصعود حد خلافا
لمحمد وان قال يا زانى وعكس حدا ولو قال لامرأته وعكست
حدت ولا لعان ولو قال زنيت بك بطل الحد ابتداء
وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد
والولد له فى الوجهين ولا شىء ان قال ليس بابنى ولا
ابنك ولا حد بقذف امرأة لها ولد لا يعلم له اب
او لاعنت بولد الا جلا من لاعنت بغيره ولا بقذف
رجل وطئ حراما لعينه كوطئ فى غير ملكه من كل وجه او

أو من وجه كوطء أمة مشتركة أو مملوكة محرمة أبداً
كأمته التي هي أخته رضاعاً ولا بقذف مسلم زنى في كفره
أو مكاتب مات عن وفاء ويحد بقذف من
وطئ حراماً لغيره كوطء أمته المجوسية أو امرأته وهي
حائض وكذا وطء المكاتبة خلافاً لأبي يوسف ويحد من
قذف مسلماً قد نكح محرمه في كفره خلافاً لهما ويحد مستأمن
قذف مسلماً في دارنا ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها لا
إن اختلف **فصل في التعزير** يعزر من قذف مسلماً
بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا
لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب
الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا ابن
الفاجر يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني واللصوص
يا حرام زاده لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير
يا بقر يا حية يا ابن الحجام وأبوه ليس كذلك يا بغا يا
مؤاجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس
يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا أبله يا موسوس ونحوه
تعزيره إذا كان المقذوف له فقيهاً أو علوياً وللزوج أن

مملوك الكافر بزنا

وكان القذف عمد وجه المنع

لأن العفة عن الزنا شرط لإحصان القذف وقد
فاتت فيهما ووطء المحرم لعينه
فإن عندهما لا يحد لأن وطء المكاتبة يسقط
الإحصان ولعارض ملكه الذات باق والحرمة لغيره
أو هي موقتة لأن زمان العجز وبعده
سواء كان في دار الحرب أو الإسلام ولتحقق الزنا
في الكافر وإن لم يجب عليه الحد
لأن الحد لا يجب والحرمة شبهة لاختلاف
الصحابة فيها
أو نقص لعدم صدق الزنا عليه العاطي
كل من هما ابن القصر و
فإن عندهما لا يحد ويعلم تحقق العورة فيما ينبغي
والمحبوس بالمحارم
لا عندهما
الإمام لأنه حق العبد وقد التزم إيفاء حقوق
العباد
وهو الذي يبطن الكفر ويظهر الإسلام
وهو القرنان الذي لا غيرة له
الزنا وبقاء ونحوها وقد
الذي يرى مع امرأته أو محرمه رجلاً فيدعه
وهو الذي يفعل بما يفعل به الزنا لكنه ليس مراد
ما يفعلون
وهو الذي يواجر أهله للزنا فلا تعزير فيه
بهايل بعض الموجود
أي بقدر الفاعل بكلامه بين الأقوال
أي يعلم وبالاعلى سواء كان فقيهاً أو جاهلاً
عنده لأنه بعد سبا في حقه
بذلك

ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا
دعاها الى فراشه وترك الصلوة وترك الغسل للجنابة
وللخروج من بيته واقل التعزير ثلثة اسواط واكثره
تسعة وثلثون وعند ابي يوسف خمسة وسبعون ويجوز حبسه
بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم
الشرب ثم القذف ومن حدّ او عزر فمات فدمه هدر
بخلاف تعزير الزوج زوجته كتاب السرقة هي اخذ مكلف
خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه
ولا شبهة وتثبت بما يثبت به الشرب فان سرق مكلف
حر او عبد ذلك القدر محرزا بمكان او حافظ او اقر مرة
او شهد عليه رجلان وسألهما الامام عن السرقة
ما هي كيف هي واين هي وكم هي ومتى سرق وبيّناها
قطع وان كانوا جمعا واصاب كلا منهم قدر نصاب
قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم ويقطع الساج و
القنا والابنوس والصندل والفصوص الخضر
والياقوت والزبرجد والاناء والباب المتخذين
من الخشب لا بسرقة شيء تافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش

وحشيش وقصب وسمك وطير وزرنيخ ومغرة
ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة
وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع لم يحصد ولا بما
يتأول فيه الانكار كاشربة مطربة والات لهو كدف
وطبل ومزمار وطنبور وصليب ذهب او فضة و
شطرنج ونرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف
وصبي حر ولو عليهما حلية خلافا لابي يوسف وعبد
كبير ودفتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة
كلب وفهد ولا بخيانة ونهب واختلاس وكذا نبش
خلافا لابي يوسف ولا بسرقة مال عامة او مشترك او
مثل دينه او زيد حالا كان او مؤجلا وان كان نقدا
فسرق عرضا قطع خلافا لابي يوسف وان كان دنانير فسرق
دراهم او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولو قطع
فيه ولم يتغير قطع ثانيا كغزل نسج **فصل في الحرز**
هو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح
وكصندوق وبحافظ كمن هو عند ماله ولو نائما
وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع بسرقة مال

من بيتهما فى رواية ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم ولو
مال غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا
بسرقة من بيت غيره وكذا من بيت محرم رضاعا
خلافا لابي يوسف فى الام ولا قطع بسرقة مال زوجته
او زوجها ولو من حرز خاص وكذا لو سرق من سيده
او زوجة سيده او زوج سيدته او مكاتبه او ختنه
او صهره خلافا لهما فيهما ومن مغنم او حمام نهارا وان
كان ربه عنده او من بيت اذن فى دخوله او مضيفه
وقطع لو سرق من الحمام ليلا او من المسجد متاعا وربه
عنده او ادخل يده فى الصندوق غيره او كمه او جيبه
او سرق من القافلة متاعا وربه يحفظ او نائم عليه
او سرق فى الموسم من بيت المستأجر خلافا لهما ولو
سرق ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه
من حجرة الى الدار او سرق بعض اهل حجر دار من حجرة
اخرى فيها او اخذ شيئا من حرز فالقاه فى الطريق
ثم خرج فاخذه او حمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز
ولو دخل بيتا فاخذ وناول من هو خارج لا يقطعان وكذا

وكذا لو ادخل الخارج يده فتناوله وقال ابو يوسف يقطع
الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية وكذا لا يقطع
لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا او طر صرة
خارجة من كم غيره خلافا له وان حلها واخذ الكم قطع
اتفاقا ولو سرق من قطار جملا او حملا لا يقطع وان
شق الحمل واخذ منه قطع والفسطاط كالبيت **فصل**
في كيفية القطع واثباته تقطع يمين السارق من
زند وتحسم ورجله اليسرى ان عاد فان سرق
ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب المسروق
منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب
الربوا او مستعيرا او مستاجرا او مضاربا او مستبضعا
او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا ويقطع بطلب
المالك ايضا في السرقة من هؤلاء لا بطلب السارق
او المالك لو سرقت من السارق بعد القطع بخلاف
ما لو سرقت منه قبل القطع او بعده درئ الحد بشبهة
وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقر بها ولا بد من
حضوره عند الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت

يعني لو قطع سارق بسرقة فسرق منه بعد القطع لم يكن للسارق الاول ولا للمالك ان يقطع السارق الثاني لان السرقة انما توجب القطع اذا كانت من يد المالك او الامين والضمين ولم يجب شيء منها هنا اذ السارق ليس بمالك ولا امين ولا ضمين حتى يقال لا ضمين ... فانه يقطع بطلب السارق الاول لانه ... لعدم وجود الشرط وهو الطلب

يده اليسرى او ابهامها مقطوعة او شلاء او اصبعان

سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس وكذا لو

كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن المأمور

بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد ومن

سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع

وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه

بعد القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه

احد السارقين ولو سرقاه وغاب احدهما وشهدا

على سرقتهما قطع الآخر ولو اقر العبد المأذون بسرقة

قطع وردت وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف

يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد ومن قطع

بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان

عليه ان استهلكها وان سرق سرقات فقطع باحداها

او بعضها لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن ما لم يقطع

به ولو سرق ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه قطع لا ان

سرق شاة فذبحها ثم اخرجها ولو ضرب المسروق

دراهم او دنانير فقطع وردها وعندهما لا يردها

لا يرد بها ولو صبغه احمر يقطع لا يوخذ منه شي ولا
يضمنه وعند محمد يوخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ وان
صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى شيئا وهما فيه كما
في الاحمر **باب قطع الطريق** من قصد قطع الطريق
من مسلم او ذمي على مسلم او ذمي فاخذ قبله حبس
حتى يتوب وان اخذ مالا وحصل لكل واحد نصاب
السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل قتل
ولو بعصا او حجر قتل حدا ولا يعتبر عفو الولي وان
قتل واخذ مالا قطع وقتل وصلب او قتل او صلب
وخالف محمد في القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه
برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام فقط ويرد ما اخذ
الى مالكه ان باقيا والا فلا ضمان ولو باشر القتل بعضهم
حدوا كلهم وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح
هدر وان جرح فقط او قتل فتاب قبله يوخذ فلا
حد وللولي ان شاء عفو وان شاء اخذ بموجب الجناية
وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم
من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على بعض

او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين و
من خنق في المصر غير مرة قتل به والا فكالقتل بالمثقل

كتاب السير

الجهاد بدءا منا فرض كفاية ان قام به
بعض سقط عن الكل وان ترك الكل اثموا ولا يجب
على صبي وامراة وعبد واعمى ومقعد واقطع فان
هجم العدو يفرض عين فيخرج المراة والعبد بلا اذن
الزوج والمولى وكره الجعل ان كان فيء والا فلا واذا
حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا فبها و
الا فالى الجزية ان كانوا من اهلها ويبين لهم قدرها
ومتى يجب فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وحرم
قتال من لم تبلغه الدعوة قبلها ويدعى وندب دعوة
من بلغته فان ابوا نستعين بالله ونقاتلهم بنصب
المجانيق والحرق والتغريق وقطع الاشجار وافساد
الزرع ورميهم وان تترسوا باسارى المسلمين ونقصدهم
به ويكره اخراج النساء والمصاحف في سرية لا يؤمن
عليها الا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستامن
اليه بمصحف ان كانوا يوفون العهد ونهي عن الغدر

عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امرأة اوغيره
مكلفا وشيخ واعمى ومقعد واقطع اليمنى الا ان يكون
احدهم قادرا على القتال او ذا رأي في الحرب او ذا
مال يحث به او ملكا ومن قتل اب كافر بل يأبى
لابنه ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكنه
دفعه الا بالقتل ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا و
اخذ مال لاجله ان لنا به حاجة وهو كالجزية ان كان
قبل النزول بساحتهم وكالغنيمة لو بعده ودفع المال
منا ليصالحوا لا يجوز الا لخوف الهلاك وبصالح
المرتدين بدون اخذ مال منهم ان نرجح النبذ
بنبذهم ومن بدا منهم بخيانة يقتل فقط وان
باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع
منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا
يجهز اليهم وصح امان حر او حرة كافرا او جماعة او
اهل حصن وحرم قتلهم فان كان فيه ضرر ينبذ اليهم
وادب ولغا امان ذمي او اسير او تاجر عندهم و
كذا امان من اسلم ولم يهاجر او مجنون او صبي او

عبد غير مأذون بالقتال وعند محمد يجوز امانها
وابو يوسف معه في رواية **باب الغنائم وقسمتها** ما فتح
الامام عنوة قسمه بين الغانمين او اقر اهله عليه الجزية
عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسارى او استرقهم
او تركهم احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع
استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ ولا يجوز ردهم الى
دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال وقيل الا به عند
الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عندهما وتذبح مواشي
شق نقلها وتحرق ولا تعقر وتحرق سلاح شق نقله
ولا تقسم غنيمة في دار الحرب الا للايداع ثم ترد ولا
تباع قبل القسمة والمقاتل والردء سواء في الغنيمة
وكذا مدد لحقهم قبل احرازها بدارنا ولا حق فيها
لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز
بدارنا ولو بعد الاحراز يورث نصيبه وينتفع فيها
بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج
وبالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا وقيل
ان احتيج لا بالبيع اصلا ولا التمول ولا بعد الخروج

الخروج بل بعد ما فصل الى الغنيمة وان انتفع به رده
فيمة وان نسيت قبل الرد تصدق به لو غنيا ومن
اسلم منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله وكل
ما له معه او وديعة عند مسلم او ذمي وعقاره
فيء وقيل فيه خلاف محمد وابو يوسف في قوله الاول
وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل
وما له مع حربي بغصب ووديعة فيء وكذا ما له مع مسلم
او ذمي بغصب فيء خلافا لمحمد وقيل ابي يوسف
مع الامام وتقسم الغنيمة للراجل سهم
وللفارس سهمان وعندهما له ثلاثة اسهم وللفرس سهمان
ولا يسهم لاكثر من فرس وعند ابي يوسف يسهم لفرسين
والبراذين كالعتاق ولا يسهم لراحلة ولا بغل
والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة فينبغي
للامام ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفا
رس من الراجل فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا
فله سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم
فارس ولو باعه قبل القتال او وهبه او اجره او رهنه

فسهم راجلة ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضا او مهرا
لا يقاتل عليه والفرس ولا يسهم لمملوك او مكاتب او صبي او امرأة
او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا او داوت
المرأة الجرحى او دل الذمي على عورة لهم او على الطريق
والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم
ذوي القربى الفقراء ولا حق فيه لاغنيائهم وذكره
تعالى للتبرك وسهم النبي صلعم سقط بموته كالصفي
وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام لا يخمس
ما اخذوا وان كان باذنه او لهم منعة خمس وللامام ان ينفل
قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها
فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او اصاب شيئا فله
ربعه او يقول لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس
ولا ينفل بكل الماخوذ ولا بعد الاحراز الا من الخمس
والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه و
ثيابه وسلاحه وما معه لا مع غلامه على دابة اخرى
والتنفيل لقطع حق الغير لا للملك خلافا لمحمد فلو
قال من اصاب جارية فهي له لا يحل لمن اصابها الوطء

الوطء ولا البيع قبل الاخراج خلافا له **باب استيلاء**
الكفار اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم
ملكوها ونملك ما وجدناه من ذلك ان غلبنا عليهم
وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها
وكذا لو ندّ منا اليهم بعير فان ظهرنا عليهم فمن
وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجانا وبعدها ان كان
مثليا لا ياخذ وان قيميا اخذ بالقيمة وان اشتراه
منهم تاجر واخرجه وهو قيمي ياخذ بالثمن ان
اشتراه به وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض وان
وهب له فبقيمته ومثله المثلي ان اشتراه بثمن او
عرض وان اشتراه بجنسه او وهب له لا ياخذه
وان كان عبدا ففقئت عينه في يد التاجر واخذ ارشها
ياخذه بكل الثمن ان شاء وان اسروه ثانيا فاشتراه آخر
ياخذ المشتري الاول منه بثمنه ثم المالك منه بثمنين
وليس له اخذه من المشتري الثاني ولا يملكون حرنا
ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل
ذلك ولا يملكون عبدا ابق اليهم فياخذه مالكه

فادخلوه الى دار الحرب

بعد القسمة مجانا ايضا لكن بعوض عنه من بيت المال
وعندهما هو كالماسور وان ابق بفرس ومتاع فاشترى
رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد
بالثمن والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى
مستامن عبدا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما
وان اسلم عبد لهم ثم جاءنا او ظهرنا عليهم او اخرج
الى عسكرنا فهو حر **باب المستامن** اذا دخل تاجرنا
اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض بشيء من مالهم او دمهم
فان اخذ شيئا واخرجه ملكه محظورا فيتصدق به وان
غدر به ملكهم واخذ ماله او حبسه او فعله غيره
بعلمه حل له التعرض كالاسير وان اداته ثم حربي
او ادان حربيا او غصب احدهما الاخر وخرجا
الينا لا يقضي لاحدهما بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان
وخرجا مستامنين وان خرجا مسلمين قضي بالدين لا
بالغصب ولو اسلم الحربي بعد ما غصبه المسلم ثم
خرجا يفتي بالرد ديانة وان قتل احد المسلمين المستامنين
الاخر ثم تجب عليه الدية في ماله والكفارة ايضا في الخطا

في الخطاء وان كانا اسيرين فلا شيء الا الكفارة في
الخطاء وعندهما كالمستأمنين ولا شيء في قتل المسلم
من اسلم ثمة فلم يهاجر سوى الكفارة في الخطاء
اتفاقا وصل لا يمكن مستأمن ان يقيم في دارنا سنة
ويقال له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام
سنة صار ذميا ولا يمكن من عوده الى داره وكذا لو قيل
له ان اقمت شهرا او نحوه لك فاقام وان اشترى ارضا
ووضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من حين وضع
الخراج او نكحت المستأمنة ذميا لا لو نكح هو ذمية
فان رجع الى داره حل دمه وان كان له وديعة عند مسلم
او ذمي او دين عليهما فاسر او ظهر عليهم سقط
دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر
عليهم او مات فهما لورثته فان جاء حربي بامان
وله زوجة هناك وولد ومال عند مسلم او ذمي
او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان
اسلم ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته
عند مسلم او ذمي له وغير ذلك فيء ومن اسلم ثمة

وله هناك وارث فسلم فقتله مسلم عمدا او خطأ

فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ وان قتله مسلم

لا ولي له خطأ او مستأمن اسلم هناك فللامام

اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له ان يقتص او

ياخذ الدية وليس له العفو مجانا باب العشر والخراج

ارض العرب عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر

باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة وكل ما اسلم

اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين وارض السواد

خراجية وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية

او العلث الى عبادان وكذا كل ما فتح عنوة واقر اهله

عليه او صالحهم سوى مكة وارض السواد مملوكة لا

هلها ويجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وان احيى مواتا

يعتبر قربه عند ابي يوسف وماؤه عند محمد والخراج

نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر

وخراج وظيفة ولا يزاد على وضع عمر رضي الله عنه

على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع من

بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب

ولجريب الكرم او النخل المتصل عشرة دراهم ولما سواه
كزعفران وبستان ما نطيق ونصف الخارج غاية الطا[قة]
وان لم نطق ما وظف نقص ولا يزاد وان اطاقت
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع عن ارضه
الماء او غلب عليها او اصابت الزرع آفة ويجب ان
عطلها مالكها ولا يتغير ان اسلم او اشتراها مسلم
ولا عشر في خارج ارض الخراج ولا يتكرر خراج الو[ظيفة]
بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة
الجزية اذا وضعت بتراض وصلح لا تتغير وان فتحت
بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع على الظاهر
الغني في السنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتو[سط]
نصفها وعلى الفقير المعتمل ربعها وتوضع
على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ولا على
مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف و[ا]نثـ[ى]
انثاهما وطفلهما فيء ولا جزية على صبي وامراة ومملوك
ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير لا
يكسب وراهب لا يخالط الناس وتجب في اول الحول

ويؤخذ فقط كل شهر فيه وتسقط بالاسلام والموت
وتتداخل بالتكرر خلافا لهما بخلاف خراج الارض
ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة او صومعة في دارنا
ويعاد المنهدمة من غير نقل ويميز الذمي في زيه ومركبه
وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكستيج
ويركب سرجا كالاكاف والاحق انه لا يترك ان يركب
الا لضرورة وح ينزل في المجامع ولا يلبس ما يختص
اهل العلم والزهد والشرف ويميز نساؤه في الطريق
والحمام ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ
بسلام ويضيق عليه الطريق ويقول اد الجزية يا ذمي او يا
عدو الله ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية او بزناه
بمسلمة او قتله مسلما او سبه النبي عليه الصلوة والسلام
بل باللحاق بدار الحرب او الغلبة على موضع لحاربنا
ويصير كالمرتد لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل
ويؤخذ من بني تغلب من رجالهم ونسائهم ضعف الزكوة
لا صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج كمولى
قريش ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بني تغلب اومن

او من ارض اجلى اهلها عنها او ما اهداه اهل الحرب او
اخذ منهم بلا قتال في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء
القناطر والجسور وكفاية العلماء والمدرسين و
المتعلمين والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم ومن
مات في نصف السنة حرم من العطاء **باب المرتد** من
ارتد العياذ بالله يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته
ان كانت له شبهة ويحبس ثلثة ايام وان تاب فبها والا
قتل وتوبته بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما
انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب لا ضمان فيه ويزول
ملكه عن ماله موقوفا وان اسلم عاد وان مات او قتل
او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده
وحلت ديونه وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب
ردته فيء ويقضى دين اسلامه من كسب الاسلام ودين
ردته من كسبها ويوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته
ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته فان اسلم
صحت وان مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت وما لا يزول
ملكه عن ماله ويقضى ديونه مطلقا من كسبه وكلاهما لوا

المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو يوسف
عند الحكم به وتصح تصرفاته ولا يتوقف غير المفاوضة
لكن كتصرف الصحيح عند ابي يوسف وكتصرف المريض عند
محمد ويصح اتفاقا استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه
وذبيحته ويتوقف مفاوضته وترث امرأته المسلمة ان مات
او قتل وهي في العدة وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ
ما وجده باقيا في يد وارثه ولا ينقض عتق مدبر وام ولده
وان عاد قبله فكانه لم يرتد والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى
تتوب وتضرب كل يوم والامة يجبرها مولاها ويتفذ
جميع تصرفاتها في مالها وجميع كسبها لورثتها المسلم اذا
ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت
صحيحة وفائدتها بجزية فقط وسائر احكامها كالرجل
فان ولدت امته فادعاه يثبت نسبه والام مثلها والولد
حر يرثه مطلقا ان كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية
الا ان ولدته لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق
بماله فظهر عليه فهو في وان لحق ثم رجع فذهب به
فهو لوارثه قبل القسمة وان لحق فقضى بعبده لابنه فكا

ان بيع الكل ... الذكورة الفقهاء يقطع الا الذكورة سواء اسلم او مات عن ردته اعلم ان النكاح والذبح باطل اتفاقا والطلاق والاستيلاد صحيحان اتفاقا والمفاوضة موقوفة اتفاقا والبواقي موقوفة عند ابي حنيفة نافذة عندهما

فاعلم ان التصرفات المرتد على اربعة اقسام قسم منها نافذ بالاتفاق كالاستيلاد والطلاق وقسم منها باطل بالاتفاق كالنكاح والذبح وقسم منها موقوف بالاتفاق كالمفاوضة وقسم منها مختلف فيه ... التي

نحو عتاقه ... جميع ماله ... ان يعود الى الاسلام ... لان ... لا يفتقر الى حقيقة ... [illegible]

لان الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام لكونها مسلمة والمسلم يرث المرتد ان مات او لحق بدار الحرب

لوجوده سبيلا عليه لان ملكه غير ثابت فيه

لان عاد ... بدار الحرب او لاحاد ... ملكا لوارثه

بدار الحرب وهذا ... عند ... دار الاسلام

اي غلب ... عليه الاسلام ... الكفار

[illegible]

فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء
له ومن قتله مرتد خطأ فقتل على ردته او لحق فديته في
كسب اسلامه وقالا الدية في كسبيه مطلقا ومن قطعت
يده عمدا فارتد ومات منه او لحق ثم جاء مسلما
ومات منه فنصف ديته لورثته في مال القاطع وان اسلم
بدون لحاقه فتمام الدية وعند محمد نصفها ومكاتب ارتد
فلحق فاخذ بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته
زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد للولد فظهر
عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولده
واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا
لابي يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى

باب البغاة

اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة
الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشف شبهتهم
وبدأهم بالقتال ان تحيزوا مجتمعين وقيل لا ما لم
يبدؤوا فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع مو
ليهم والا فلا ولا تسبى ذريتهم ولا يقسم مالهم بل
يحبسوا حتى يتوبوا فيرد عليهم وجاز استعمال

سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ مثله فظهر
عليهم لا يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهل
آخر منه عمدا فقتله اذا ظهر على المصر وان قتل عادل
مورثه الباغي يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي الا ان
ادعاه انه كان على الحق وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا و
كره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم
فلا

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وان خيف هلاكه
فواجب وكذا اللقطة وهو حر الا ان ثبت رقه بحجة و
نفقته في بيت المال وكذا جنايته وارثه له وان انفق
عليه الملتقط فهو متبرع الا ان باذن الحاكم بشرط الر
جوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه
وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا وهو حر
او ذميا وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان فيه
وان ادعاه اثنان ثبت منهما وان وصف احدهما
علامة فيه او سبق فهو اولى والحر والمسلم اولى
من العبد والذمي وان شد عليه مال او على دابة هو
عليها فهو له ينفق منه عليه بامر قاض وقيل بدونه ايضا

ايضا وله شراء ما لا بد له من طعام وكسوة وقبض
هبة وتسليمه في حرفة لا تزويجه وتصرف في ماله لغير ما
ذكر ولا اجارته في الاصح وقيل له اجارته كتاب اللقطة
هي امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها
والا ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه للرد و
عند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من
سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان
اخذها وفي الجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب
صاحبها بعدها هو الصحيح فيل ان كانت عشرة دراهم
فاكثر فحولا وان كانت اقل فاياما ولا ينبغي يعرف
الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها ان شاء وان جاء
ربها بعدها اجازه ان شاء واجره له او ضمن الملتقط
او الفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع على الاخر
ويأخذها منه ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء
ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في انفاقه عليها
بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط الرجوع فدين على ربها
له ان يحبسها حتى يأخذه فان امتنع بيعت في النفقة

لانه لا يبرح في مكانه فيأتي مالكه فيأخذه وان عرف الواجد بيت مالكه فالافضل ان يوصله اليه
لانه لا يخفى مالكه وهو يطلبه فيجد ولا كذلك الآبق

فان هلك بعد الحبس سقط وان قبله لا ويؤجر
القاضي ما له منفعة وينفق منها وما لا منفعة له يأذن
بالانفاق وان اصح اذ اقام البينة انها لقطة
وان قال لا بينة لي يقول له انفق عليها ان كنت صادقا
والا باعه وامر بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع باللقطة
بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو على
ابويه او ولده او زوجته لو فقراء وان كانت حقيرة
كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع
بها بدون التعريف وللمالك اخذها ولا يجب دفع
اللقطة الى مدعيها الا ببينة ويحل ان بين علامتها
من غير جبر

كتاب الاباق

ندب اخذه لمن قوي عليه
وكذا الضال وقيل تركه افضل ويدفع الى الحاكم
فيحبس الآبق دون الضال ولمن رده من مدة سفر
اربعون درهما ان كانت قيمته اكثر من اربعين درهما
فقيمته الا درهما عند محمد وعند ابي يوسف اربعون وان
رده من دونها فبحسابه وان ابق منه لا يضمن ان اشهد
انه اخذه ليرده والا فلا شيء له ويضمن ان ابق منه وجعل

وجعل الرهن على المرتهن وجعل الجاني على المولى
ان فداه وعلى ولي الجناية ان دفعه وجعل المدبر
من غنمه يتقدم على الدين ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه
عنه وجعل الموهوب على الموهوب له وان رجع الوا
هب بعد الرد وامن نفقته كاللقطة والمدبر وام
الولد كالقن وان كان الراد اب المولى او ابنه وهو
في عياله او وصيه او احد الزوجين فلا شيء له والمالك
الصبي كالبالغ

كتاب المفقود

هو غائب لا يدرى مكانه
ولا حيوته ولا موته فينصب القاضي من يحفظ ماله و
يقوم في حقه فان الا وكيله فيه ويبيع ما يخاف عليه فساده
وينفق على زوجته وقريبه ولادا وهو حي في حق نفسه
لا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ميت
في حق غيره فلا يرث ممن مات حال فقده ان حكم بموته
فيوقف نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته فان جاء
قبل الحكم به فهو له والا فلمن يرث ذلك المال لولاه
واذا مضى من عمره ما لا يعيش اقرانه وقيل تسعون
سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله

ح فلا يرث من مات قبل ذلك وتعتد ذو جته للموت

عند ذلك كتاب الشركة هي ضربان شركة ملك وشركة

عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او

اتهابا او استيلاء او اختلط مالهما بحيث لا يتميز او

اختلطاه وكل منهما اجنبي في نصيب الآخر ويجوز بيع

نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غيره بغير اذنه

فيما عدا الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه والثا

نية ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآ

خر وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما

يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما وهي

اربعة انواع شركة مفاوضة وهي ان يشترك متساويان

تصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن الوكالة والكفالة

فلا تجوز بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف ولا بين حر

وعبد وبالغ وصبي ولا بين صبيين او عبدين او

مكاتبين ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان جميع

مقتضياتها ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه وما

اشتراه كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما

فالهما وكل دين لزم احدهما بما يصح الشركة فيه كبيع و
وشراء واستيجار لزم الآخر وان لزم بكفالة بامره لزم
الاخر خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا لابي يوسف
وفي الكفالة بلا امر لا يلزمه في الصحيح وان ورث احدهما
ما يصح به الشركة او وهب له وقبضه صارت عنانا
وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط في العنان وان
ورث عرضا او عقارا بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة
ولا عنان الا بالدراهم والدنانير او بالفلوس النافقة
عند محمد او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا
تصحان بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض
الآخر ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون والعد
دي المتقارب قبل الخلط وان خلطا صنفا واحدا
ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك عند ابي يوسف
وان خلطا جنسين لا ينعقد اتفاقا وشركة عنان
وهي ان يشتركا متساويين فيما ذكر او غير متساويين
وتتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع من
التجارات وفي عمومها وببعض مال كل منهما وبكل

ومع التفاضل في رأس المال والربح ومع التساوي
فيهما او في احدهما دون الآخر عند عملهما ومع زيادة
الربح للعامل عند عمل احدهما ومع كون مال احدهما
دراهم والآخر دنانير ولا يشترط الخلط فيها ايضا
والوضيعة على قدر المال وان شرط غير ذلك وما شراه
كل منهما طولب بثمنه هو فقط ويرجع على شريكه بحصته
منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة بهلاك المالين
او احدهما قبل الشراء وهو على ملك ربه قبل الخلط هلك
في يده او في يد الآخر وعليهما بعده فان هلك بعدما
شرى الآخر بماله فالمشترى بينهما ويرجع المشتري
على شريكه بثمن حصته وان هلك قبل شراء الآخر
فان كان وكله حين الشركة صريحا فالمشترى لهما شركة
ملك ويرجع بحصته والا فالمشترى له فقط ولكل من
شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب و
يستأجر ويوكل ويودع ويده في المال يد امانة وشركة
الصنائع والتقبل وهي ان يشترك خياطان او صباغ
وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما

الكسب بينهما ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا
جاز وكذا عمل نقيلة احدهما بلا مهل فعلى كل منهما الطلب
بالعمل ولكل منهما طلب الاجر ويبرأ الدافع بالدفع
الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما
فقط وشركة الوجوه وهي ان يشتركا ولا مال لهما
على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما فان
شرطاها مفاوضة صحت ومطلقها عنان وتتضمن
الوكالة فيما يشتريانه فان شرطا مناصفة المشترى
او مثالثة فالربح كذلك وشرط الفضل باطل
ولا تجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما جمع
كله فله وان اعانه الاخر فله اجر مثله لا يزاد على
نصف ثمن المأخوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما
اخذاه معا فلهما نصفين وان كان لاحدهما بغل و
للاخر راوية فاستقى احدهما فالكسب له وللاخر
اجر مثله ماله والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال
ويبطل شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما

وبلحاقه مرتدا ان حكم به ولا ينفق احدهما مال الآخر
بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فاديا معا ضمن كل حصة صاحبه
وان ادّيا متعاقبا ضمن الثاني علم باداء الاول او لا
وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان اذن احد المتفاوضين لشريكه
ان يشترى امة ليطاها ففعل فهي له خاصة بلا شيء و
يؤخذ كل بثمنها وقالا يضمن حصة شريكه

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
كالعارية فلا يلزم ملكه الا ان يحكم به حاكم فيلزم او يعلقه
بموته بان يقول اذا مت وقفت وعندهما حبس العين
على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم
ويزول بمجرد القول عند ابي يوسف وعند محمد لا ما لم يسلمه
الى ولي فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا او
رباطا لبني السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه
الا بالحكم وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد
اذا سلمه الى المتولي واستقى الناس من السقاية
وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة وشرط
لتمامه ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف يصح بدونه واذا انقطع

وإذا انقطع المصرف صرف إلى الفقراء، وصح عند أبي يوسف
وقف المشاع وجعل غلة الوقف أو الولاية لنفسه وجعل البعض
أو الكل لأمهات أولاده أو مدبريه ما داموا أحياء، وبعده
هم للفقراء، وشرط أن يستبدل به غيره إذا شاء، خلافا
لمحمد في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف
وقفه عند محمد كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنا
زة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب
وأبو يوسف معه في وقف السلاح والكراع كالخيل والإبل في
سبيل الله وبه يفتى وكذا يصح عند أبي يوسف وقف ضيعة
ببقرها وأكرتها وهم عبيده وسائر آلات
الحراثة. وإذا صح الوقف فلا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع
عند أبي يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وإن لم
يشرطها الواقف إن وقف على الفقراء، وإن على معين
فعليه فإن امتنع أو كان فقيرا آجره الحاكم وعمره من أجرته
ثم رده إليه ونقض الوقف يصرف إلى عمارته إن احتاج
وإلا حفظ إلى وقت الحاجة وإن تعذر صرف عينه بيع
ويصرف ثمنه إليها ولا يقسم بين مستحقي الوقف

اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه

ويأذن بالصلوة فيه ويصلي فيه واحد وفي رواية شرط صلوة

جماعة ولا يفرز جعل تحته سردابا لمصالحه فان جعله لغير

مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله

او اتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يزول

ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند ابي يوسف يزول وان جرد

القول مطلقا ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع

منه وبالعكس رباط استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب

رباط اليه والوقف في المرض وصية ويتبع شرط الواقف في

اجارة الوقف اي وجد والا فيختار ان لا يؤجر الضياع اكثر

من ثلث سنين ولا غيرها اكثر من سنة ولا يؤجر الا باجر المثل

ثم لا ينفسخ ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف

عليه ان يؤجر الا بانابة او ولاية ولا يعار ولا يرهن وان عمر

عقار بحبس وجب الضمان ولو شرط الولاية لنفسه وكان

خائنا ينزع عنه وان شرط ان لا ينزع

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب وقبول بلفظي الماضي

كبعت واشتريت وما دل على معناهما وبالتعاطي في النفيس

في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال اخذته بكذا فقال
اخذت او رضيت صح فاذا اوجب احدهما فللاخر ان يقبل
كل البيع بكل الثمن في المجلس او يترك لا بعضه او في البعض
الا اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب او قام احدهما عن المجلس
قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول
لزم البيع بلا خيار المجلس ويصح في العوض المشار اليه بلا
معرفة قدره ووصفه لا في غيره وبثمن حال ومؤجل باجل
معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع البائع المبيع حتى مضت
ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما وان اطلق الثمن فان
فان استوت مالية النقود ورواجها صح ولزم ما قدر من اي
نوع كان وان اختلف رواجها فمن الاروج وان استوى رواجها
جهلا لا ماليتها فسد ما لم يبين ويصح في الطعام وكل مكيل
وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه
وباناء او حجر معين لا يدرى قدره ومن باع صبرة
كل صاع بدرهم صح في صاع فقط الا ان سمى جملتها و
للمشتري الفسخ بالخيار وان كيل او سمي في المجلس
لا بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح

في شيء منها وكذا لو باع قطيع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل

كل معدود متفاوت وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك

كالبقر والابل والعبيد والبطيخ وغير ذلك

وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت

اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ والزائد

للبائع وفي المذروع يأخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ والزائد

له بلا خيار للبائع وان سمى لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته

وكذا الزائد وله الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من

مائة سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها و

عندهما يصح فيهما ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو

اقل او اكثر فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا في الاكثر ويصح

في الاقل بحصته ويخير المشتري وان باع ثوبا على انه عشرة اذ

في اخذ الاقل لتفرق الصفقة عليه

رع كل ذراع بدرهم اخذه المشتري بعشرة لو عشرة ونصفا

بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا بخيار وعند ابي يوسف يخير

ثم اخذه باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وعند محمد يأخذه

في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة و

نصف **فصل** يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر و

كذا الشجر في بيع الارض ولو اطلق شراء شجرة دخل مكانها

مكانها عنده وهو المختار خلافا لابي يوسف لا يدخل الزرع
في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا باشتراطه وان
ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبائع اقلعه واقطعها
وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت ولم يقوم
فيه دخل وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد
صح ويقطعها المشتري للحال وان شرط تركها على الشجر
فسد ولو بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد وكذا شراء الزرع
وان تركها باذن البائع بلا اشتراط طاب الزيادة وان بغير
اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعدما تناهت
لا يتصدق بشيء وان استاجر الشجر الى وقت الادراك
بطلت الاجارة وطابت الزيادة وان استاجر الارض
لترك الزرع فسدت لا تطيب الزيادة ولو اثمرت ثمرا
اخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض يشتركان والقول
في قدر الحادث للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا
معلومة صح وقيل لا ويجوز بيع البر في سنبله ان بيع
بغير جنسه وكذا الباقلاء في قشره والارز والسمسم وكذا
اللوز والفستق والجوز في قشرها الاول واجرة الكيل

وعد المبيع ووزنه وذرعه على البائع واجرة نقد الثمن
ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولاً
ان لم يكن مؤجلا وفي بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما
معا **باب الخيارات** صح خيار الشرط لكل من العاقدين و
لهما معا ثلثة ايام لا اكثر الا ان اجازه في الثلثة وعندهما يجوز
ان بيّن مدة معلومة اي مدة كانت وان اشترى على انه لم ينقد
الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا الا ان ينقد في
الثلثة وعند محمد يجوز الى اربعة واكثر وخيار البائع يمنع
خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك لزم قيمته
وخيار المشتري لا يمنع فان هلك في يده لزم الثمن وكذا
لو تعيب الا انه لا يدخل في ملك المشتري خلافا لهما ولو
اشترى زوجته بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها فله ردها
لانه بالنكاح الا ان تكون بكرا ولو ولدت في مدته لا تصير ام ولده
ولو اشترى قريبه او عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا فهو
حر لا يعتق في مدته ولا يعد حيض المشتراة به في مدته من
الاستبراء ولا استبراء على البائع ان ردت ولو قبض
المشتري به المبيع باذن البائع ثم اودعه عنده فهلك فهو

فهو على البايع لانتفاء القبض باذنه لعدم الملك ولو
اشترى المأذون بخيار فابراه بايعه عن ثمنه بقي خياره و
الى ولانه يلي عدم التمليك ولو اشترى ذمي من ذمي بخيار
خمرا فاسلم في مدته بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلما بالا
جازة خلافا لهما في الجميع ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه
وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته خلافا لابي يوسف فان فسخ
وعلم به في المدة انفسخ والا تم العقد ويتم العقد ايضا
بموت من له الخيار وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة بسبب
المبيع وبكل ما يدل على الرضى كالركوب لغير الاختبار
والوطي والاعتاق وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار
لغيره جاز اي منهما اجاز او فسخ صح وان اجاز
الواحد وفسخ الآخر اعتبر السابق وان كانا معا فا
لفسخ ولو باع عبدين بالخيار في احدهما فان عينه
وفصل ثمن كل صح والا فلا ويجوز خيار التعيين وهو
بيع احد الشيئين او ثلثة على ان يأخذ ايا شاء ولا يجوز
اكثر في ثلثة وتقيد بخيره بمدة خيار الشرط على الاختلاف
والمبيع واحد والباقي امانة فلو قبض الكل فهلك واحد

او نقب لزم البيع فيه ونقض البائع للامانة وان هلك الكل
لزم نصفه ثمن كلا او ثلثه وليس له ردّ الكل الا ان فسخ البائع خيار
الشرط ويورث خيار النقص والعيب لا الشرط والرؤية
ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرد الآخر
خلافا لهما وعلم بهذا اخبار العيب والرؤية ولو اشترى عبدا
على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك

فصل من اشترى ما لم يره جاز وله ردّه اذا رآه ما لم
يوجد ما يبطله وان رضي قبله ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل
خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعيب وتعيّب في يده
وتعذر ردّ بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه
او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة
قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار
والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها وكفت
رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها وفي شاة اللحم لا بد من الجس
وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب
ان لم يكن معلما كافية ورؤية علمه ان معلما ورؤية داخل الدار
ان لم يشاهد بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت

البيوت وعليه الفتوى اليوم فان رأى بعض المبيع
فله الخيار اذا رأى باقيه وما يعرض بالانموذج كالمكيل
والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله وفيما يطعم لا بد من
الذوق ونظر الوكيل بالشراء والقبض كاف لا نظر الرسول
وعندهما هو كالرسول وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار
اذا اشترى ويسقط بجس المبيع او شمه او ذوقه فيما
يعرف بذلك وبوصف العقار ومن رأى احد الثوبين
فشراهما ثم رأى الآخر فله اخذهما او ردهما لا رد احد
هما ومن رأى شيئا ثم شراه فوجده متغيرا تخير والا
فلا وان اختلفا في تغيره فالقول للبائع
وان في الرؤية فللمشتري ومن اشترى عدل زطي فباع
منه ثوبا او وهب وسلم فله ان يرده بعيب لا بخيار
رؤية او شرط **باب خيار العيب** مطلق البيع يقتضي سلامة
المبيع فلو وجد مشتريه عيبا فله رده او اخذه بكل
ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا برضى بائعه وكل ما اوجب
نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق ولو الى ما دون
السفر من صغير يعقل عيب وكذا السرقة والبول

قوله الوكيل بالقبض هو الذي يملكه بالقبض بخلاف الرسول
فانه الذي امره باداء الرسالة بالتسليم فالبائع اذا
لم يسلم اليه لا يملك الخصومة بخلاف الوكيل وعند
هما نظر الوكيل بالقبض غير كاف لانه وكله بالقبض
لا بالنظر ليعلم انه هل هو الذي امره بقبضه ام لا
المقصود

قوله لان الصفقة تتم بخيار العيب بعد القبض وان
كانت لا تتم قبله
قوله والبخر والذفر ليس بعيب في الغلام الا ان يكون
فاحشين والزنا ليس بعيب في الغلام الا انه
يكون عادة له وقالوا البخر والذفر والزنا عيب في الجارية
بغير تحيل رائحة الفم والذفر بالدال المهملة
مصدر ذفر اذا خبثت رائحته والذفر بالذال المعجمة النتن
اسم منه واما الذفر بالدال المعجمة فبسكون الفاء
وهو عدم الرائحة ايام كانت ومنه مسك اذفر وابط
ذفراء ورجل ذفر اي ذو رائحة كريهة
ذو الابط وهو مراد الفقهاء في قولهم

في الفراش وهي في الكبير عيب آخر فلو ابق او سرق

او بال في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه رده به وان

عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلقا فلو جن

في صغره وعاوده عند المشتري فيه او في كبره والبخر

والدفر والزنا والتولد منه عيب في الجارية لا في الغلام

الا ان يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض

بنت سبع عشرة سنة لا اقل ويعرف ذلك بقول الامة

فترد اذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو

الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا الشيب والدين والسعال

القديم والشعر والماء في العين فان ظهر عيب قديم بعد

ما حدث عند المشتري آخر رجع بالنقصان كثوب

شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا

ان يرضى البائع باخذه كذلك فله ذلك حتى لو باعه المشتري

سقط رجوعه فان خاط الثوب او صبغه احمر او لت السويق

بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس للبائع ان ياخذه

حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتقه بلا

مال او دبره او استولدها ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر

اي رجع بالنقصان ... بالنقصان في هذه الصورة

ان ظهر بعد موت المشتري وان اعتق على مال او قتل
لا يرجع بشيء وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او
لبس الثوب فتخرق لا يرجع خلافا لهما وان اشترى بيضا
او جوزا او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجد فاسدا
فان كان ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو
وجد البعض فاسدا وهو قليل كالواحد والاثنين
في المائة صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه ومن باع
ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء او اقرار او نكول او بينة
رده على بائعه ولو قبله برضاه لا يرده عليه ومن قبض
ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن
او يحلف بائعه فان قال شهودي غيب دفع ان حلف
بائعه ولزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق مشريه يبرهن
اولا انه ابق عنده ثم يحلف بائعه بالله لقد باعه
وسلمه وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك
من الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندك قط لا
بالله لقد باعه وما به هذا العيب او لقد باعه وسلمه
وما به هذا العيب وفي اباق الكبير يحلف بالله ما ابق

منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشترى على اباقه
عنده يحلف عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا
على قول الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر ولو قال
بايعه بعد التقابض بعتك هذا مع اخر وقال المشترى بل
وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا
في المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما
ووجد بالمقبوض او بالاخر عيبا ردهما لا يرد المعيب وحده
الا ان ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد ببعض الكيلي او
الوزني معيبا بعد القبض رد كله او اخذه وقيل هذا ان لم
يكن في وعائين والا فهو كالعبدين ولو استحق بعضه
بعد القبض ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب ومداواة المعيب
بعد رؤية العيب وركوبه رضا ولو ركبه لرده او سقيه او
شراء علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل
بسبب كان عند البائع رده واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل
ما بين كونه سارقا او قاتلا او غير سارق او غير قاتل ان لم
يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا ولو تداولته الايدي ثم
قطع في يد الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض كما في الاستحقاق

اي اباق العبد المبيع صغيرا كان او كبيرا ... واختلفوا الى ان يحلف على قوله ... فقيل يحلف عنده ايضا وقيل لا يحلف عنده وهو الاصح
صدر الشريعة

اي اذا اتفقا ان المبيع شيئان واختلفا في المقبوض فقال المشترى قبضت احدهما فقط وقال البائع بل قبضتهما فالقول للمشترى على ما مر
صدر

لان الصفقة انما تتم بالقبض فقبل القبض لا يجوز تفريق الصفقة وبعد القبض يجوز
صدر

لان التبعيض يضره في حق الرد لا الباعة ... لانه اذا كان من جنس واحد فهو كشيء واحد
ابن ملك

في الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بايعه ولو باع
بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب ويدخل
في البراءة الحادث قبل القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد

باب البيع الفاسد

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كا
لدم والميتة والحر وكذا بيع ام ولده والمدبر وكذا بيع
المكاتب الا ان يجيزه وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر
والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت
الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما يصح في العبد والذكية
ان بين الثمن وصح في قن ضم الى مدبر او الى قن غيره با
لحصة وكذا في ملك ضم الى وقف في الصحيح وبيع العرض
بالخمر او بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز
بيع طير في الهواء وسمك لم يصد او صيد والقي في حظيرة
لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسد مد
خله وان صيد والقي فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح ولا
بيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ في
الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف فيهما
ولا بيع اللحم في الشاة وجذع في سقف

وذراع من ثوب وان ذكر قطعه فلو قلع الجذع او قطع
الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهي
بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة
وهي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا ولا البيع
بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر وهي ان يتساوما سلعة فيلزم
البيع لو مسها المشتري او وضع عليها حجرا او نبذها
اليها البائع ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان يأخذ
ايهما شاء ولا بيع المرعى ولا اجارته ولا النحل بلا
كوارات خلافا لمحمد ودود القز وبيضه وعند ابي يوسف
يجوز في الدود اذا كان مع القز وفي البيض عنه قولان و
عند محمد يجوز بيعها مطلقا وهو المختار ولا بيع الآبق
الا ممن يزعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب
صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن امرأة ولو بعد الحلب
وعند ابي يوسف يصح في لبن امة ولا شعر الخنزير ولكن
يباح الانتفاع به للخرز ضرورة وبفسد الماء القليل
عند ابي يوسف لا عند محمد ولا بيع شعر الآدمي ولا
الانتفاع به ولا بشيء من اجزائه ولا بيع جلود الميتة

البتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به وبيع عظمها
وينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها
ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز بيع
علو سقط ولا النسيل ولا هبته وصح الطريق ولا
ببيع شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو باع كبشا
فاذا هو نعجة صح وتخير ولا شراء ما باع باقل مما باع
قبل نقد الثمن وكذا شراءه مع غيره بثمنه الاول قبل
نقده ويصح في الغير بحصته ولا شراء ذهب على انه من
بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدار معين وان شرط طرح
مقدار وزن الظرف يصح فان اختلفا في الظرف وقدره
فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شراء
ها صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده
ولو شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على
اخراجهما من ملكه والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح
كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه ولا نفع
لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو شرط
لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او المبيع يجوز

وان كان السفل لرجل وعلوه لآخر فسقطا او سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه لم يجز لان حق التعلي ليس بمال لان المال ما يمكن احرازه
هداية

والاسبق محل البيع ... ثم شراه
باعه بخمسة عشر ولم ينقد الثمن ثم شراه بعشرة قبل نقد الثمن لم يجز
فيعود الى البائع عين المشتري وحصل له ربح بلا عوض لانه ما لم يقبض الثمن ... فيكون
ربح ما لم يدخل في ضمانه وانه الغنم فكان ذا فاسد البيع
صدر

فيكون الربح حراما ... خلافا للشافعي ... فلا يجوز فيه البيع
صدر

اي بنقد ما يبيع المال مجهول ... والهبة واما الطريق فمعلوم فيجوز فيه البيع
صدر

والهبة
اي بشرط ... في زق ورد الظرف ... فقال البائع الزق غيره ... ارطال
صدر

ارطال
لان المقدار ما يبيع المال مجهول ولا يجوز البيع
صدر

والهبة
اي فيجوز في الشيء الاخر بحصته من الثمن ...
صدر

حبسه عشر ... نفسه مع يمينه
فالقول للمشتري ... لا يجوز الموكل ... الوكيل يتصرف
عنده ... وله ان العاقد هو الوكيل ...
بنفسه ... لغيره
هداية

بان شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمبيع ... النفع ... اولادها

فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او
يكاتبه او امة ان يستولدها فلو اعتقه المشتري عاد البيع
صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فتلزم القيمة و
كشرط ان يستخدمه البائع شهرا او يسكنها او لا يسلم
الى راس الشهر او يقرضه المشتري درهما او يهدي له هدية
او يقطع البائع الثوب ويخيطه قباء او قميصا او يحذو
النعل او يشركه ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز
بيع امة الا حملها ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم
النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك ولا
البيع الى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز و
قدوم الحاج ويصح الكفالة الى هذه الاوقات فان
اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم
اجل الى هذه الاوقات ومن باع نصيبه من دار يجوز
ان علم المتعاقدان خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشتري
عند محمد وقبض المشتري المبيع بيعا باطلا
باذن بايعه لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض ومضمون
عند البعض وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما اخذا

اخذا من الاختلاف فيما لو بيع مدبرا او ام ولد فمات
في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافا لهما ولو قبض
البيع بيعا فاسدا باذن بايعه صريحا او دلالة كقبضه في
مجلس عقده وكان من عوضيه مال ملكه ولزمه لهلاكه
مثله حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي ولكل منهما فسخه
قبل القبض وبعده ما دام في ملك المشتري اذا كان
الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان
بشرط زايد كشرط ان يهدي هدية فكذا قبل القبض
واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه ولا ياخذ
البايع حتى يرد ثمنه فان مات البايع فالمشتري احق به حتى
ياخذ ثمنه وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري
ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح ما ادعاه فقضي
ثم تصادقا على عدمه فرد بعدها ما ربح فيه المدعي فان
باع المشتري ما شراه شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه
او وهبه وسلم سقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو
بنى في دار اشتراها فاسدا او غرس فعليه قيمتها وقالا
ينقض البناء والغرس وترد وشك ابو يوسف في روايته

صورة المسئلة باع جارية بيعا فاسدا بالدراهم والدنانير ونقدا بعضا فباع المشتري الجارية وربح والثمن يطيب له الربح فان ربح البايع في الثمن يطيب لا يطيب صدر

اي ان هلك في يد المشتري وجب عليه المثل حقيقة في ذوات الامثال والمثل معنى وهو القيمة في ذوات القيم صدر

اي بايع شيئا بيعا فاسدا ووقع التقابض ثم فسخ البيع ثم مات البايع فالمشتري احق من غرماء البايع حتى ياخذ الثمن ولا يكون اسوة لغرماء البايع صدر

اي وان كان الفساد في صلب العقد الذي يكون في واحد العوضين صدر

اي البايع اذا فسخ البيع الفاسد لا ياخذ البيع حتى يرد الثمن لان البيع محبوس بالثمن بعد الفسخ صدر

اي ادعى على رجل مالا فقضاه فربح فيه المدعي ثم تصادقا على انه لم يكن على المدعى عليه شيء صدر

وبهذه المسئلة من المسائل التي انكر ابو يوسف روايتها عن ابي حنيفة رحمه الله فان ابا يوسف قال لمحمد رحمه الله ما رويت لك عن ابي حنيفة انه ياخذها بقيمتها بل روايته انه ينقض البناء وقال محمد بل رويت لك ان الاخذ بالقيمة لكن نسيت وشك ابو يوسف في روايته عن ابي حنيفة ولكن قوله وحده على ما قاله ابو يوسف ولكن لم يرجع عنه ولكن قوله وحده في الكافي قبل الكره ا ه اخي چلبي
ولكن شبهة هنا وذلك ا ه

لمحمد عن الامام لزوم قيمتها وكره بيانه محمد وكره
النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن
وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي
طمعا في غلاء الثمن زمن القحط والبيع عند اذان
الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع ومن ملك
مملوكين صغيرين او صغيرا وكبيرا احدهما ذو رحم محرم
من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق ويصح
البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولادة في رواية وفي
الجميع في اخرى فان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق **باب**
الاقالة يصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا
لمحمد ويتوقف على القبول في المجلس كالبيع وهي بيع
جديد في حق غير العاقدين اجماعا وفي حقهما بعد القبض
فسخ وان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابي يوسف بيع
فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان
تعذر فبيع فان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في الكل
وعنده وعند ابي يوسف في العقار بيع فلو شرط فيها اكثر
من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن

ش: النقول عن زيد بن ثابت
وقف للخازنة وزمن مروان فناول
الصحابة فردوا ابو هريرة ليبدء الى اجارة فقال ابا
سنده ولا عرسه صدقة فقال يا ابا سعيد فقال الاعم
ابو هريرة عجبا من مروان اخذنه بحديث رسول الله
ماذا تقول ابا سعيد فقال زيد صدق رسول الله
يقول وانا اراد وبه فرس القاضي فاما ما حتى يطلب
تسليما فعينا الصدقة فقال كم وكلا فرس دينار
او عشرة دراهم
كفاية

س: سئل النبي عم عن البغال والحمير فقال لم ينزل
على فيهما شيء الا هذه الآية الجامعة فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره
كفاية

قبل صيرورة المسئلة اذا اشترى
الفصلان او العجاجيل او الحملان او...
او وهب له فانه ينعقد عليه الحول
ابو حنيفة ومحمد لا ينعقد ...
حتى لو حال الحول احتياطا ...
صورتها اذا كان له نصاب سائمة
ستة اشهر فتوالدت مثلها
هلكت الاصول وبقيت الاولاد
يتم حول الاصول في قوله
قول الباقي يبقى كذا ذكره

س: في فتاوى قاضيخان
قالوا والفتوى على قولهما
اجمعوا على ان الامام لا يأخذ صدقة
الخيل جبرا وانما كان له اخذ صدقة
السوائم جبرا
كفاية

واما الثاني فلانه عنده لا ينعقد
الفقهي لا يجب الا عنده على قول
[illegible]

ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط لو بعد
القبض ويجعل بيعا ان شرط اقل من غير تعيب لزم
الاول ايضا وعند ابي يوسف يجعل بيعا ويصح الشرط
وان تعيب صح الشرط اتفاقا ولا يصح بعد ولادة المبيعة
خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع
وهلاك بعضه يمنع بقدره **باب المرابحة والتولية**
المرابحة بيع ما شراه بما شراه به بزيادة والتولية بيعه
به بلا زيادة ولا نقص والوضيعة بيعه بما نقص منه
ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او في ملك
من يريد الشراء والربح معلوما ويجوز ان يضم الى رأس
المال اجرة القصار والصبغ والطراز والفتل
والحمل وسوق الغنم والسمسار لكن يقول قام علي
بكذا لا اشتريته ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي والطبيب
والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المرا
بحة خير في اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط
من ثمنه قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة وعند
ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح

في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد
او امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا ومن شرى ثوبا
بسبب العيب او بزيادة في المبيع
بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح
على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة لا يرابح وعندهما يرابح
على الثمن لا غير مطلقا ولو اشترى مأذون مديون بعشرة
وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح على
عشرة والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة وباع
من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثني عشر ونصف
ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة او وطئت وهي
ثيب او اصاب الثوب قرض فأرة او حرق نار وان فقأ
عينها او وطئت وهي بكر او تكسر الثوب من طيه
ونشره لزم البيان وان اشترى بنسيئة ورابح بلا
بيان خير المشتري وان اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه وكذا
التولية ولو اشترى ثوبين صفقة كلا بخمسة كره بيع
احدهما مرابحة بلا بيان ومن ولى بما قام عليه
ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد وان علم في المجلس خير

فصل لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح في العقار

اي اذا اشترى المضارب بالنصف ثوبا بعشرة [illegible] الا بخمسة عشر فانه قام على رب المال باثني عشر ونصف

اي اذا اشترى [illegible] بعشرة ثم باعه [illegible] وفي المحيط [illegible] بخمسة عشر [illegible] قام على بعشرة

اي لا يشترى [illegible] الازد وعادة اي [illegible] في البيع [illegible] بعد القبض [illegible] وليس [illegible] للانقضاء [illegible]

فى العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا كيلا لا يجوز
له بيعه ولا اكله حتى يكيله وكفى كيل البايع بعد العقد
بحضرته هو الصحيح ومثله الوزن والعددى لا الا المذروع
وصح التصرف فى الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة
فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة فى
المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرابح ويولى
على الكل ان زيد وعلى ما بقى ان حط والشفيع ياخذ
بالاقل وفى الفضولى ومن قال بع عبدك من زيد بالف
على انى ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف
من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف
على زيد ولا شيء عليه وكل دين باجل معلوم صح تاجيله
الا القرض الا فى الوصية ولا يصح التاجيل الى
مجهول متفاحش كهبوب الريح ويصح فى المتقاربة
كالحصاد ونحوه **باب الربوا** هو فضل مال خال
عن عوض شرط لاحد العاقدين فى معاوضة مال بمال
وعلته القدر والجنس فحرم بيع الكيلى والوزنى
بجنسه متفاضلا ونسية ولو غير مطعوم كالجص

والحديد وحل متماثلا مع التقابض او متفاضلا غير معين كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين

لان الشرع لم يقدر بما دون نصف صاع

فاذا وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما فقط حل التفاضل لا

لعدم العلة والحرمة والاصل فيه واحل الله البيع

النساء فلا يصح سلم هروي في هروي ولا بر في شعير وشرط التعيين والتقابض في الصرف والتعيين فقط في غيره وما نص على تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر والملح او على تحريم وزنا فهو وزني ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه وما لا نص فيه حمل على العرف كغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون اكثر مما في الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق بالدقيق كيلا متساويا ولا بالسويق اصلا خلافا لهما ويجوز بيع

متساويا وللمتفاضلا

الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع الرطب بالتمر

الغنية في البيع الاموال الربوية ان يكون البيع معينا ثم لو لم يكن معينا كان مسلما فلا بد فيه من شرايطه وان لم يوجد شرايط السلم كان العقد بيعا غير مسلم فلا بد من التعيين فلا يشترط التقابض في المجلس ان لم يكن صرفا ولو كان صرفا يشترط وعند الشافعي يشترط التقابض في المجلس في بيع الطعام سواء بيع بجنسه او بغيره وبجنسه هذا في الاموال الربوية اما في غيرها ان لم يكن معينا فان كان في مجرى في السلم فان وجد شرايط السلم صح بطريق السلم وان لم يوجد بطل البيع وان لم يجر فيه السلم بطل البيع لعدم التعيين
حيدر

التجير

بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا لا متفاضلا فانهما وكذا بيع البر
رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر والزبيب منقعين
بمثلهما متساويا خلافا لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان غير جنسه
متفاضلا وكذا اللبن ولجاموس مع البقر جنس واحد
وكذا المعز مع الضان والبخت مع العراب ويجوز بيع خل العنب
بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية او باللحم
والخبز بالبر او الدقيق او بالسويق وان كان احدهما
نسيئة وبه يفتى ولا يجوز بيع الجيد بالردى مما فيه الربوا
الا متساويا وكذا البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او
بالسويق او بالنخالة مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت
والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر
مما في الزيتون والسمسم لتكون الزيادة بالثجير ولا
يستقرض الخبز اصلا وعند ابي يوسف يجوز وزنا وبه
يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا ولا ربا بين السيد
وعبده والمسلم والحربي في دار الحرب باب الحقوق
والاستحقاق يدخل العلو والكنيف في بيع الدار
لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل

الفرق بين البيت والدار لا يكون فيه مربط الدواب بل يكون بنيانا او ثلثة او نحو ذلك يتعيش فيه الرجل المتاهل كالعلو يكون من توابعه لان توابع البيت لا يتبع مثله بدونه صدر لان الاقرار حجة قاصرة يثبت الملك في زعمه حجة الاخبار فيندفع الضرورة بثبوت الملك بعد انفصال الولد صدر لان الاجارة تقع على المنفعة ولا منفعة بدون هذه الاشياء اما البيع فيرد على الرقبة وايضا يمكن ان ينتفع المشتري بالتجارة ولا كذلك في الاجارة صدر

فالبيت والكنيف فيها او منها او عندها تدخل ان كان مفتحها في الدار ولا يدخل العلو في شراء منزل الا بذكر بحق كل حق ولا في شراء بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق والمسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق وتدخل في الاجارة بدون ذكر

فصل

البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة تبعها ولدها ان كان في يده وقضي ايضا وقيل يكون القضاء بالام وان اقر بها لرجل لا يتبعها وان قال شخص لآخر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البايع حاضرا او مكانه معلوما لا يضمن الآمر والا ضمن ورجع على البايع اذا حضر وان قال ارتهني فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن المجهول ولو كان ادعى كلها رد حصة ما استحق ولو بعضا ولمن في فضولي ملكه ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول

لان بالامر بالشراء يصير ضامنا للثمن عند تعذر الرجوع على البايع دفعا للغرور وهذا عند ابي يوسف لا ضمان عليه صدر

سواء علم مكان الراهن او لا لان الراهن ليس عقد مفاوضة فلا يكون الامر ضمانا للسلامة صدر

لان الدعوى ان يقول دعوى في غيرها استحق او ذلك بهذه المسألة على ان الصلح عن المجهول على معلوم جائز صحيح وان البيع لان الجهالة لا تفضي الى المنازعة وقد نقل عن بعض الفتاوى ان الصلح لا يصح الا ان يكون الدعوى صحيحة فهذه المسألة تدل على ان دعوى المجهول ودعوى [illegible] الدعوى غير صحيحة فان اعتبر في الذخيرة تدل على عدم صحة تلك الرواية صدر

اذ بقاء العقد بدونهم والاجازة انما [illegible] والعقد الموقوف اختيار

لان اجازة المالك كالبيع ابتداء ينفسخ [illegible]

الاول وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن
العرض ملك للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته
وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي وللفضولي
ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق المشتري من الغا
صب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت
يده عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق بما زاد على
نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة
على اقرار البائع او السيد بعدم الامر واراد رده لا تقبل
ولو اقر البائع بذلك عند القاضي فله رده ولو اشترى
دارا من فضولي وادخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي
خلافا لمحمد رحمه الله

كتاب السلم

هو بيع آجل بعاجل وصح
فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره فيصح
في المكيل والموزون سوى النقدين وفي العددي المتقا
رب كالجوز والبيض عددا او كيلا في الجوز وكذا في
الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن والآجر اذا سمي ملبن
معلوم وفي المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقعته
وفي السمك المليح وزنا ونوعا معلومين وكذا الطري

في حينه فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا في الحيوان واطرافه
ولا في جلوده عددا ولا في الحطب حزما والرطبة جرزا
ولا في الجوهر والخرز ولا في اللحم طريا وقالا يصح اذا وصف
موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل او
ذراع معين لا يدرى قدره ولا في طعام قرية او ثمر نخلة
معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد الى حين المحل وشرطه
بيان الجنس كبر او شعير والنوع كسقية او بخسية
والصفة كجيد او ردي والقدر نحو كذا رطلا او كيلا
بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم واقله شهر في الا
صح وقدر رأس المال ان كان كيليا او وزنيا او عدديا فلا يجوز
في جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان
حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفائه ان كان له حمل
ومؤنة وعندهما لا يشترط معرفة قدر رأس المال اذا كان
معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه في مكان عقده ومثله الثمن
والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح
اتفاقا وقبض رأس المال قبل التفرق شرط بقائه فلو اسلم
مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل حصة الدين

الدين فقط ولا يجوز التصرف في رأس المال او المسلم
فيه قبل قبضه بشركة او تولية ولا شراء شيء من المسلم اليه
برأس المال بعد التقايل قبل قبضه ولو اشترى
كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه
بذلك صح وكذا لو امر رب سلمه بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله
له لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح ولو اكتال المسلم اليه
في ظرف رب السلم بامره وهو غائب لا يكون قبضا ولو
اكتال البائع كذلك كان قبضا بخلاف ما لو اكتال له في ظرف نفسه
او في ناحية بيته ولو اكتال الدين والعين في ظرف المشتري
ان بدأ بالعين كان قبضا وان بدأ بالدين فلا وعندهما
صح قبض العين فان شاء رضي الشركة وان شاء فسخ
البيع ولو اسلم امة في كر وقبضت ثم تقايلا فاتت قبل
ردها بقي التقايل ويجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت
ثم تقايلا صح وكذا المقايضة في الوجهين بخلاف الشراء
بالثمن فيهما ولو ادعى احدهما فرد السلم بيان الاجل او
اشتراط الرداءة وانكر الآخر فالقول لمدعيه مطلقا
وقالا للمنكر ان كان رب السلم وان لم المسلم اليه في

الثانية والاستصناع باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته
وقدره تعورف اولا بلا اجل يصح فيما تعورف كخف وطست
وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله لا يرجع
المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى بما صنع غيره
او بما صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع
بلا اختياره فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه
ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب مسائل شتى يصح بيع الفهد
والكلب كما وسائر السباع علمت اولا والذمي في البيع
كالمسلم الا في الخمر فانه في حقه كالخل والخنزير في حقه
كالشاة ومن زوج مشريته قبل قبضها جاز فان وطئت
كان قبضا والا فلا ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة
لا يباع في دينه بايعه وان لم يكن معروفة يباع فيه اذا برهن
انه باعه منه اذا لم يكن قبضه وان غاب احد المشتريين فللحاضر
دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب حتى ينقد
حقه وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فمنهما نصفان
وان قال بالف من الذهب والفضة فمن الذهب خمسمائة
مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة ومن قبض زيوفا

صورة او قال القاضي لصاحب الحق
في القضاء بان قال ان شرطا ان تحطني دينك كذا
افضي لاجلك على زيد كذا او تهبه هذا الشرط فاسد شرح
او توصف الى وقت كذا او تهبه الشرط القاضي بان عقدته له ولاية
صورة او كان الشرط فيه ان لا يقوم الامام لحد الا باخذ الجزية
العقد وشرط فيه ان لا يتقوم الامام الحد الا باخذ عقد الامان ونه
بطريق الامانة كما هو الشرع صحيح عقد الامان والشرط الفاسد
ذلك الشرط شرح صورة او قال البيع او
في الكفالة تكفلت بالك على فلان ان ذهب البيع او الكفالة
جاء الصحيح الكفالة ويجب المال وحالا لان الكفالة
فالبيع تعليقها بالشرط لا يبطل الفاسد كالطلاق وقد سبق
صورة بان اجر العرو على زيد وارادان يخاز عمر واعلم بمبيعه
ويشترط في عقد الحوالة ان ياخذ الحنا الحوالة له بكم مادونه
وعشرين لاجل بالة فشرط الزيادة له شرطا فاسدا فالحوالة
مخالفا للشرع والحوالة صحيح لا انفساد بالشرط الفاسد شرح
صورة بان قال وكلتك بشرط ان لا يجوز الرجوع لي
عنها فالوكالة جائزة والشرط فاسد
وله ان يعزله في اي وقت شاء شرح

صورة بان قال البايع مع المشتري البايع بشرط البيع
الزيادة على الثمن الاول يكون الاقالة صحيحة والشرط فاسد شرح
صورة الكتابة بان كاتب عبده على الف درهم بشرط ان
لا يخرج من هذه البلاد وغيره العبد كذلك يكون الكتابة
صحيحة والشرط فاسد لان هذا الشرط مخالف العقد وهو ما
يقتضيه العقد وهو الاستبداد وثبوت الاختصاص فيبطل
الشرط ولم يدخل في صلب العقد شرطا لم يتمكن في صلب العقد ولا
تفسد الكتابة شرح
صورة او دعه فلان وشرط ان لا يخرج في الرعاية وان خاف
دون ذلك حفظ الامانة فالايداع جائز والشرط باطل لانه
مخالف حكم الشرع شرح

ذيوف فابدل جيد غير عالم به فانفقه او هلك فهو قضاء
وقال ابو يوسف هو رد مثل الزيف وقبض الجيد وان فرخ طير
او باض او تكنس ظبي فهو لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة
منصوبة للجفاف او دخل دارا او درهم سكر نثر فوقع على
ثوب فان اعد صاحبه لذلك او كفه بعد السقوط او اغلق
باب الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير اخذه كما لو عسل
النحل في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب بجريان
الماء وما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطله الشرط الفاسد البيع
والاجارة والقسمة والاجازة والرجعة والصلح عن مال
والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة
والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وما لا يبطله الشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة
والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء
والوصية والشركة والمضاربة والامارة والكفالة والحوالة و
الوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة
الولد والصلح عن دم العمد والجراح وعقد الذمة وتعليق
الرد بعيب او خيار شرط وعزل القاضي كتاب الصرف هو

صورة ادخال الشرط الفاسد في النكاح بان قال لامرأة تزوجتك على ان لا مهر لك او لرجل تزوجت بنتك على ان تزوجني بنتك ليكون احد العقدين عوضا عن الآخر فبطل الآخر وبهذا الاجل المخالف بمقتضى العقد

صورته بان قال لعبده اعتقتك على ان لا ولا شيء عليك او قال رهنت بهذا العبد عندك على ان ... يقبضه

بيع ثمن بثمن تجانسا اولا وشرط فيه التقابض قبل التفرق
وصح بيع الجنس بغيره مجازفة وبفضل لا بيعه بجنسه الا
متساويا وان اختلفا جودة وصياغة فان بيع مجازفة
ثم علم التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف في بدل
الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا
قبل قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى امة تساوي الفا
مع طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق و
لو اشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق
وان اشترى سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهي
حصة الحلية وان لم يبين او قال هي من ثمنهما وان تفرقا بلا
قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما
وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه فافترقا صح فيما قبض
فقط والاناء مشترك بينهما وان استحق بعضه اخذ المشتري
ما بقي بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها
اخذ الباقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار
بدينار ودرهم وبيع كري بر وكري شعير بكري بر وكري
شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار او بيع

والقبض فيه ذلك القبض بالابدان حتى لو تقابضا ... تفارقا او ساروا ... مجلسهما ... بعضا جاز ما لم يفترقا ولو ناما جالسين لم يكن فرقة ولو ناما مضطجعين فهي فرقة ولا يجوز خيار الشرط لانه يمنع استحقاق القبض ولا الاجل لانه يفوت القبض الذي هو شرطه فان اسقطاه قبل الافتراق جاز خلافا لزفر

والا فلا كما عرف ان ساعات المجلس ... تعارفا ... الربوا ... لا يجوز ... [illegible]

اما اذا سكت فقط لانه لما باع ونقد فقد قصد الصحة ولا صحة الا بان يجعل المقبوض من ثمن الحلية ... الفضة واما اذا قال خذ هذا من ثمنهما فلانه ... الجموع ... [illegible]

لان الشركة عيب في الاناء وفي صورة نقد بعض الثمن فقد ثبتت الشركة لكن لا يكون للمشتري الرد بهذا العيب لانه ثبت برضاه لان الشركة انما ثبتت في جانبه لانه نقد بعض الثمن دون البعض فتراضيا بهذا العيب ... و الاستحقاق ... فله ولاية الرد

[illegible]

او بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم
غلة وبيع دينار بعشرة هي عليه او بعشرة مطلقة ان
دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وما غالبه الفضة
او الذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص به ولا
بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا استقراضه الا
وزنا وما غلب عليه الغش منهما فهو في حكم العروض فبيعه بالخالص
على وجوه حلية السيف ويصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط
التقابض في المجلس والتبايع والاستقراض بما يروج
منه وزنا او عددا او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا
ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل وتجب قيمته يوم
البيع عند ابي يوسف وآخر ما تعومل به عند محمد وما لا يروج منه
يتعين بالتعيين والمتساوي الغش كغالبه في التبايع والاستقراض
وكذا في الصرف وقيل كغالبه ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان
لم يتعين فان كسدت فالخلاف كما في الكساد المغشوش ولو استقرض
فكسدت يرد مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم القبض وعند
محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم تعين
ومن اشترى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس

او قيراط فلوس جاز البيع وعليه الفلوس ما يباع بنصف
درهم او دانق او قيراط منها ولو دفع الى صيرفي درهما
وقال اعطني به نصف فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد
البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس ولو كرر اعطني صح
في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني به نصف درهم فلوس
ونصفا الا حبة صح في الكل والنصف الا حبة بمثله والفلوس
بالباقي

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا
في الدين هو الاصح ولا يصح الا ممن يملك التبرع وهي ضربان
بالنفس وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته
ونحوهما مما يعبر به عن البدن او بجزء شائع منه كنصفه
او عشره وبضمنته او هو علي او الي او انا به زعيم او قبيل لا بانا
ضامن لمعرفته وصح اخذ كفيلين او اكثر ويجب فيها احضار
المكفول به اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس وان عين
وقت تسليمه لزم ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ
فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه
وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه
لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عبرا

ولو عبداً دون موت المكفول له بل يطالب وارثه أو و
صيه للكفيل ويبرأ إذا سلمه حيث تمكن مخاصمته وإن لم يقل
إذا دفعته إليك فأنا بريء وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله و
بتسليم المكفول بنفسه من كفالته فإن شرط تسليمه في مجلس القاضي
فسلم في السوق قالوا يبرأ والمختار في زماننا أنه لا
يبرأ وإن سلم في مصر آخر لا يبرأ عندهما ويبرأ عند الإمام
وإن سلمه في برية أو في السواد لا يبرأ وكذا إن سلمه
في السجن وقد حبسه غير الطالب فإن كفل بنفسه على أنه
إن لم يواف به غداً فهو ضامن لما عليه فلو لم يواف به غداً
لزم ما عليه وإن مات ولا يبرأ من كفالة النفس ومن
ادعى على آخر مائة دينار بينها أو لم يبينها فكفل بنفسه
رجل على أنه إن لم يواف به غداً فعليه المائة فلم يواف به غداً لزمه المائة
خلافاً لمحمد ولا يجبر على إعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص
وإن سمحت ورضيت به نفسه صح وقالا يجبر في القصاص
وحد القذف فإن شهد عليه مستوران في حد أو قود حبس
وكذا إن شهد عدل واحد خلافاً لهما في رواية وصح
الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولو

مجهولا اذا كان دينا صحيحا بتكفلت عنه بالف وبمالك
عليه او بما يدركك في هذا البيع وكذا لو علقه بشرط ملائم كشرط
وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا او ما غصبك او ما ذاب
لك عليه او ان استحق المبيع فعلي وكشرط امكان الاستيفاء
نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء
نحو ان غاب عن البلدة وان علقه بمجرد الشرط كهبوب الريح
ومجي المطر بطل وكذا ان جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة
ويجب المال حالا وللطالب مطالبة اي شاء من كفيله و
اصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان الحوالة
بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما له مطالبة
الآخر فان كفل بما له عليه فبرهن على الف لزمه وان لم
يبرهن صدق الكفيل بما اقر مع يمينه والاصيل في اقراره
بالزائد على نفسه خاصة وان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما
ادى عنه وان اجازها المكفول عنه وان كفل بامره رجع
ولا يطالبه قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته وان حبس
فله حبسه وبرئ الكفيل باداء الاصيل وان ابرأ الطالب
الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه فان ابرأ الكفيل

الكفيل او اخر لا يبرأ الاصيل ولا يتاخر عنه فان كفل
بالدين الحال مؤجلا الى وقت يتأجل عن الاصيل ايضا
ولو صالح الكفيل عن الف على مائة برئا ورجع بها
فقط ان كفل بامره وان صالح على الف بجنس آخر رجع
بالالف وان صالح عن موجب الكفالة برئ هو دون الا
صيل وان قال الطالب للكفيل بالامر برئت الى من المال
رجع على اصيله وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وفي ابرأتك لا يرجع وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه
في البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة
بالشرط كسائر البراءات والمختار الصحة ولا تجوز
الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص
ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ولا
بالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة
والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة حر كفل به او
عبد وكذا ببدل السعاية عند الامام ولا بالحمل على دابة
معينة او بخدمة عبد معين بخلاف غير المعين ولا عن ميت
مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب في المجلس

وقال ابو يوسف يجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز فان
قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي فكفل مع غيبة الغرماء
جاز اتفاقا ولو قال للاجنبي اختلف فيه المشايخ ويجوز
بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء و
المغصوب والمبيع فاسدا وتسليم المبيع الى المشتري والمرهون
الى الراهن والمستاجر الى المستاجر وبالثمن فصحه ولو
دفع الاصيل المال الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب
لا يسترده منه وما ربح فيه الكفيل فهو له ولا يتصدق به ورده
الى المطلوب احب الى لان المدفوع شيء متعين كالبر خلافا
لهما ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب
للكفيل والربح عليه ومن كفل لآخر بما ذاب له على غريمه او
بما قضى له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل
ان له على الغريم الفا لا يقبل ولو برهن ان له على زيد الفا و
هذا كفيل بامره قضى به عليهما ولو بلا امره قضى على الكفيل
فقط وفي الدرك للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى
الشفعة من المبيع بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته وختم على
صك كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها

لو كيلها على اقرار العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن
للموكل باطل وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال وضمان
احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة
وصح لو بصفقتين وضمان الدرك والخراج والقسمة
صح وكذا ضمان النوائب قسموا كانت بحق ككرى النهر
واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات وضمان العهدة با
طل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنته
الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل وفي الاقرار
للمقر له ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم
يقض بثمنه على بايعه

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا ير
جع به على الآخر الا اذا زاد على النصف ولو كفلا بما
عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه
على شريكه او بكله على الاصيل لو بامره ولو ابرأ الطالب احدهما
فله اخذ الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين
اخذ من شاء من شريكيها بكل دينه وما اداه احدهما
لا يرجع به على الآخر ما لم يزد على النصف واذا كوتب العبدان

بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع على الآخر بنصف

ما ادى فان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان

ياخذ حصة الآخر منه اصالة او من المعتق كفالة ويرجع المعتق

فقط بما ادى على صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا

بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى

لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به

رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن الكفيل قيمته

وكفل سيد لعبد عن عبده مأذون او عبد غير مديون عن سيده فعتق

فاق اذا لا يرجع على الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل دين عن

ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال والمحال

عليه وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل

بالقبول فلا ياخذ المحتال من تركته لكن ياخذ كفيلا من

الورثة او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع عليه المحتال

الا اذا توى حقه وهو بموت المحال عليه مفلسا او انكار

الحوالة وحلفه ولا بينة عليه وعندهما بتفليس القاضي

اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ المحال عليه

بهلاكها او بالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها واذا قيدت الحوالة

الحوالة بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل المحتال
عليه مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان لم
يقبض بشيء فله المطالبة ولا تبطل الحوالة باخذه ما على المحتال
عليه او عنده واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل ما احاله
فقال احلت بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة ولو طالب المحيل
المحتال بما احال فقال احلتني بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة
وتكره السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق. كتاب

القضاء القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات
واهله من هو اهل للشهادة وشرط الصحة اهليته
شرط اهليتها والفاسق اهلها ويصح تقليده ويجب
ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب ان لا تقبل ولو
فسق العدل يستحق العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب
وعليه مشايخنا ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا
والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي
فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثقا به في
دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة و
الآثار ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شرط

الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى
وكره التقليد لمن خاف الحيف والعجز عن القيام به ولا
بأس به لمن يثق من نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض
عليه ولا يطلب القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده من السلطان
الجائر ومن اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق
واذا تقلد يسأل ديوان قاضي قبله وهو الخرائط التي فيها
السجلات والمحاضر وغيرها ويبعث امينين يقبضانها
بحضرة المعزول او امينه شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في
خريطة على حدة وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او
قامت عليه بينة الزمه ولا يعمل بقول المعزول والا ينادي
عليه ثم يخلي سبيله بعدما استظهر في امره ويعمل في
الودائع وغلات الوقف بالبينة او باقرار ذي اليد لا
بقول المعزول الا ان اقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس
للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع اولى ولو جلس
في داره واذن بالدخول فلا بأس به ولا يقبل هدية الا
من قريبه او ممن جرت عادته بها ان لم يكن لهما خصومة
ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة وهي

وهو مالا يتخذ ان لم يحضره ويشهد الجنازة ويعود المريض
ويتخذ منزلا وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين
جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما ولا يشير
اليه ولا يضيفه دون الآخر ولا يضحك اليه ولا يمزح
معه ولا يلقنه حجة ويكره تلقينه الشاهد بقوله اتشهد
بكذا واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة ولا
يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح وان عرض له هم
او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة كف
عن القضاء واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء قال
لهما ما لكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما
اسكت الآخر واذا ثبت الحق للمدعي
وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا
امره بالاداء فابى فان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر
بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه
بدل مال كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل
والكفالة لا فيما عداه ذلك الا اذا برهن خصمه ان
له مالا ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال

لانه ليس صاحب بالعود وامر الاولاد اذا امتنع من الانفاق عليهم لان من ترك الانفاق عليهم بلا كسب او صال الاولاد عن الولاد فهلكوا لا دفعه بالقتل احصار

لا نظهره فهو الصحيح وقيل شهرين او ثلاثة فان لم
يظهر له مال خلي سبيله الا ان يرهن خصمه على يساره
فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة على اعساره قبل حبسه
عليه عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا والد
في دين ولده الا ان ابى من الانفاق عليه ولو مرض في الحبس
لا يخرج ان كان له من يخدمه فيه والا اخرج ولا يمكن المحترف
من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من وطي جاريته ان
كان فيه خلوة واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلي بلا
ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه
من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه ويقسمون
بينهم بالحصص والملازمة ان يدوروا معه حيث دار
فان دخل داره جلسوا على الباب ولو كان الدين
على امرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها وقالا
اذا فلسه الحاكم حجر بينه وبين غرمائه الى ان يثبت
ان له مالا [illegible] اذا شهدوا عند القاضي على
خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا
على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو

وهو كتاب القاضي الى القاضي والكتاب الحكمي وهو
نقل الشهادة في الحقيقة وتقبل في كل ما لا يسقط
بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب
والامانة والمضاربة المجحودتين وعند محمد قبوله في كل
ما ينقل وعليه المتاخرين وبه يفتى ولا بد ان يكون الى معلوم
بان يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال
بعده والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرأه
على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه وتكون اسماؤهم
داخله ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويسلم اليهم
وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك الا شهادتهم انه كتابه
لما ابتلي بالقضاء واختار السرخسي قوله وليس الخبر
كالعيان واذا وصل المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله
الا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين انه
كتاب فلان القاضي قرأه علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس
حكمه وعند ابي يوسف انه كتاب فلان وختمه وعنه ان الختم
ليس بشرط فان شهدوا فتحه وقرأه على الخصم والزمه
ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصوله

الكتاب وبموت المكتوب اليه الامام كتب بعد اسمه
والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم
بل ينفذ على وارثه واذا علّق القاضي بشيء من عقود العباد
في زمن ولاية وصحتها جاز له ان يقضي به
ويجوز قضاء المرأة في حد وقود ولا يستخلف قاض الا
ان يفوض اليه ذلك بخلاف المامور بجمعة واذا استخلف
المفوض اليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب
الاصل وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرته او بغيبته فاجازه
جاز كما في الوكالة وان رفع الى القاضي حكم قاض في امر اختلف
فيه الصدر الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب او السنة
المشهورة او الاجماع وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر
فيه خلاف البعض والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا
وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعى بسبب معين وعند
هما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور فلو اقامت بينة
زور انه تزوجها وحكم به حل له تمكينه خلافا لهما وفي
الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء
في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما

لانه قضى بما هو خطاء عنده صدر

اي مطلق الاملاك الذي ليس له سبب معين

عندهما وبه يفتى. وعند الامام ينفذ لو ناسيا وفي
العمد روايتان ولا يقضى على غائب الا بحضرة نائبه
حقيقة كوكيله او شرعا كوصي نصب القاضي او حكما
بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر وان
كان شرطا لا يصح ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب
ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي ولا للاب في الاصح

فصل ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا
ليحكم بينهما صح ونفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار
او نكول واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة
الشاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل
حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وا
فق مذهبه والا نقضه ولا يصح التحكيم في حد وقود
ويصح في سائر المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعا
لتجاسر العوام ولو حكماه في دم خطاء بالدية على
العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم الحاكم ولا المولى لابويه
وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه

مسائل شتى ليس لذي سفل على غيره

ان يتد في سفلها او ينقب كوة بلا رضى ذي العلو ولا
لذي العلو ان يبني عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا
يضر فيه بلا رضى الآخر وقيل قولهما تفسير لقوله وبيت
لا تصل زائغة مستطيلة يتشعب منها مستطيلة غير نافذة
فتح باب في المتشعبة وفي النافذة ومستديرة لزق
طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة
فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فبرهن
على الشراء ان بعد وقت الهبة تقبل ولو قبله لا تقبل ومن
ادعى ان زيدا اشترى جاريته فانكر زيد وترك هو
خصومته حل له وطؤها ومن اقر بقبض عشرة وادعى
انها زيوف او نبهرجة صدق لا ان ادعى انها ستوقة ولا
ان اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء
والزيوف ما رده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار
والستوقة ما غلب غشه ومن قال لمن اقر له بالف ليس لي
عليك شيء ثم قال في مجلسه نعم لي عليك الف لا يقبل
منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له اشتريت مني هذا
ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك علي شيء

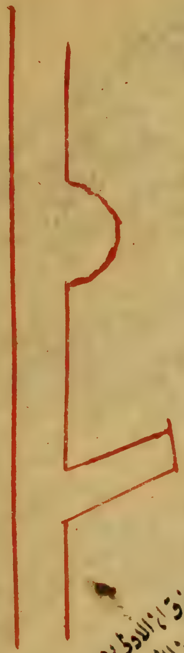

ذا نقه مستطيله
ذا نقه مستطيله
باب غير ممنوع
مستديرة مثل النصف او اكثر منه
باب غير ممنوع

شيء فقط فبرهن عليه به فبرهن هو على القضاء
او بالابراء قبل وان زاد على انكاره ولا اعرفك فلا ولو
ادعى على آخر بيع امته منه واراد ردها بعيب فانكر فبر
هن المدعي على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لا
يسمع برهان المنكر عندهما وذكر ان شاء الله في آخر
صك يبطل كله وعندهما آخره فقط وهو استحسانا
فصل مات نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد موته
وقال وارثه بل قبله فالقول له وكذا لو مات مسلم فقالت
زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده وان
قال المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره
دفع الوديعة اليه وان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه
الاول قضي للاول ولو قسم الميراث بين الورثة او الغرماء
بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا او غريما آخر
لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ
ومن ادعى عقارا ارثا له ولاخيه الغائب وبرهن
عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ
كفيل منه ولو جاحدا وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف

وعند ابي يوسف تسمع ... فقط والفرق ... المذكورة
قد ينقضي وان كان باطلا ... وقيام البيع ... العيب
لان الصك للاستيثاق ... صدر

لانه لا حاجة فيه فيؤخذ منه

الاخر منه و وضع عند امين وفي المنقول يؤخذ منه بلا
نفاق وقيل على الخلاف واذا حضر الغائب دفع اليه نصيبه
بدون اعادة البينة ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل
ماله ولو قال مالي او ما املكه صدقة فهو على مال الزكوة
ويدخل فيه ارض العشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن
له مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق
بمثل ما امسك ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف
التوكيل وقبل في اخبار التوكيل خبر فرد وان كان فاسقا
لا في العزل منه الا خبر عدل او مستورين وعندهما هو
كالاول وكذا الخلاف في اخبار السيد بجناية عبده والشفيع
بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرائع ولو
باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق
العبد لا يضمن ويرجع المشتري على الغرماء ولو باع الو
صي لاجلهم بامر القاضي ثم استحق او مات قبل قبضه
وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء
ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم
والقطع او الضرب فافعله وسعك فعله وكذا

قبل الحاجة لنفسه وعياله قوت يوم وصاحب المستغل ما يحتاج اليه الى وصول غلته والدهقان الى وصول ارتفاعه وصاحب التجارة الى وصول مال التجارة صدر

لانه نفذ الرجوع على القاضي فيقضي الغرماء لان القاضي قد عمل لهم والمبيع للقاضي صدر

لان العاقد هو الوصي فعليه الرجوع يرجع عليهم لانه عمل لاجلهم صدر

القاضي اما عالم عدل او جاهل عدل او عالم غير عدل او جاهل غير عدل فالاول ان قال لك قضيت بقطع يد زيد فاقطع يده جاز لك قطع يده والقاضي الثاني ان سئل عن سبيل احسن تفسيره وجب تصديقه يجوز لك قطع يده واما الاخيران فلا يقبل قولهما صدر

ولا في العدل غير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره
والا فلا ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين
سبب الحكم ولو قال قاض معزول لشخص اخذت منك
الفا ودفعت الى فلان قضيت به عليك او قال قضيت
بقطع يدك في حق فقال بل اخذته او قطعت ظلما
او اعترف بكونه ذلك حال ولايته صدق القاضي ولا
يمين عليه ولو قال فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك
وادعى القاضي فعله في ولايته فالقول له ايضا في الصحيح
والقاطع والآخذ ان كانت دعواه كدعوى القاضي
ضمن هنا لا في الاول

كتاب الشهادة

هي اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن ومن
تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع منه ويفترض اداؤها بعد
التحمل اذا طلب منه الا ان يقوم الحق بغيره وسترها
في الحد افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق
وشرط للزنا اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود
رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع
عليه الرجال امرأة وكذا الاستهلال للمولود في حق

الصلوة للارث وعندهما في حق الارث ايضا ولغير
ذلك رجلان او رجل وامرأتان مالا كان او غير مال كالنكاح
والرضاع والطلاق والوكالة والوصية وشرط للكل
الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة فلا يقبل
لو قال اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن
الخصم الا في حد او قود وعندهما يسأل في سائر الحقوق
سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويجزئ في السر الاكتفاء
بالرقعة ويكفي في التزكية هو عدل في الاصح وقيل لا بد
من قوله عدل جائز الشهادة ولا يجوز تعديل الخصم بقوله
هو عدل لكن اخطأ او نسي فان قال هو عدل صدق
ثبت الحق ويكفي الواحد لتزكية السر والترجمة والرسالة
الى المزكي والاثنان احوط وعند محمد لا بد من الاثنين
ويشترط الحرية في تزكية العلانية دون السر
ويشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع والاقرار وحكم
الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ويقول
اشهد لا اشهدني ولا يشهد على شهادة غيره اذا
سمع اداءها او اشهاد الغير عليها ما لم يشهده هو عليها

عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو بخطه ما لم
يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظا في يده ولا يشهد
بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها من يثق به
من عدلين او عدل وعدلتين وفي الموت يكفي العدل
ولو انثى وهو المختار ويشهد من راى جالسا مجلس
القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن راى رجلا
وامراة يسكنان معا وبينهما انبساط الازدواج
انها زوجته ومن راى شيئا سوى الآدمي في يد متصرف
فيه تصرف الملاك ان له ان وقع في قلبه ذلك والآدمي
ان علم رقه او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك
ولو فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع او بمعاينة اليد
لا يقبلها ومن شهد انه حضر دفن زيد وصلى عليه قبلت
وهو عيان

باب من تقبل الشهادة ومن لا تقبل

لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها
بصيرا ولا شهادة المملوك والصبي الا ان تحملا
حال الرق والصغر وادّيا بعد العتق والبلوغ ولا شهادة

الحد و د في قذف وان تاب الا ان حد كافرا فاسلم
ولا شهادة لاصله وان علا وفرعه وان سفل وعبده
ومكاتبه ومن احد الزوجين للاخر والشريك لشريكه
فيما هو شركتهما ولا شهادة المخنث الذي يفعل الردى و
والنائحة والمغنية والعدو بسبب الدنيا على عدوه ومدمن
الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور وبالطنبور
ويغني للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او
تفوت الصلوة بسببه او يرتكب ما يوجب الحد او ياكل
الربوا او يدخل حمام بلا ازار او يفعل ما يستخف به
كالبول والاكل على الطريق او يظهر سب السلف وتقبل
الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة و
شهادة اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان
كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن الم
بصغيرة ان اجتنب الكبائر وغلب صوابه والاقلف
والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه
والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل ولو شهدا
ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان انكر

قوله المراد عمال السلطان عند المشايخ لان نفس
العمل ليس بفسق الا اذا كانوا اعوانا على الظلم قالوا هذا
كان في زمانهم لان الغالب عليهم الصلاح فاما
في زماننا فلا تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم كذا
في الكافي

قوله لانه التحمل بالمعاينة والسماع والرق والعمى ونحوها
لا ينافي الشهادة وعند الاداء يكون اهلا للشهادة

ط او اخطأت نسيانا ما يجب ذكره او ادعى المدعى عشرة
دراهم فشهدا على الخمسة ثم قال نسيت بل الواجب
عشرة او قال اخطأت بالعكس اذا ادعى خمسة دراهم
الدعى فشهدا على العشرة ثم قال اخطأت وقبلت
العشرة مقام الخمسة فانه كان في المجلس قبلت
الشهادة وقوله اخطأت في المجالس تقبل من العدل
وان كان الموضع موضع شبهة لان المدعى يصير يكونا
بالشهادة وفي غير هذا المجلس ان كان الموضع موضع
شبهة لا تقبل لانه يوهم تلبيس من المدعى وان لم يكن
الموضع موضع شبهة كما اذا لم يذكر لفظ الشهادة
ثم يذكره في مجلس اخر لفظ الشهادة تقبل من
العدل مع ان المجالس مختلفة
تمت

انكر فلا ولو شهدا ان اباهما الغايب وكله لا تقبل
وان ادعاه ولو شهد ابنا ميت انه اوصى الى زيد
وهو مدعيه قبلت وكذا لو شهد مديوناه او من او
صى لهما او وصياه ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد
وهو ما يفسق به من غير ايجاب حق للشرع او للعبد
نحو هو فاسق او اكل الربوا او انه استاجرهم وتقبل
على اقرار المدعي بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدودون
في قذف او شربوا خمرا او قذفوا او شركاء المدعي او انه
استاجرهم لها بكذا او اعطاهم ذلك مما عنده او
انى صالحتهم بكذا او دفعته على ان لا يشهدوا وعلى كذا
ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي
قبل ان كان عدلا **باب الاختلاف** شرط موافقة الشهادة
للدعوى فلو ادعى دارا شراء او ارثا وشهدا بملك
مطلق ردت وفي عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق الشا
هدين لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما بالف
او مائة او طلقة والآخر بالالفين او بمائتين او
بطلقتين او ثلث وعندهما تقبل على الاقل ولو

شهد احدهما بالف والاخر بمائة والف والمدعي يدعي
الاكثر قبلت على الالف اتفاقا وكذا مائة ومائة وعشرة
وطلقة وطلقة ونصف ولو شهدا بالف او بقرض
الف وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف لا
على القضاء ما لم يشهد به اخر وينبغي لمن علمه ان لا
يشهد حتى يقر المدعي به وشهدا بقتله زيدا يوم النحر
بمكة واخران بقتله اياه فيه بكوفة ردتا فان قضى باحديهما
اولا بطلت الاخيرة ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا
في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا وعندهما
لا يقطع فيهما وفي الغصب لا تقبل اتفاقا ولو شهد
واحد بالشراء او الكتابة بالف والاخر بالف ومائة
ردت وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن
والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان
ادعى الاخر كان كدعوى الدين والاجارة كالبيع عند
اول المدة وكالدين بعدها وفي النكاح تقبل بالف
استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى الاقل والاكثر وقالا
ردت فيه ايضا ولا بد من الجر في شهادة الارث بان

بان يقول انه مات وتركه ميراثا للمدعي او مات
وهذا ملكه او في يده خلافا لابي يوسف فان قال كان هذا
الشيء لاب المدعي اعاره من ذي اليد او اودعه اياه قبلت
بلا جر وان شهدا ان هذا الشيء كان في يد المدعي منذ كذا
ردت فان شهدا انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى
عليه انه كان في يد المدعي امر بالدفع اليه وكذا لو شهدا با
قراره بذلك **باب الشهادة على الشهادة** تقبل في غير حد
وقود وان تكررت وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت
او مرض او سفر وان شهد عن كل اصل اثنان لا تغاير فرعي
ان هذين وصفتها ان يقول الاصل اشهد على شها
دتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد
ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد
على شهادتي به ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين
الآخر فان سكت عنه جاز ونظر في حاله عند ابي يوسف
وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة الفرع بانكار
الاصل الشهادة وان شهدا على شهادة اثنين على
فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما يعرفانها

لان المستعير والمودع والمستاجر قائم مقامه صه
فلا حاجة الى الجر صه
لان جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار صه
اي شهدا انه كان في يد المدعي منذ شهر والحال
انه ليس في يد المدعي عند الدعوى للتفصيل لان
اليد منقوضة اي يد ملك ويد امانة ويد ضمان
فتعذر القضاء باعادة المجهول وعند ابي
يوسف يقبل لان اليد مقصودة كالملك والثابت بالبينة فوق الثابت
باقرار الخصم ولو اقر المدعى عليه فات
عم اتفاقا ولهما ان هذه شهادة قامت
على مجهول وبهو فانها الان منقطعة ونحو
انها كانت بيد ملك او وديعة او اجارة
او غصب فلا يحكم باعادتها بالشك درر

وجاء المدعي بامرأة لم يدر انها هي ام لا فبرهن انها هي وكذا في نقل الشهادة فان قالا فيهما التميمية لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد والفخذ او نسبة خاصة والنسبة الى المصر والمحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة

باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما فان رجعا قبل الحكم لا يحكم بها وان بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه بها ان قبض المدعي مدعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن النصف والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس وعندهما عليه نصف

نصف وعليهن نصف وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا
فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح
بمهر مسمّى عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل ولا من شهد
بطلاق بعد الدخول ويضمن فى الطلاق قبل الدخول نصف
المهر وفى البيع ما نقص عن قيمة المبيع وفى العتق القيمة وفى
القصاص الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان
قال ما اشهدته على شهادة ولو قال اشهدته وغلطت
ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل والفرع ضمن
الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه اى الفريقين
شاء وقول الفرع كذب اصلى او غلط ليس بشىء وان رجع
المزكى عند التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد
الاحصان برجوعه ولو رجع شاهد اليمين وشاهد
الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط
وحده اختلف المشايخ ومن علم انه شهد زورا شهر
ولا يعزر وعندهما يعزر ضربا ويحبس والله اعلم كتاب
الوكالة هى اقامة الغير مقام نفسه فى التصرف وشرطها كون
الموكل ممن يملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده

فيصح توكيل الحر البالغ او المأذون حرا بالغا او صبيا عاقلا
او عبدا محجورا بكل ما يعقده بنفسه وبايفاء كل حق
وباستيفاء الا في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة
في كل حق بشرط رضى الخصم للزوم الا ان كان الموكل مريضا
لا يمكنه حضور مجلس الحاكم او غائبا مدة سفر او مريدا
للسفر او مخدرة غير معتادة بالخروج الى مجلس الحاكم وعندهما
لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه
كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا
فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به
عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مشتريه ويرده به ان لم
يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه ويخاصم في عيب مبيعه
وفي شفعته ان كان في يده وكذا شفعة مشتريه والملك
يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه وحقوق
عقد يضيفه الى موكله يتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح
عن انكار او دم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة
واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة
فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها

بتسليمها ولا يوكل الخالع وللمشتري منع الثمن عن الموكل
فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا وان كان للمشتري
على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل
دين خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان
دين عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل **باب**
الوكالة بالبيع والشراء لا يصح التوكيل بشراء شيء
يشمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة او ما هو
كالاجناس كالدار وان بين الثمن وان سمى نوع الثوب
كالهروي جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل
او بين ثمن الدار والمحلة او بين جنس الرقيق كالعبد
ونوعه كالتركي او ثمنا يعين نوعا او عممه فقال ابتع ما
رأيت ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه
وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى
الدقيق في وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل
حال وصح التوكيل في غير العين ان هلك في يد الوكيل
فعليه وان قبضه الموكل فهو له وقالا هو لازم الموكل
ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل ومع هذا اذا امره

التوكيل بشراء عين بعينه
التوكيل مع
له عليه

ان يسلم ما عليه او يعرفه ولو وكل عبد ليشتري نفسه
له من سيده فان قال بعني نفسي لفلان فباع فهو له
وان لم يقل لفلان عتق وان وكل عبد غيره ليشتريه من
سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع
عتق على السيد والولاء له وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل
وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى واذا قال
الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريته لك عبدا فمات
وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل ان لم
يكن دفع الثمن والا فللوكيل وللوكيل طلب الثمن من
الموكل وان لم يدفعه الى البائع وحبس المشتري لاجله فان
هلك قبل حبسه هلك على الامر ولا يسقط ثمنه وان
بعد حبسه سقط وعند ابي يوسف هو كالرهن وكيل الوكيل
بشراء معين شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف جنس
ما سمي من الثمن او بغير النقود وقع له وكذا ان امر
غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل وفي غير المعين
هو للوكيل الا اذا اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق
ونوى له وتعتبر في السلم والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل

لا الموكل ولو قال بعني بهذا العبد فباع ثم انكر كونه زيد امره

فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا ياخذه جبرا

فان سلمه المشتري اليه صح ومن وكله بشراء رطل لحم بدرهم

فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل

بنصف درهم وعندهما يلزمه رطلان بالدرهم ولو وكله

بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز وكذا ان وكله

بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه

او باقل وان اكثر لا وقالا يجوز ايضا ان كان مما يتغابن

الناس وقد بقي ما يشتري بمثله الاخر فان شرى بما بقي قبل الخصومة

جاز اتفاقا فان قال الوكيل بشراء عبد غير معين بالف

لان المقصود حصول العبدين بالف
شريته بالالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه

الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف وان لم يكن دفعها

فان ساوى نصفها صدق الموكل وان ساوها تحالفا

والعبد للمأمور وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا

في ثمنه ولا عبرة لتصديق البائع في الاظهر فصل

لا يصح عقد الوكيل بالبيع والشراء مع من ترد شهادته

له وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل

لان الموكل امره بصرف الدرهم الى اللحم فصرفه وزاده
خيرا وله ان امره بشراء رطل ولا يبشره الا بالزيادة
وانما قال مما يباع رطل بدرهم حتى لو اشترى
لحما لا يباع رطل بدرهم بل يكون الشراء واقعا
للوكيل لان الامر يتناول شراء رطل لحم ب درهم
صح
للوكيل لان الامر متناول بالقيمة لانه بهذا البيع
رطلا منه بدرهم لا بما تغابن لانه يشتري به
صح
لانه قول زفر لانه اذا امره به
انما يكون لتبين العاطفي فالتسليم علة وجه البيع
صح
لانه يكون بيعا بالتعاطي وان لم يوجد بعد الثمن
بالتعاطي وقد لا ينعقدون البيع
صح
لانه التوكيل مطلق
لانه الامر متناول بشراء جاريتين
صح
بينهما
نظرا الى الفقه لان الوكيل
وكل الفا بالف ولان الوكيل
لانه امره بشراء جارية بالف فلا ينفع عن
الشراء بالغبن الفاحش
صح
الامر بل ينفع عن الوكيل
لان الوكيل والموكل بمنزلة البائع والمشتري
فان حالفا انفسخ البيع بينهما ويبقى البيع
الوكيل واعلم ان المراد بقوله صدق وجميع
صح
ما ذكر التصديق بغير الحلف
وانما قال بهذا لان في صورة تصديق البائع
المأمور قد قيل لا تحالف بل القول للمأمور
مع اليمين بخلاف ما ينفع بتصديق البائع
فلا يجري التحالف لكن الاظهر ان تحالف
وبهذا قول الامام ابي منصور رحمه الله
صح
لان البائع بعد استيفاء الثمن اجنبي عنهما
وايضا هو اجنبي عن الموكل فقبله فلا يصدق
عليه

بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا
بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف
ما وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن
ان توى ما على الكفيل او ضاع الرهن في يده ولو وهب
الثمن من المشتري او ابراه منه او حط منه جاز ويضمن
وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو اجله او قبل به
حوالة ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشتري ولزم
الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري والوكيل
بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن
بها وهي ما يقوم به مقوم وقدر في العروض ده نيم وفي الحيوان
ده يازده وفي العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن بها
ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان
باع الباقي قبل الخصومة وهو استحسان وان وكل بشراء
عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه
قبل الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع على الوكيل بعيب
بقضاء رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا
فيما يحدث مثله ان ببينة او بنكول وان باقرار فلا ولزم

كالاصبع الزائدة

سواء كان ببينة او نكول او اقرار

ولزم الوكيل ولو باع نسيئة وقال الموكل امرتك
بالنقد وقال بل اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة المضارب
ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في
خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق بلا عوض
فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله
اعمل برايك فان اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل الا
ول لا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان بموت
الاول وان وكل بلا اذن فعقد بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته
فاجازه او كان قدر الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب
التصرف في مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه وكذا الكافر
في حق طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم
على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي وللوكيل بقبض الدين
الخصومة قبل القبض خلافا لهما وللوكيل باخذ الشفعة
الخصومة قبل القبض اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في
الهبة او بالقسمة او بالرد بالعيب وكذا الوكيل بالشراء
بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة

لان الامر يستفاد من الآمر فالقول له واما المضاربة فالظاهر فيها الاطلاق فالقول للمضارب صدر

لانه ما رضي الا برايهما او اجتماع الرايين لانه فوض التدبير الى رايهما [illegible] الصحيح اما ما لا [illegible] فيه الى اجتماع الراي وما يمكن الاجتماع عليه لكن يتعذر اجتماعهما كالخصومة فانه يجوز ان ينفرد به احدهما والطلاق والعتاق بغير عوض ورد وديعة وقضاء دين لا يمكن اجتماعهما عليها لانه تعبير محض وذلك لا يحتاج الى اجتماع الراي اختيار

لانه لا ولاية لهما في مال ولده الصغير صدر

لانه لا ولاية له في مال ولده المسلم صدر

فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد الموكل
باعه منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم اعادة
البينة اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة
او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق برهنا عليهما بلا
حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند
القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف لكن لو
برهن عليه انه اقر في غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة
ولا يدفع الى المالك كالاب او الوصي اذا اقر في مجلس القضاء
لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب المال كفيله
بقبض ما على المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض
الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين والا امر بالدفع
اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان لم يهلك في يده وان هلك
لا الا ان كان ضمنه عند دفعه فان دفع اليه على ادعائه غير
مصدق وكالته ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة
لا يؤمر بالدفع اليه لو صدقه في دعوى شراها من المالك
ومن صدقه في ان المالك مات وتركها ميراثا امر بالدفع
اليه ولو ادعى المديون ان الوكيل بقبض الدين استوفى

استيفاء الدين ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلف
انه ما يعلم استيفاء موكله ويتبع رب الدين ويستحلفه
انه ما استوفى ولو ادعى البائع على وكيل الرد
بالعيب ان موكله رضي به لا يؤمر برفع الثمن قبل حلف
المشتري ومن دفع اليه اخر عشرة ينفقها على اهله
فانفق عليهم عشرة من عنده فهي بها باب عزل الو
كيل للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل
الخصومة بطلب الخصم وينعزل ان علمه فتصرفه
قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا
وحده شهر عند ابي يوسف وحول عند محمد وهو
المختار ولحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا
بعجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا وافتراق الشريكين
وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط في الموت وما بعده
علم الوكيل كتاب الدعوى هي اخبار بحق له على غيره
والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر
ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره
فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقليا

والفرق بين هذه المسئلة والدين ان الذي ادى الدين انما استوفى دار ما فيه ممكن في مسئلة الدين الخطاء عند نكول رب الوكيل اذا ظهر ممكن لان القضاء يفسخ الدين وههنا غير ممكن الخطاء عند ابي حنيفة لان البيع يفسخ وان ظهر الخطاء ظاهرا وباطنا عنده فلا القضاء ينفذ ظاهرا وباطنا عنده ولما عند الشيخين يستحلف المشتري بعد ذلك والعيب في مسئلة الدين فقد فات الرد لانه يرده بالعيب عندهما البطلان الدين لان التدارك ممكن عند ابي يوسف القضاء وقد قيل الاصح عند ابي يوسف الا انه يستحلفه رعاية لجانب الوكيل في الفصلين صدر

قيل هذا استحسان وفي القياس يصير متبرعا بانفاق ما هو ملكه وجه الاستحسان ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء والحكم فيه ما ذكرنا صدر

لان الدعوى للالزام والقضاء بالمجهول لا تقبل غير ممكن والشهادة بالمجهول لا تقبل اصلا

وذكر في الذخيرة انه اذا كان وزنيا كالذهب والفضة لا بد ان يذكر الصفة بانه جيد او ردي وان يذكر نوعه نحو نجار الضرب او نيسابوري ضرب صدر

ذكر أنها في يد المدعى عليه بغير حق وأنه يطالبه بها ولابد
من إحضارها إن أمكن ليشار إليها عند الدعوى و
عند الشهادة أو الحلف وإن تعذر يذكر قيمتها وفي
العقار لا يحتاج إلى قوله بغير حق ولا يثبت اليد فيه
بتصادقهما بل ببينة أو علم القاضي في الصحيح ولابد فيه من
ذكر البلد والمحلة والحدود الأربعة في الدعوى والشهادة
وأسماء أصحابها ونسبهم إلى الجد وفي الرجل المشهور
يكتفى بذكره فإن ذكر ثلثة وترك الرابع صح وإن ذكره
وغلط فيه لا وإذا صحت سأل القاضي الخصم عنها
فإن أقر حكم عليه وإن أنكر سأل المدعي البينة فإن
أقامها قضى بها وإلا حلف الخصم إن طلبه خصمه فإن حلف
انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة فإن نكل مرة أو
سكت بلا آفة فقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا
ثم القضاء أحوط ولا ترد يمين على مدعي ولا يقضي
بشاهد ويمين ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء في
الإيلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما
يحلف وبه يفتى ولا في حد ولعان والسارق يحلف

يحلف فان نكل حبس ولا يقطع ويحلف الزوج ان
ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف
المهر وكذا في النكاح ان ادعت مهرها وفي النسب
ان ادعى حقا كالارث ونفقة وغيرهما وفي القصاص
فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما
دونها يقتص وعندهما يلزم الارش فيهما فان قال المدعي
لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه
ثلثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان
غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضي واليمين
بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما
في زماننا وتغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي
وتحرز من التكرار لا بزمان او مكان ويحلف اليهودي
بالله الذي انزل التورات على موسى والنصراني بالله
الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي
خلق النار والوثني بالله لا يحلفون في معابدهم
ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما
بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق

ماهو بابن منك الآن او في الغصب ما يجب عليك رده
وفي الوديعة ماله بهذا الذي يدعي في يدك وديعة ولا شيء
منه ولا له قبلك حق لا على السبب نحو بالله ما بعته خلافا
لابي يوسف فان كان في الحلف على الحاصل ترك النظر
للمدعي حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار
ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا ان سبب لا يرتفع
كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف الكافر والامة ومن ورث
شيئا فادعاه آخر حلف على العلم وان شراه او وهب له
فعلى البتات ولو افتدى المنكر او صالح عنها على كذا
صح ولا يحلف بعده **باب التحالف** ولو اختلفا في
قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا
فللمثبت للزيادة وان عجزا عن البرهان قيل لاحدهما
رضي بدعوى الآخر والا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما
بدعوى الآخر تحالفا وبدا بيمين المشتري وفي المقايضة
يبدأ بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا
فسخ القاضي البيع بطلب احدهما ولا تحالف
لو اختلفا في الاجل او شرط الخيار او قبض بعض الثمن

ط
صورته اذا باع رجل في مرضه عبداً من رجل بالف درهم وقيمته
الفان ثم اعتق عبداً له آخر يساوي الفاً ولا مال له غيرهما فا
المحاباة اولى من العتق فيسلم العبد الى المشتري بالف ويسعى
العبد في قيمته للورثة وعندهما يعتق العبد مجاناً لان قيمته
بقدر الثلث والمشتري ان شاء نقض البيع ورد العبد
وان شاء امضى العقد وادى كمال قيمة العبد الفي درهم ص

علا
اى ان اعتق ثم حابا فهو سواء وقالا العتق العتق اولى صورته
اعتق عبداً قيمته الف ثم باع عبدا من رجل بالف درهم
و قيمته الفان ولا مال له غيرهما فعند ابي حنيفة تحاصا
فيه فيسعى العبد في نصف قيمته خمسمائة ويعتق نصفه مجاناً
ويكون المحاباة بقدر خمسمائة وقالا يعتق العبد مجاناً
وكذا عند زفر وان عند زفر العتق اولى ص

وصورة المحاباة ان يكون له عبدان قيمة احدهما الف ومائة
وقيمة الآخر ستمائة واوصى بان يباع واحد منهما لفلان بمائة
والآخر لفلان آخر بمائة فههنا قد حصلت المحاباة لاحدهما بالف
وللآخر بخمسمائة فان خرج ذلك من ثلث ماله جاز وذلك كله
وصية لانه في حال المرض وان لم يكن له مال غير هذين العبدين ولم تجز
الورثة جازت المحاباة بقدر الثلث فيكون بينهما اثلاثا يضرب
الموصى له بالالف بحسب وصيته وهي الالف والموصى له الآخر بحسب
وصيته وهي خمسمائة فلو كان هذا كسائر الوصايا على قول ابي حنيفة
وجب ان لا يضرب الموصى له بالف باكثر من خمسمائة وستة
وستين وثلثي درهم لان عنده الموصى له باكثر من الثلث لا يضرب
الا بالثلث

وصورة السعاية
ان يوصى بعتق عبديه قيمة احدهما الف وقيمة الآخر الفان
ولا مال له غيرهما ان اجازة الورثة يعتقان جميعا وان لم تجز
الورثة يعتقان من الثلث وثلث ماله الف فالالف بينهما على قدر وصيتهما
ثلثا الالف للذي قيمته الفان ويسعى الباقي وثلث الالف للذي قيمته الف
ويسعى في الباقي

الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف
المشتري وعند محمد يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة
وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد هلاك
بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك وعند
هما يتحالفان ويرد الباقي والقول للمشتري في حصة
الهالك عند ابي يوسف وتلزم قيمته عند محمد وتعتبر
قيمتهما في الانقسام يوم القبض وان اختلفا في قيمة
الهالك فيه فالقول للبائع وان برهنا فبرهانه اولى
وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد
البيع ان لم يقبض البائع المبيع وان قبضه فلا تحالف
خلافا لمحمد ولو في قدر ثمن رأس المال بعد اقالة السلم
فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم ولو اختلفا
في قدر الاجرة او في المنفعة او فيهما قبل استيفاء
المنفعة تحالفا وترادا وبدأ بيمين المستأجر ان
اختلفا في الاجرة وبيمين الموجر لو في المنفعة وايهما
نكل لزم دعوى الاخر وايهما برهن قبل وان برهنا
فحجة المستأجر للمنفعة وحجة الموجر للاجرة

لانه لو تحالفا بعد اقالة السلم لانفسخ الاقالة وعود السلم وذا لا يجوز لان اقالة السلم اسقاط الدين والساقط لا يعود

لان الاجارة قبل استيفاء المنفعة نظير البيع قبل القبض اختيار

وبعد استيفاء المنفعة لا تحالف والقول للمستأجر
وبعد استيفاء البعض تحالفا وتفسخ فيما بقي والقول
للمستأجر فيما مضى وإن اختلفا في قدر بدل الكتابة لا
تحالف والقول للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ وإن اختلف
الزوجان في متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها وله فيما
صلح له أو لهما وبعد موت أحدهما القول في المشكل للحي
وعند أبي يوسف كذلك في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز
مثلها لها أو لورثتها وعند محمد للرجل أو لورثته وإن كان
أحدهما مملوكا فالكل للحر في الحيوة وللحي في الموت وقالا
المأذون والمكاتب كالحر **فصل** قال ذو اليد هذا
الشيء أودعنيه فلان الغائب أو أعارنيه أو آجرنيه
أو رهننيه أو غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت
خصومة المدعي وقال أبو يوسف في معروف بالحيل لا تندفع
وبه يؤخذ وإن قال الشهود أودعه من لا نعرفه لا تندفع
بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع
عند الإمام خلافا لمحمد ولو شراه منه لا تندفع وكذا لو قال
المدعي سرقته أو غصبته مني وإن برهن ذو اليد على إيداع

ابداع الغائب ولذا ان قال سرق مني غلا فالجحد ولو
قال المدعى ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو
اندفعت بلا حجة الا ان برهن المدعى ان زيدا وكله
بقبضه **باب دعوى الرجلين** لا تعتبر بينة ذي اليد
في الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق برهنا على
ما في يد الآخر قضي به لهما ولو على نكاح امرأة تسقطا
وهي لمن صدقته فان ارخا فالسابق احق فان اقرت
لاحدهما قبل البرهان فهي له وان برهن الآخر بعد
ذلك قضي له وان برهن احدهما فقضي له ثم برهن
الآخر لا تقبل الا ان ثبت سبقه وكذا لا تقبل برهان
خارج على ذي يد نكاحه ظاهر الا ان اثبت سبقه وان
برهنا على شراء شيء من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه
او تركه وبترك احدهما بعدما قضي لهما لا يأخذ الآخر
كله وان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى وان ارخا
فالسابق اولى وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ
فذو اليد اولى والشراء احق من هبة وصدقة مع
قبضه والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء

لانها اكثر اثباتا لانها اثبتت الملك للخارج وبينة ذي اليد لا تثبت الا الملك الثابت له باليد واذا كانت اكثر اثباتا كانت اقوى احسان هذا عندنا وعند الشافعي تهاتر البينات صدر

في الملك فان التركة

لامتناع الجمع بينهما لاختلاف صدر ... ما هو فيه ممكن

اي اذا كانت امرأة في يد رجل ونكاحه ظاهر وادعى الآخر انها زوجته واقام البينة لم تقبل له الا اذا اثبت ان نكاحه سابق صدر

اي قال احدهما اشتريته من زيد وقال الآخر وهبه لي زيد وقبضته او تصدق علي زيد وقبضته فبرهنا فمدعي الشراء احق لانه يثبت بنفسه والهبة والصدقة لا تفيد الملك الا بالقبض فكان الشراء اسبق فكان اولى احسان

اي ان ارخا فان كان في يد احدهما فان لم يؤرخا او ارخ احدهما فذو اليد اولى وان لم يكن في يد احدهما فان وقت احدهما فهو احق وان لم يوقت احد منهما فقد مر ان الكل نصف بنصف الثمن صدر او تركه

وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى
وعلى الزوج القيمة والرهن مع القبض اولى من الهبة
معه فان كانت بشرط العوض فهي اولى وان برهن خارجان
على ملك مورخ او شراء مورخ من واحد غير ذي اليد
فالسابق اولى وان برهن احدهما على الشراء من زيد
والاخر عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء وكذا لو
وقت احدهما فقط ولو برهن خارج على الشراء من بائع
واخر على الهبة والقبض من غيره واخر على الارث من
ابيه واخر على الصدقة من غيره والقبض من رابع قضي
بينهم ارباعا ولو برهن خارج على ملك مورخ و
ذو اليد على ملك اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد في
رواية وكذا الخلاف فيما لو كانت اليد لهما ولو برهن
خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فا
لخارج اولى وعند ابي يوسف ذو الوقت اولى ولو كان
المدعى في ايديهما او في يد ثالث والمسألة بحالها فهما
سواء وعند ابي يوسف الذي وقت اولى وعند محمد
الذي اطلق اولى وان برهن خارج وذو يد على النتاج

وذو اليد على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن
كل على تلقي الملك من آخر وعلى النتاج عنده ولو
برهن احدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو
اولى وكذا لو كانا خارجين ولو قضي بالنتاج لذي اليد
ثم برهن ثالث على النتاج قضي له الا ان يعيد ذو اليد بر
هانه كما لو برهن المقضي عليه بالملك المطلق على النتا
ج يقبل وينقض القضاء وكل سبب لا يتكرر فهو مثل
النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وحلب اللبن و
اتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف وما
يتكرر فهو بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز وكالبناء
والغرس وزراعة البر والحبوب وما اشكل يرجع
فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم جعل كالمطلق
وان برهن خارج على ملك مطلق وذو اليد على الشراء
منه فهو اولى وان برهن كل منهما على الشراء من صاحبه
ولا تاريخ تهاترتا ويترك المال في يد ذي اليد وعند
محمد يقضى للخارج وان ارخا في العقار ولا ذكر قبض
وتاريخ الخارج اسبق قضي لذي اليد وعند محمد للخارج

وان اثبتا قبضا قضى لذى اليد اتفاقا وان كان وقت
ذى اليد اسبق قضى للخارج فى الوجهين ولا ترجيح بكثرة
الشهود وان ادعى احد الخارجين نصف دار والاخر
كلها فالربع للاول وعندهما الثلث والباقى للآخر
وان كانت فى يدهما فللمدعى الكل نصف بقضاء ونصف
بلا قضاء وان برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضى
لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفهما
بطلا وان برهن احد الخارجين على غصب شىء والآخر على
وديعته استويا فصل فى التنازع بالايدى لابس
الثوب اولى من الآخذ بكمه والراكب احق من الاخذ
باللجام ومن فى السرج احق من الرديف وصاحب
الحمل اولى من علق كوزه عليها والراكبان بلا سرج او
فيه سواء وكذا الجالس على البساط والمتعلق به ومعه ثوب
وطرفه مع اخر والحايط لمن جذوعه عليه او اتصل بنائه
اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادى بل الجاران فيه سواء
وان كان لكل عليه ثلثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر
منها وان كان لاحدهما ثلثة وللاخر اقل فهو لصاحب

فهو لصاحب الثلث وللاخر موضع خشبة ولو لاحد
هما جذوع وللاخر اتصال فلذى الاتصال وللاخر
حق الوضع وقيل لذى الجذوع وذو بيت من دار كذى
بيوت منها فى حق ساحتها ولو ادعيا ارضا كل انها
فى يده وبرهنا قضى بيدهما فان برهن احدهما او كان
لبن فيها او بنى او حفر قضى بيده فى يده صبى يعبر
عن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان
فهو عبد لذى اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى
على الحرية عند كبره لا يقبل بلا حجة باب دعوى
النسب ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ
بيعت ويرد الثمن وان ادعاه المشترى مع دعوته
او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها و
ترد حصته من الثمن فى العتق وكل الثمن فى الموت
وقالا حصته فيهما ولو ادعاه بعد موته او عتقه
ردت ولو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين
ان صدقه المشترى فالحكم كالاول والا فلا وان و
لدت لاكثر من سنتين لا تصح دعوته فان صدقه المشترى

اى اذا ادعى البائع الولد بعدما اعتق المشترى ردت دعوة البائع فى حق الولد ولا حق فى الام لان اعتاق المشترى مع ... او لوجود دعوة فى حق الولد بطل اعتاقه

لان الولد اصل فى ثبوت النسب فاذا ... اعتقها ولا ...

فان ادعى البائع هو ابنه وهى ام ولده ينفسخ البيع

ولو ادعى البائع الولد بعدما اعتق المشترى ...

يثبت نسبه وحملها على النكاح ولا يرد البيع ولا يعتق الولد وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع مشتريه وكذا لو كاتب المشتري او كاتب امه او رهن او آجر او زوجها ثم كانت الدعوة صحت ونقضت بهذه التصرفات ولو باع احد توأمين ولدا عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعاه البائع الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري ومن في يده صبي قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما يصح ان جحد ولو كان في يد مسلم وذمي فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر ولو كان في يد زوجين وزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد مشتراة ثم استحقت فالولد حر على الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد فلا شيء لابيه وتركته له وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن بائعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر على نفسه

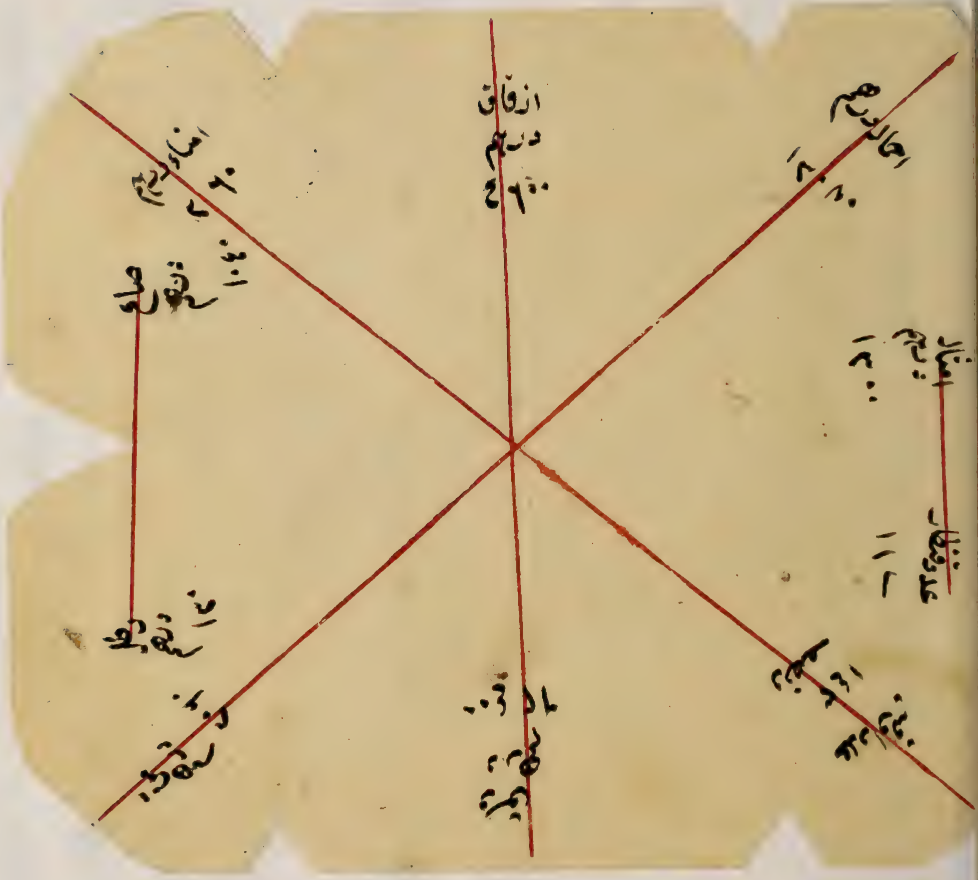

ازفاق
امثال

نفسه ولا يصح الا المعلوم وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه
فيصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بالطلاق والعتاق مكرها واذا
اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول كشيء وحق صح
ولزم بيان المجهول بما له قيمة فالقول له مع يمينه ان ادعى
المقر له اكثر وفي مال لا يصدق في اقل من درهم ومال
عظيم نصاب مما يقر به فضة او غيرها ومن الابل خمسة
وعشرون والبر خمسة اوسق ومن غير مال الزكوة
قيمة النصاب واموال عظام ثلثة نصب ودراهم
ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وعندهما نصاب وكذا درهما درهم
وكذا كذا احد عشر وان ثلث فكذلك وكذا وكذا احد
وعشرون وان ثلث زيد مائة وان ربع زيد الف
وكذا الكل مكيل وموزون وبشك في عبد فهو نصف
عند ابي يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله علي وقبلي
اقرار بدين فان وصل به فهو وديعة صدق وان فصل
لا وعندي او معي او في بيتي او صندوقي او كيسي اقرار
بامانة ولو قال لمن ادعى عليه الفا اتزنها وانتقدها
او اجلني بها او قضيتكها او ابرأتني منها او وهبتها

لي او تصدقت بها علي او احلتك بها فقد اقر وبلا
ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه
حالا وحلف المقر له على الاجل ولو قال علي مائة
ودرهم فالكل دراهم وكذا الكل ما يكال او يوزن ولو قال
مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه تفسير المائة وان
قال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة
لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف فالنصل
والجفن والحمائل او بحجالة فالكسوة والعيدان وان
بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب في منديل لزماه
وكذا بثوب في ثوب وان بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب
واحد عند ابي يوسف واحد عشر عند محمد ولو قال علي
خمسة في خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب وبنيته مع خمسة
يلزم عشرة وفي قوله علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم
الى عشرة يلزم تسعة وعندهما عشرة وان قال له من داري
ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط وصح
الاقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره وللحمل ان بين
سببا صالحا كالارث او الوصية فان ولدت حيا لاقل من نصف

من نصف حول منذ اقر فله ما اقر به وان حيين فلهما
وان ميتا فللموصي والمورث وان فسر ببيع او اقراض
او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار لزم المال وبطل
الشرط **باب الاستثناء وما في معناه** صح استثناء
بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء
الكل وان اقر بشيئين واستثنى احدهما وبعض الآخر
بطل استثناؤه خلافا لهما وان استثنى بعض احدهما
او بعض كل منهما صح اتفاقا ولو استثنى كيليا او وزنيا
او عدديا من دراهم صحت بالقيمة خلافا لمحمد
ولو استثنى منها شاة او ثوبا او دارا بطل اتفاقا و
من وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره وكذا ان علقه
بمشية من لا تعرف مشيته كالملائكة والجن ولو اقر
ولو اقر بدار واستثنى بناءها كان للمقر له ولو قال
بناؤها لي والعرصة لك كان كما قال وفص الخاتم ونخل
البستان كبنائها وان قال له علي الف من ثمن عبد لم
اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلم وتسلم الالف
وان لم يعينه لزم الالف ولغا قوله لم اقبضه ولو قال

من ثمن خمر او خنزير لا يصدق وعندهما ان وصل
صدق ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او
نبهرجة لزمه الجياد وقالا يلزمه ما قال ان وصل وان قال
من غصب او وديعة وهي زيوف او نبهرجة صدق ولو قال
ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا فلا ولو قال غصبته
ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو قال علي الف الا انه ينقص
مائة صدق ان وصل والا لزم الالف ولو قال اخذت الفا
وديعة فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن ولو قال
بدل اخذت اعطيتني لا يضمن ولو قال غصبت هذا الشي
من زيد لا بل من عمرو وهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال
هذا كان لي وديعة عندك فاخذته وقال الآخر
هو لي دفع اليه وان قال اجرت فرسي او ثوبي هذا فلانا
فركبه او لبسه ورده علي او اعرته او اسكنته
داري ثم ردها علي صدق وعندهما القول للماخوذ
منه ولو قال خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه
الآخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح ولو قال اقتضيت
من فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها

اخذت منه وانكر فلانا فالقول له ولو قال زرع فلان
هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذه الكرم لي
استعنت به فيه وادّعى ذلك فالقول للمقر باب اقرار
المريض دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف
سواء وقدّما على ما اقرّ به في مرضه والكل مقدّم على الا
رث ولا يصح تخصيصه غريما بقضاء دينه ولا اقراره
لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة وان اقر لاجنبي
صح ولو احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه
ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها
لا يبطل اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت
او وهبها ثم تزوجها فالرجوع وان اقر بغلام مجهول
النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت
نسبه منه ولو مريضا وشارك الورثة وصح اقرار الرجل
بالوالدين والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق
هؤلاء وكذا اقرار المرأة لكن شرط في اقرارها بالو
لد تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة وصح
تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها

لان الوجه انما يصح بعد الموت وهو وارثه والهبة في المرض وصية فكانت كهي اصلاح

لان البنوة يستند الى وقت العلوق فكان ابنا له وقت الاقرار فتبين انه كان وارثا وقت الاقرار والزوجية يقتصر على حالة العقد فيصح الاقرار لكونها اجنبية فلا يبطل

لان فيه حمل النسب عليه فلا يقبل الا بتصديقه او بينة وهي شهادة القابلة اصلاح

وعندهما يصح ايضا وان اقر بنسب غير الولاد كأخ
وعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا
ومن مات ابوه فاقر بأخ يشاركه في الارث ولا يثبت
نسبه ولو كان لابنيه الميت دين على شخص فاقر احدهما
بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقي للآخر ولا شيء للمقر كتاب
الصلح هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت
وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال فتثبت
فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط
ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وتشترط
القدرة على تسليم البدل فان استحق بعض المصا
لح او كله رجع بكل البدل او بعضه وان استحق
بعض البدل او كله رجع بكل المصالح عنه او بعضه
وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط
فيه التوقيت ويبطل بموت احدهما والاخيران معا
وضة في حق المدعي وفداء اليمين وقطع المنازعة
في حق الآخر فلا شفعة في دار صولح عنها مع احدها
وتجب في دار صولح عليها وما استحق من المدعى كلا

قوله لانه رقبة ليست من تجارة فلا يجوز له التصرف صدر

ص لانه عبده من كسبه فيتبع تصرفه فيه والاستخلاص صدر

يعني لو كان العبد الماذون عبد فقتل رجلا عمدا افصالحه

جاز لان المراة مم

اي سواء بلغ قيمة العرض عن المصوب به او لم يبلغ بعا يبلغ كر

لا ان بلغ قيمة ... وهو مقدرة فالزيادة عليها يكون ربوا ولابي حنيفة ... وانما ينتقل

لا ان الواجب هو القيمة ... احدهما الهالك باق ... اخذ كان المضاف

لا القيمة بالقضاء فاذا اتفقا على الاكثر كان الصلح على

فلا يكون ربوا اعلم ان الخلاف فيما اذا كان بعده لا

الاكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة اذ لو كان بالكثر

يجوز اتفاقا بالتلف اذ لو صالحا قبل التلف

من قيمته يجوز اتفاقا

نقاتي

كلا او بعضا برئ المدعى حصته من البدل ويرجع با
لخصومة فيه وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع
المدعى الى دعواه في قدره وهلاك البدل قبل التسليم
كاستحقاقه في الفصلين ولو صالح عن بعض دار
يدعيها لا يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرأ
عن دعوى الباقي **فصل** يجوز الصلح عن مجهول ولا
يجوز الا على معلوم ويجوز عن دعوى المال والمنفعة و
الجناية في النفس وما دونها عمدا او خطاء وعن دعوى
الرق وكان عتقا بمال ولا ولاء عليه ودعوى الزوج
النكاح وكان خلعا وحرم عليه ديانة ان كان مبطلا
ولو صالحها بمال لتقرله بالنكاح جاز ولا يجوز ان
عن المرأة وقيل يجوز ولا عن دعوى الحد وان قتل
عبد مأذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف
صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا وان صالح عن مغصوب
تلف باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل لفضله
ان كان لا يتغابن فيه وان كان بعرض صح مطلقا اتفاقا
وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر

من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز
صلح المدعي بمال يدفعه الى المنكر ليقر له وبدل الصلح
عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا
الوكيل الا ان يضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل
وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او
اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم
صح وكان متبرعا وان اطلق ولم يسلم توقف فان
اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة
على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط الباقي
لا معاوضة فلو صالح عن الف حال على مائة حالة
او الف موجل صح وكذا عن الف جياد على مائة زيوف
ولا يصح عن دراهم على دنانير موجلة او على نصفه حالا
او عن الف سود على نصفه بيضا ولو صالح عن الف
درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او موجلة صح
وان قال من له على آخر الف اد غدا نصفه على انك بريء
من باقيه ففعل بريء والا فلا يبرأ خلافا لابي يوسف وان

او عن الف
موجل صح

وان قال صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع غدا
النصف فالالف عليك لا يبرأ ان لم يدفع اجماعا
وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطيني نصفه
غدا برئ من نصفه اعطى او لم يعطِ وكذا لو قال اد
الي نصفه على انك برئ من باقيه ولم يوقت ولو قال
ان اديت الي نصفه فانت برئ او اذا اديت او متى
اديت لا يصح الابراء وان ادى ومن قال لرب دينه
لا اقر لك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل جاز وان
اعلن لزمه للحال فصل ان صالح احد ربي الدين
عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه
او يأخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع
الدين وان قبض شيئا من الدين يشاركه شريكه فيه واتبعا
الغريم وان اشترى بنصيبه شيئا ضمن شريكه ربع الدين
واتبع الغريم لدين سابق لا يضمن لشريكه وان ابرأ
عن البعض قسم الباقي على سهامه وان اجل نصيبه
لا يصح خلافا لابي يوسف وبطل احد ربي سلم عن نصيبه
على ما دفع خلافا له وان اخرج الورثة احدهم عن عرض

او عقار عائد او عن احد النقدين بالآخر او عنهما بهما
صح قل البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين
لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس
وان بعرض جاز مطلقا وان في التركة دين على الناس
فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح فان شرطوا
براءة الغرماء من نصيبه صح وكذا ان قضوا حقه
منه تبرعا او اقرضوه قدره واحالهم به على
الغرماء وهذا الحيل على غيره وفي صحة الصلح عن
تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل او موزون
اختلاف والاصح الجواز ان علم انها غير الكيل او
الموزون ان كانت كلها في يد البقية وبطل الصلح
والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق فالاولى
ان لا يصالح قبل قضائه ولو فعل قالوا يجوز والقسمة
يجوز قياسا لا استحسانا وقيل القياس ان يوقف
الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم
الباقي **كتاب المضاربة** هي شركة في الربح بمال من
جانب وعمل من جانب والمضارب امين فاذا تصرف

فاذا انفرق فوكيل فان ربح فشريك وان خالف فغاصب
وان شرط كل الربح له فمستقرض وان شرط لرب المال
فمستبضع وان فسدت فاجير فله اجر مثله ربح او لم
يربح ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف خلافا لمحمد
ولا يضمن المال فيها ايضا ولا تصح المضاربة الا بما
تصح به الشركة وان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه
مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة
جازت ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب
المال فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقد
له وليه واحد الشريكين اذا عقدها الآخر وكون
الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة
دراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها
وما لا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب
وللمضارب في مطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل بهما
ويسافر ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر
ويستأجر ويحتال بالثمن على الايسر وغيره ولو
ابضع رب المال صح ولا تفسد به المضاربة وليس له ان

بهذا لا يطرأ القرض ومنها ما ذكره بقوله نقاية

لو يوجد التعدي منه على مال غيره فيلزم ضمانا ومنها ما ذكره بقوله نقاية

يضارب الا باذن رب المال او بقوله اعمل برايك
ولا ان يقرض او يستدين او يهب او يتصدق الا
بتنصيص فان شرى بماله بزا وقصر له وحمله بماله فهو
متبرع وان قيل له اعمل برايك وله الخلط بماله والصبغ
ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا ان صبغ
وحصته له اذا بيع وحصة الثوب في المضاربة وان
قيدت ببلد او سلعة او وقت او معامل معين
فليس له ان يتجاوز عما اشترطه وان تجاوز ضمن
المال والربح له فان قال له عامل اهل الكوفة او الصيارفة
لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتر في سوقها
فاشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق
وان قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به
فيها او خذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه
واعمل فيها وللمضارب ان يبيع بنسيئة ما لم يكن
اجلا لا يبيع اليه التجار وان باع بنقد ثم اخر صح
اجماعا وله ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة وليس
له ان يزوج عبدا او امة من مالها ولا ان يشتري

ولا أن شرى به من يعتق على رب المال وإن شرى
كان له لا لها وأن لا يشتري من يعتق عليه إن كان في
المال ربح فإن فعل ضمن وإن لم يكن ربح صح فإن
حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن شيئا
بل يسعى المعتق في نصيب رب المال ولو اشترى المضا
رب بالنصف أمة بألف وقيمتها ألف فولدت ولدا
يساوي ألفا فادعاه موسرا فصارت قيمته ألفا
ونصفا رب المال في الألف وربعه أو أعتقه فإن
قبض الألف ضمن المدعي نصف قيمة الأمة باب المضا
رب يضارب فإن ضارب المضارب بلا إذن فلا
ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما
وفي رواية الحسن عن الإمام لا يضمن أيضا ما لم
يربح وإن كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وإن ربح
وحيث ضمن فلرب المال تضمين أيهما شاء كمودع
وقيل على الخلاف في إيداع المودع وإن أذن له بالمضا
ربة فضارب بالثلث وقد قيل له ما رزق الله
بيننا نصفان أو فلي نصفه أو ما فضل فنصفان

فنصف الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه
للاول وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه
للثاني ولا شيء للاول وان شرط للثاني الثلثين
فكما شرط وتضمن الاول للثاني سدسا وان كان
قيل له ما رزق الله او ما ربحت بيننا نصفان فدفع
بالثلث فالكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثاني
نصفه والكل من الاول ورب المال ربع ولو شرط
لعبد رب المال ثلثا ليعمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه
ثلثا صح وتبطل بموت احدهما وبلحاق رب المال مرتدا
لا بلحاق المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم به فان
علم والمال عروض فله بيعها ولا ينصرف في ثمنها وان نقد
من جنس رأس المال لا ينصرف فيه وان من غير
جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا ولو افترقا
وفي المال دين على الناس لزمه الاقتضاء ان كان
ربح والا فلا ويوكل المالك وكذا سائر الوكلاء
والبياع والسمسار يجبران عليه وما هلك
من مال المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح

على الربح لا يضمن المضارب فان هلك افتسماه
وفسخت ثم عقدت فهلك المال او بعضه لا يتراد
ان الربح او لا وان اقتسماه من غير فسخ ترادّه
حتى يتم راس المال فان فضل شيء اقتسماه و
ان لم يف فلا ضمان على المضارب فصل ولا ينفق
المضارب من مالها في مصره او في مصر اتخذه دارا ولا في
الفاسدة فان سافر فطعامه وشرابه في مالها بالمعروف
وكذا كسوته وركوبه شرا واستئجارا وكذا اجرة
خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن
في موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما كان زائدا على العادة
ونفقته في مصره من ماله كالدواء ويرد ما بقي من كسوة
وغيرها اذا قدم الى راس المال وما دون السفر
كسوق المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله
والا فكالسفر وليس للمستبضع الانفاق من
مالها ويوخذ ما انفقه المضارب من الربح اولا وما
فضل قسم وان سافر بماله ومال المضاربة او بما
لين لرجلين انفق بالحصة وان باع متاع المضاربة

قوله لانه لو نوى الاقامة ولم يتخذ دارا فعليه النفقة
ابن ملك

ووجه الفرق ان النفقة تجب بازاء الاحتباس كنفقة القاضي ونفقة المراة والمضارب في المصر ساكن بالسكن الاصلي فاذا سافر صار محبوسا بالمضاربة فيستحق النفقة فيه وبهذا بخلاف الاجير لانه يستحق البدل لا محالة فلا يتضرر بالانفاق من ماله اما المضارب فليس له الا الربح وهو في حيز التردد فلو انفق من ماله يتضرر وبخلاف المضاربة الفاسدة لانه اجير وبخلاف البضاعة لانه متبرع
هداية

حتى يضمن الفضل ان جاوزه اعتبارا للمتعارف فيما بين التجار
هداية

ولو ضاع المال بعد شراء هذه الاشياء نفقة لا يرجع بذلك على رب المال لان نفقته ... ولا يرجع الا الى راس المال
محيط

واما الدواء ففي ماله في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يدخل في النفقة لانه لاصلاح بدنه ولا يتمكن من التجارة الا به فصار كالنفقة وجه الظاهر ان الحاجة الى النفقة معلوم وقوعها والى الدواء بعارض المرض ولهذا كانت نفقة المراة على الزوج ودواؤها في مالها
هداية

لانه عارض غير معلوم

فان ربح اخذ رب المال ما انفق ... اي اخذ من الربح ... انفق المضارب من راس المال ... الا ... نفقة
هداية

مرابحة حسب ما أنفق عليه من حمال ونحوه لا نفقة
نفسه ولو شرى مضارب بالنصف بألف المضاربة
بزا وباعه بألفين واشترى بهما عبدا فضاعا في يده قبل
نقدهما يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقي و
ربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة ورأس المال
ألفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة إلا على ألفين فلو
بيع بأربعة آلاف فحصة المضاربة ثلاثة آلاف ويبقى
منها خمسمائة بينهما ولو اشترى رب المال عبدا
بخمسمائة وباعه من المضارب بألف لا يبيعه مرابحة
إلا على خمسمائة ولو اشترى مضارب بالنصف
بألف المضاربة عبدا يعدل ألفين فقتل العبد رجلا
خطأ فربع الفداء عليه وباقيه على المالك وإذا فدى
خرج عن المضاربة ويخدم المضارب يوما والمالك
ثلاثة أيام ولو اشترى بألف المضاربة عبدا وهلك
الألف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم وجميع
ما دفع رأس المال ولو كان مع المضارب ألفان فقال

فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك لا بل
دفعت اليك الفين فالقول للمضارب ولو اختلفا
مع ذلك في قدر ما شرط له من الربح فالقول للمالك ولو قال من معه الف
قد ربح فيها هي مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة
فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد هي قرض وقال
زيد بل هي وديعة او مضاربة ولو قال المضارب اطلقت
وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى
كل نوعا فالقول للمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط
المالك غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الا
مين للحفظ وهي امانة فلا تضمن بالهلاك وللمودع
ان يحفظها بنفسه وعياله وله السفر بها عند عدم
النهي والخوف وان خالف فان كان لها حمل ومؤنة فان حفظها
بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها الى
جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها
وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحده
اياها وان اقر بعد جحوده لا ما لو جحدها عند غيره
وان خلطها بماله بحيث لا يتميز فان بجنسها ضمن

وان قطع حق المالك منها في المانع وغيره عند الامام
وعندهما في غير المانع للمالك ان يشركه ان شاء
وكذا في المانع عند محمد وعند ابي يوسف يصير الاقل تابعا
للاكثر فيه وان يخلط جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج
ضمن وانقطع حق المالك منها اجماعا وان اختلطت
بلا صنعه اشتركا اجماعا وان تعدى فيها بان كانت
ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن
فان ازال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير و
المستاجر وكذا لو اودعها ثم اتى ردها وان انفق
بعضها فهلك الباقي ضمن قدر ما انفق فقط وان
رد مثله وخلط بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف فيها
فربح يتصدق به وعند ابي يوسف يطيب له وان اودع
اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما حصته بغيبة
الآخر خلافا لهما وان اودع اثنين ما يقسم اقتسماه
وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الآخر ضمن الدافع
لا القابض وعندهما لكل حفظ الكل باذن الآخر و
ان مما لا يقسم حفظه باذن الآخر اجماعا وان نهى عما

عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن الى من
لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشئ يحفظه النسا
الى زوجته لا يضمن وان امر بحفظها عند كذا في بيت معين
من دار فحفظها في غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه
خلل ظاهر وان امر بحفظها في دار فحفظها في غيرها
ضمن ولو اودع المودع فهلك ضمن الاول فقط و
عندهما ضمن ايهما شاء فان ضمن الثاني رجع على الاول
لا بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن ايهما شاء اجماعا
ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان
اودع عند صبي فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف
يضمنه للحال وان دفع العبد الوديعة الى مثله فهلك
ضمن الاول بعد العتق وعند ابي يوسف ضمن ايهما شاء
للحال وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن
الثاني فللحال ومن معه الف فادعى كل من اثنين ايداعها
عنده فنكل لهما فهو لهما وضمن لهما مثلها والله
اعلم **كتاب العارية** هي تمليك المنفعة بلا بدل ولا
يكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة المكيل

والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا على
رد العين بعينه وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك
ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي اذا لم
يرد بذلك الهبة وداري لك سكني او عمري لك سكني
وللمعير الرجوع فيها متى شا ولو هلكت بلا تعد
فلا ضمان ولا تواجر ولا ترهن كالوديعة فان اجرها
فتلفت ضمن ايهما شا وان ضمن الموجر لا يرجع على
احد وان ضمن المستاجر رجع على الموجر ان لم يعلم
انه عارية وله ان يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل
كالحمل على الدابة لا ما يختلف كالركوب ان عين مستعملا
وان لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين فان تعين لا يجوز
فلو ركب هو ليس له ان يركب غيره وان ركب غيره ليس
له ان يركب هو وان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن
بالخلاف الى شر فقط وان اطلق فيهما فله الانتفاع
باي نوع شا في اي وقت شا وتصح اعارة الارض
للبنا والغرس وله ان يرجع متى شا ويكلفه قلعهما
ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت رجع قبله كره ذلك

ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته و
يتملكه وللمستعير قلعه بلا تضمين ان لم تنقص الا
عند ذلك والخيار للمالك وان اعارها للزرع
لا تؤخذ حتى يحصد وقت ام لا واجرة رد المستعار
والمستأجر والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير
والموجر والمودع والمرتهن والغاصب واذا رد
المستعير الدابة الى اصطبل ربها او العبد او الثوب
الى دار مالكه برئ بخلاف المغصوب والوديعة وان رد
المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة
او مسانهة برئ وكذا ان ردها مع اجير ربها او
عبده يقوم على الدابة او لا بخلاف الاجنبي والاجير
مياومة ورد شيء نفيس الدار مالكه ويكتب
مستعير الارض للزراعة قد اطعمتني ارضك لا
اعرتني خلافا لهما **كتاب الهبة** هي تمليك عين
بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض
الكامل فان قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده لا بد
من الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت

المستعار صح

الارض [illegible] صح

واطعمتك بهذا الطعام وكسوتك بهذا الثوب واعمرتك
هذا الشيء وجعلته لك عمرى لا داري لك هبة تسكنها
او يسكني هبة اونحلى سكنى اوسكنى صدقة
اوصدقة عارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع لا
يحتمل القسمة لاما يحتملها فان قسم وسلم صح ولا تصح
هبة دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن وان
طحن او استخرج وسلم وهبة لبن في ضرع وصوف
على غنم ونخل وزرع في ارض وتمر في نخل كهبة المشاع
وهبة شيء هو في يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض
وهبة الاب لطفله تتم ب[illegible] بالعقد ان كان الموهوب
في يد الاب او يد مودعه لا ان كان في يد غاصب او
مبتاع بيعا فاسدا او متهب والصدقة في ذلك
كالهبة والام كالاب عند غيبة منقطعة او موته
او عدم وصيه ان كان الطفل في عيالها وكذا الكلام
بعول الطفل وهبة الاجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا
وبقبض ابيه او جده او وصي احدهما او امه ان
في حجرها او اجنبي يربيه او بقبض زوج الطفلة.

ودارى لك هبة تسكنها وتبنيها فى حلفك على بعده الاب اذوا انفاذ

دمع خزقه

الطفل يليها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لا قبله وصح
هبة اثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما وصح تصدق
عشرة على فقيرين وهبتها لهما ولا تصح لغنيين
خلافا لهما باب الرجوع فيها صح الرجوع فيها كلا او
او بعضا وتكره ويمنع منه حروف دمع خزقه فالدال
على الزيادة المتصلة كالبناء والغرس والسمن لا
المنفصلة والميم موت احد العاقدين والعين العوض
المضاف اليها او قبض نحو خذ هذا عوضا عن هبتك
او بدلا عنها او في مقابلتها ولو كان من اجنبي فلو لم
يضف فلكل ان يرجع فيما وهب والخاء الخروج
عن ملك الموهوب له والزاء الزوجية وقت
الهبة فله الرجوع لو وهب ثم نكح لا لو وهب
ثم ابان والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب
لذي رحم محرم والهاء هلاك الموهوب والقول
فيه قول الموهوب له وفي الزيادة قول الواهب
ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق
نصف العوض لا يرجع بشيء حتى يرد باقيه وان استحق الكل رجع

بالكل فيهما ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بما لم
يعوض ولو خرج نصفها من ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج
ولا يصح الرجوع الا بتراض او حكم قاض فلو
اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن وهو مع احدهما فسخ
من الاصل لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه
وصح في الشائع فان تلف الموهوب فاستحق فضمن
الموهوب له لا يرجع على الواهب والهبة بشرط العوض
هبة ابتداء فشرط القبض في العوضين ومنعها
الشيوع في احدهما بيع انتهاء فتثبت الشفعة و
خيار العيب والشرط والرؤية في كل منهما فصل في الاستثناء
ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتق
ها او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط
وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه بعضها او يعوض
شيئا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف
ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء غد فا
لدين لك او فانت بريء منه او ان اديت الي نصفه

نصفه فالباقي لك او فات برئ منه فهو باطل والعمرى
جائزة للمعمر حال حياته ولورثته بعده وهي ان يجعل
داره له مدة عمره فاذا مات ردت اليه والرقبى باطلة
[illegible] وعند ابي يوسف تصح كا منظومه
لعمرى وهي ان يقول ان مت قبلك فلك وان مت
قبلي فلي فان قبضها كانت عارية في يده والصدقة
كالهبة لا تصح بدون القبض ولا في مشاع يقسم
ولا رجوع فيها ولو لغني ولا في الهبة لفقير ولو قال
جميع مالي او ما املكه لفلان فهو هبة وان قال ما
ينسب الي او يعرف بي فاقرار **كتاب الاجارة** هي
بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين وما
صح ثمنا صح اجرة وتفسد بالشرط ويثبت فيها
خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال وتفسخ و
المنفعة تعلم تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة
فتصح مدة معلومة اي مدة كانت وفي الوقف يتبع
شرط الواقف فان لم يشترط فالفتوى ان لا يزاد
في الاراضي على ثلث سنين وفي غيرها على سنة

وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل
قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة
كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة لا تملك بالعقد بل
بالتعجيل او بشرطه او استيفاء المعقود عليه او التمكن
منه فيجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة
وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن ولرب الدار
والارض طلب الاجرة لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة
وللقصار وللخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل في بيت
المستاجر وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل
الاخراج سقط الاجرة وان بعده فلا ان في بيت المستا
جر ولا ضمان وقالا ان شاء المستاجر ضمنه دقيقه
ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ
للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا
بعد تشريجه ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار
يقصر بالنشاء والبيض فله حبسها للاجر فان حبسها
فضاعت فلا ضمان ولا اجر وقالا ان شاء المالك
ضمنه مصبوغا وله الاجر او غير مصبوغ ولا اجر ومن

ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب
ليس له حبسها بالاجر وراد الآبق واذا اطلق العمل
للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه
فلا ومن استاجر رجلا ليجيء بعياله فوجد
بعضهم قد مات فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه وان
استوجر لايصال الطعام الى زيد فوجده ميتا فرده
فلا اجر له وكذا لو استاجر لايصال كتاب اليه فرده
لموته وقال محمد له اجرة ذهابه هنا ولو تركه هناك
فله اجر الذهاب اجماعا **باب ما يجوز من الاجارة وما**
لا يجوز يجوز استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر
ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن البناء
كالحدادة والقصارة والطحن واستيجار الارض
للزرع ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء
وللبناء والغرس وان انقضت المدة لزمه ان يقلعهما و
يسلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمة ذلك مقلوعا
برضى صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون
رضاه ايضا او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس

لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك
باجر المثل الى ان يدرك واستجار الدابة للركوب والحمل
والثوب للبس وان اطلق فله ان يركب ويلبس من شاء
فاذا ركبه او لبس هو او اركب او البس غيره تعين
فلا يستعمل غيره وان قيد براكب او لابس فخالف
ضمن وكذا كل ما يختلف به باختلاف المستعمل
وما لا يختلف به فتقييده هدر فلو شرط سكنى
واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى ما يحمل على الدابة
نوعا وقدرا ككر بر فله حمل مثله او اخف كالشعير
والسمسم لا ما هو اضر كالملح وان سمى قدرا من القطن
فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمى
فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق ما حملها
والا فكل القيمة وفي الارداف يضمن النصف ولا عبرة
بالثقل وان كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما
فيما هو معتاد وان جاوز بها مكانا سماه ضمن ولا
يبرا بردها الى ما سماه وان استاجرها ذهابا او
ايابا في الايجار وان نزع سرج الحمار واسرجه بما يسرج

بما يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه او كفه بما لا
يسرج او يوكف به مثله ضمن وكذا ان اوكفه بما يوكف
به مثله وقال لا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج
فقط وان سلك الحمال طريقا غير ما عينه المالك
مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريق
وان تفاوتا او كان لا يسلكه الناس او حمله في البحر فتلف
ضمن وان بلغ فله الاجر وان عين زرع بر فزرع
رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه وان امر
بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك بين
تضمين قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد
على ما سمى وكذا لو امر بقباء فخاطه سراويل وفي الا
صح وقيل يضمنه هنا بلا خيار **باب الاجارة الفاسدة**
يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استا
جر دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر واحد فقط
الا ان يسمي جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة
صح فيه وسقط خيار الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه
في الليلة الاولى ويومها وان اجرها سنة بكذا

صح وان لم يبين قسط كل شهر وابتداء المدة ما سمى
والا فوقت العقد فان كان حين يهل يعتبر بالاهلة
والا فبالايام وعند محمد الاول بالايام والباقي
بالاهلة وابو يوسف معه في رواية ومع الامام في الاخرى
وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لا اخذ
اجرة عسب التيس ولا على الطاعات كالاذان والحج
والامامة وتعليم القرآن والمعاصي كالغناء والنوح
والملاهي ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القرآن
والفقه ويجبر المستاجر على دفع ما سمى ويحبس به
وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا يصح اجارة المشاع
الا من الشريك وعندهما يصح مطلقا وان آجر دارا
من رجلين صح اتفاقا ويجوز استيجار الظئر باجر
اي امراة استوجرت لترضع الصبي صح
معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها
غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه
لا ثمن شيء منها بل هو واجرها على من نفقته عليه
فان ارضعت في المدة بلبن شاة او غذته بطعام فلا
اجر لها وللزوج وطؤها لا في بيت المستاجر وله فسخها

فسخها ان لم يكن برضاه وان كان نكاحه ظاهرا لا
ان اقرت به ولا بهلاك الطفل فسخها ان مرضت او حبلت
وفسد استيجار حايك لينسج له غزلا بنصفه او حمارا
ليحمل عليه طعاما بقفيز منه او ثور ليطحن له برا بقفيز
من دقيقه ويجب اجر المثل في الكل لا يجاوز المسمى وان
استاجره ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا
لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا وان استاجر ارضا
على ان يكريها ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح وعلى
ان يثنيها او يكري نهرها او يسرقنها لا يصح وكذا الا
ستيجار للزراعة وللركوب بركوب والسكنى بسكنى
واللبس بلبس وان استاجر شريكه او حماره ليحمل
طعاما بينهما لا يلزم الاجر كراهن استاجر الرهن
من المرتهن وان استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها
او لم يبين ما يزرعها لا يصح ان لم يعمم فان زرعها و
مضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى وان استاجر
حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد
فنفق لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان اختصما

قبل التزوج والحمل نقضت الاجارة دفعا للفساد
فصل الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا
يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع
في يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه وبه
يفتى وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب
والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب
والعدو المكابر ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا كتخريق
الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به
المكاري وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن به الآ
دمي ممن غرق في السفينة او سقط في الدابة ولا يضمن
فصاد ولا بزاغ لم يجاوز المعتاد ولو انكسر دن في طريق
الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته في مكان حمله ولا
اجر او في مكان كسره وله الاجر بحسابه والاجير الخاص
من يعمل لواحد ويسمى اجير واحد ويستحق الاجير
بتسليم نفسه مدته كمن استاجر للخدمة سنة او لرعي
الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد
الاجر بين نوعين مختلفين وايهما وجد لزم المسمى

لمسمى لا نحو ان خطته فارسيا فبدرهم او روميا
فبدرهمين وان صبغه بعصفر فبدرهم او بزعفران
فبدرهمين وان سكنت هذه فبدرهم في الشهر
او هذه فبدرهمين [redacted] وان
ركبتها الى الكوفة فبدرهم او الى واسط فبدرهمين
وكذا يجوز لو ردد بين ثلثة لا بين اربعة ولو قال ان
خطته اليوم فبدرهم او غدا فنصفه فخاط اليوم
فله الدرهم وان خاط غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف
درهم وقالا الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت
هذا الحانوت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين
جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت
بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القا
دسية فبدرهمين او قال ان حملت عليها الى الحيرة
كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين ولا
يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا اشتراطه ولو
استاجر عبد المحجور فعمل واخذ الاجر لا يسترده
منه ولو اجر العبد المغصوب نفسه اجرة فاكلها غاصبه

اجره لا يضمن خلافا لهما وما وجده سيده اخذه
وقبض العبد اجره صح ولو اجر عبده هذين الشهرين
شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو
استاجر عبدا فابق او مرض فادعى وجوده اول المدة
والمولى وجوده قبيل الاخبار بساعة حكم الحال فان
حاضرا وصحيحا صدق المولى والا فالمستاجر وكذا
الاختلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو قال
رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر
وقال الصانع امرتني بما صنعت صدق رب الثوب
وكذا الاختلاف في القميص والقباء فان حلف ضمن
الصانع قيمة ثوب غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب
واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان قال رب
الثوب عملته بلا اجر وقال الصانع بل باجر فالقول
لرب الثوب وعند ابي يوسف للصانع ان كان حريفا له
بعمل بالاجر
وعند محمد للصانع ان كان معروفا

باب فسخ الاجارة

تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع
ماء الارض او الرحى او ما اخل به كمرض العبد ودبر الدابة

الدابة فلو انتفع معيبا او ازال المؤجر عيبه سقط
خياره وتفسخ بالعذر وهو العجز عن المضي على
موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن
سكن وجعه بعد ما استوجر له وطبخ وليمة ماتت
عروسها بعد الاستيجار للطبخ لها او اختلعت وكذا لو
استاجر دكانا ليتجر فذهب ماله او آجر شيئا فلزمه دين
لا يجد قضاوه الا من ثمن ما اجره ولو باقراره او استاجر
عبدا للخدمة في المصر او مطلقا فسافر او الترك للسفر ثم
بدا له منه ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض
فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل ولو استا
جر خياط يعمل لنفسه عبدا ليخيط له فافلس فهو عذر
بخلاف خياط يخيط بالاجر وبخلاف تركه الخياطة ليعمل
في الصرف وبخلاف بيع ما آجره ولو استاجر دكانا للعمل
للخياطة فتركه لعمل اخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا
ثم اراد السفر وتفسخ بموت احد العاقدين عقدها
لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي و
متولي الوقف **مسائل منثورة** ولو آجر حمارا

ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض
غيره لا يضمن ان كانت الريح هادية وان كانت مضطربة
ضمن ولو اقعد خياطا او صباغا في حانوته من يطرح عليه
العمل بالنصف صح وكذا لو استاجر جملا يحمل عليه محملا
وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال
الحمل فهو اجود وان استاجر لحمل زاد فاكل منه فله رد
عوضه ولو قال لغاصب داره فرغها والا فاجرها كل
شهر لكذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه
اولم يجحد لكن قال لا اريدها بالاجر فلا وان برهن
على ملكه بعد جحده ومن آجر ما استاجره باكثر تصدق
بالفضل وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزا
رعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة و
الايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق
والعتق والوقف لا البيع واجازته وفسخه والقسمة
والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال
والابراء عن الدين **كتاب المكاتب** الكتابة تحرير المملوك
يدا في الحال ورقبة في المآل فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا

ولو علق عتقه بمال حالا او مؤجلا او منجما فقبل صح
وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا واخرها كذا فان اديت فانت حر وان
عجزت فقن فقبل ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر
مائة فانت حر فهو تعليق وقيل مكاتب واذا صحت
الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف ماله غرمه
وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى عليها او على ولدها وان
كاتبه على قيمته فسدت فان اداها عتق وكذا تفسد
لو كاتبه على عين لغيره تتعين بالتعيين او على مائة
ويرد عليه عبدا غير معين وعند ابي يوسف يجوز وتقسم
المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيبطل قسط
العبد والباقي بدل الكتابة وان كاتب المسلم بخمر او خنزير
فسد فان اداه عتق ولزم قيمته والكتابة على ميتة او دم
باطلة فلا يعتق باداء المسمى وتجب القيمة في الفاسد
ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وصحت على حيوان
ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط ويجبر على اداء
قيمته وصح كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدرة واي ما

فللسيد قيمتها وعتق بأداء عينها **باب تصرف المكاتب**
له أن يبيع ويشتري ويسافر وإن شرط عدمه ويز
وج أمته ويكاتب عبده فإن أدى بعد عتق الأول فولا
ؤه له وإن قبله فللسيد وليس له أن يتزوج بلا إذن ولا
أن يهب ولو بعوض ولا يتصدق إلا بيسير ولا يكفل ولا
يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه من
نفسه والأب والوصي في الرقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك
المأذون شيئا من ذلك وعند أبي يوسف له تزويج أمته وعلى
هذا الخلاف المضارب والشريك وإن اشترى المكاتب
قريبه ولادا قبل الأداء دخل في كتابته ولو اشترى
ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل خلافا لهما وإن اشترى
أم ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة ولا تباع الأم
وإن لم تكن معها جاز بيعها خلافا لهما وولده من أمته
يدخل في الكتابة وكسبه له ولو زوج أمته من عبده
ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد في كتابة الأم وكسبه
لها ولو نكح مكاتب بالإذن امرأة زعمت أنها حرة فو
لدت فاستحقت فولدها عبد وعند محمد حر وتؤخذ

ونوخذ منه قيمة بعد عتق وان وطئ المكاتب بحكم
امة بملك بغير اذن سيده فاستحقت اخذ منه عقرها
في الحال وكذا ان شراها فاسدا فوطئها فردت وان
وطئها بنكاح لا يوخذ منه الا بعد عتقه ومثله المأذون
في التجارة فصل واذا ولدت المكاتبة من مولاها
مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهي ام ولده و
اذا مضت على الكتابة اخذت منه عقرها وان مات
المولى عتقت وسقط منها البدل وان ماتت وتركت
مالا اديت منه كتابتها وما بقي ميراث لابنها ولا
يثبت نسب من تلده بعده بلا دعوة بل هو مثلها في
الحكم وان كاتب مدبرة او ام ولده صح وان مات عتق
مجانا والمدبر يسعى في بدل كتابته او ثلثي قيمته ان
كان معسرا وعند ابي يوسف في الاقل من البدل او ثلثي
قيمته وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي البدل او
ثلثي القيمة وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها او عجز
نفسه وصار مدبرا فان مضى عليها فمات سيده معسرا
سعى في ثلثي البدل او ثلثي قيمته وعندهما يسعى

فى الاقل من ثلثى كل منهما وان اعتق مكاتبه عتق و
سقط عنه بدل الكتابة وان كوتب على الف مؤجل فصا
لح على نصف حالا صح وان مات مريض كاتب عبدا
قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له غيره ولم يجز
الورثة ادى العبد ثلثى البدل حالا والباقى الى اجله او رد
رقيقا وعند محمد يؤدى ثلثى قيمته للحال والباقى الى
اجله او يرد رقيقا وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان
ولم يجز وا ادى ثلثى قيمته للحال او رد الى الرق اتفاقا ومثلها
البيع وان كاتب حر عن عبد بالف واداه عتق ولا
يرجع به عليه فقبل صح وقبول الغائب ورده لغو
ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب بشيء وايهما
ادى اجبر المولى على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما
على الاخر وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء
حصته بخلاف ما لو كاتبهما لا ثنين ولو حرر احدهما ثم ادى
الاخر الكل عتقا وان كاتبت امة عنها وعن صغيرين
لها جاز وان ادى اجبر المولى على القبول وعتق
ولا يرجع على غيره باب كتابة العبد المشترك لو اذن

لا وان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب عبد عن نفسه وعن آخر غائب صح

لو اذن احد الشريكين في عبد للاخر ان يكاتب حظه
منه بالف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض وعجز
الكاتب فالمقبوض للقابض خاصة وامة بينهما امة
لرجلين كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت باخر
فادعاه الاخر فعجزت فهي ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها
ونصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وهو
ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز وعندهما لا
يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كامه
ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة
عند ابي يوسف والاقل منه ومن نصف ما بقي من البدل عند
محمد ولو لم يطأها الثاني بل دبرها فعجزت بطل التدبير
وهي ام ولد الاول والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق
نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وان لم
تعجز فلا ضمان وعندهما يضمن الموسر ويجب السعاية
في المعسر ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الاخر موسرا
ضمنه المدبر او استسعى العبد او اعتقه وان عكس

فالمدبر يعتق او يسعى وعندهما ان دبر الاول ضمن
نصف قيمته موسرا او معسرا وعتق الآخر لغو
وان اعتق الاول ضمن موسرا او استسعى العبد
لو معسرا وتدبير الآخر لغو **باب العجز والموت** اذا
عجز المكاتب عن نجم فان رجي له حصول مال لا يعجل
الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلثة والا عجزه و
فسخ الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه
وعند ابي يوسف لا يعجزه ما لم يتوال عليه نجمان واذا
عجز عادت احكام رقه وما في يده لمولاه ويحل له
ولو اصله من صدقة وان مات عن وفاء لا تنفسخ
ويؤدي بدلها من ماله ويحكم بعتقه في آخر جزء من
حياته ويورث ما بقي من ماله ويعتق اولاده الذين
شراهم او ولدوا في كتابته او كوتبوا معه تبعا او
قصدا وان لم يترك وفاء وله ولد ولد في كتابته
سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه
قبل موته والولد المشترى اما ان يؤدي حالا
او يرد في الرق وعندهما هو كالاول وان مات

وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على
الناس فيه وفاء وجنى الولد فقضي بارش الجناية علي
عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب وان
اختصم موالي الام والاب في ولائه فقضي به لموالي
الام فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه سيده جا
هلا بجنايته فعجز دفع او فدي وكذا لو جنى المكا
تب فعجز قبل القضاء به وفاء لو عجز بعد ما قضي عليه
فهو دين يباع فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد
ويؤدي البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم
لا ينفذ وان اعتقه كلهم عتق مجانا كتاب الولاء
الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة
او وصية او ملك قريب ولغا شرطه لغيره او سائبة
ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من
نصف سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا و
كذا لو ولدت توأمين احدهما لاقل من نصفها وان
ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق
الاب جره الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم

بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له مولى موالاة
او لا معتقة فولدت منه فولاء الولد لمواليها وعند
ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام
مؤخر عن العصبة النسبية فان مات السيد ثم المعتق
فارثه لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه لو
اجتمعا وعند ابي يوسف لابيه السدس والباقي للابن
وعند استواء القرب تستوي القسمة وليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن او اعتق ما اعتقن او كاتبن
او كاتب من كاتبن للحديث **فصل** ولاء الموالاة سببه
العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل ووالاه على ان يرثه
ويعقل عنه او والى غير من اسلم على يده صح ان لم يكن
معتقا وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو
مؤخر عن ذوي الارحام وله ان ينفسخ قولا بحضرته
او فعلا مع غيبته بان ينتقل عنه الى غيره وبعد ان
يعقل عنه او عن ولده لا ينفسخ وهو ولاء ولده وليس
للمعتق ايضا ان يتبرأ عن ولائه بحضرته ولو اسلمت
امرأة ووالت او اقرت بالولاء فولدت مجهول النسب

النسب او كان معها ولد صغير كذلك ينبغي فيه خلافا
لهما **كتاب الاكراه** هو فعل يوقعه الانسان بغيره
يفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته
وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا
كان او لصا وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا
قبل عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق
الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او مو
جبا غما يعدم الرضاء فلو اكره على بيع او شراء
او اجارة او اقرار بقتل او بضرب شديد او حبس
مديد خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري
ملكا فاسدا ان قبضه فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه
قيمته وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة لا ان فعلهما
كرها ولا ان قبض الهبة طوعا بعد ما اكره عليها وان هلك
المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبائع تضمين
اي شاء من المكره والمشتري فان ضمن المكره رجع
على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري بعد ما تدا
ولته الباعة نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع

قبل شرائه وان اجاز عقدا منها جاز ما قبله الا فيه
وله استرداده اذا فسخ لو باقيا وضرب سوط
وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر به لكونه
ذا منصب وان كره على كل ميتة او دم او لحم خنزير
او شرب خمر بضرب او حبس او قيد لا يحل التناول
وان بقتل او قطع عضو حل واثم بصبره على التلف
ان علم الاباحة كما في المخمصة وان اكره على الكفر او سب
النبي صلعم بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره
وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر بالصبر على التلف ولا
رخصة بغيرهما وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما
رخص له ولا ضمان والضمان على المكره او على قتله او
قطع عضوه لا يرخص فان فعله فالقصاص على المكره
فقط وعند ابي يوسف لا قصاص على احد ولو اكره
على ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره
وعند ابي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص وان
اكره على تردٍ او اقتحام نار او ماءٍ وكل مهلك فله
الخيار في الاقدام والصبر وقالا يلزمه الصبر ولو

ولو وقعت نار في سفينة ان صبر احترق وان القى
نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات
وان اكره على طلاق او عتاق او توكيل بهما نفذ ويرجع
بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف المهر لو كان
الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده وصح يمين
المكره ونذره وظهاره ولا يرجع بما لزم بسبب ذلك
ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه لكن لا يقتل
فيه لو ارتد ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا تبين بها
امرأته فان ادعت تحقق ما اظهره وادعى ان قلبه
مطمئن بالايمان صدق ولو اكره على الزنا ففعل حد
ما لم يكرهه سلطان وعندهما لا حد عليه وبه يفتى

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه الصغر والجنون
والرق فلا يصح تصرف صبي او عبد بلا اذن ولي او
سيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم
وهو يعقله فوليه مخير بين اجازته او فسخه ومن
اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبي
والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق العبد

واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه
بعد عتقه وان بحد او قود لزمه في الحال ولا حجر على
السفيه وان كان مبذرا ومتى بلغ غير رشيد لا يسلم
اليه ماله ما لم يبلغ سن خمس وعشرين فاذا بلغها
دفع اليه وان لم يونس رشده وان تصرف قبل ذلك
نفذ وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ما لم يونس
رشده ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان كان فيه
مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ ويسعى العبد في
قيمته وان دبر صح فان مات قبل رشده سعى العبد
في قيمته مدبرا ويصح تزوجه ويجب مهر المثل وان سمى اكثر
بطلت الزيادة وتخرج زكوة مال السفيه وينفق
منه عليه وعلى من تلزمه نفقته ويدفع القاضي قدر
الزكوة اليه ليؤديها بنفسه ويوكل عليه امينا الى
ان يؤديها فاذا اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من
عمرة واحدة ويدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق
لا اليه ويصح منه الوصية في القرب وابواب الخير من
الثلث ويحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري

والمكاري المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق ومغفل
اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون ولا يبيع القاضي ماله
فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله
من جنس دينه اداه الحاكم منه ويبيع احد النقدين
بالاخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه
ويمنع من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان امتنع
ويقسم بين الغرماء بالحصص وان اقر حال حجره
لزمه بعد الحجر قضاء ديونه لا في الحال وينفق من مال
المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته والفتوى
على قولهما في بيع ماله لا امتناعه ويباع النقود
ثم العروض ثم العقار ويترك له دست من ثياب
بدنه وقيل دستان ومن افلس وعنده متاع رجل
شراه منه فرب المتاع اسوة الغرماء فيه فصل
يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال
وببلوغ الجارية بالحيض او الاحتلام او الحبل
فان لم يوجد شيء من ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة
ولها سبع عشرة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة

فيهما وبه رواية عن الامام وبه يفتى وادنى مدته له
اثنتي عشرة سنة ولها تسع سنين واذا راهقا
وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد باهليته
ولا يلزم سيده عهدته ولا يتوقت فلو اذن له يوما
فهو مأذون الى ان يحجر عليه فلا يتخصص فاذا اذن في
نوع من التجارة كان مأذونا في سائر الانواع ويثبت
صريحا ودلالة بان رأى عبده يبيع ويشتري فسكت
سواء كان البيع للمولى او لغيره بامره او بامر غيره
صحيحا او فاسدا وللمأذون اذنا عاما لا بشراء شيء
بعينه او طعام الاكل او ثياب الكسوة ان يبيع ويشتري
ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن
ويزارع ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا
ويستأجر ويوجر ولو نفسه ويضارب ويدفع المال
مضاربة ويبضع ويعير ويقر بدين ووديعة وغصب
ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز خلافا لهما
وجاز في مرض موته من جميع المال ان لم يكن عليه دين وان كان

وان كان ثمن جميع ما بقي وان لم يؤد المشترى
جميع المحاباة او رد المبيع وله ان يضيف معامله ويحط
من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه فى التجارة لا ان يتزوج
او يزوج عبده وكذا امته خلافا لابى يوسف ولا ان
يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعوض
او يهدى الا اليسير من الطعام والمحجور لا يهدى
اليسير ايضا وعن ابى يوسف اذا دفع المولى الى المحجور
قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا بأس
به بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا ولا بأس للمرأة
ان تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه
وما لزم المأذون من الدين بسبب تجارة او ما فى معناها
كبيع وشراء واجارة واستئجار وغصب وجحد
امانة وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت يتعلق
برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما فى يده
من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين او بعده
او وهب له وما بقى عليه فطالب به بعد عتقه وما اخذه سيده
منه قبل الدين لا يسترد وله اخذ غلة مثله مع وجود

الدين والزائد عليهما للغرماء ويحجر المأذون ان ابق
او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا
او حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه والامة ان استولدها
لا ان دبرها ويضمن القيمة للغرماء فيهما واقراره بعد الحجر
بدين او بان ما في يده امانة او غصب صحيح خلافا لهما وان
استغرق دينه رقبته وما في يده لا يملك سيده ما في يده
فلو اعتق عبدا مما في يده لا يصح وعندهما يملك فيصح
عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه من سيده بمثل
القيمة لا باقل وبيع سيده منه بمثلها لا باكثر فلو باع
باكثر حط الزائد او نقض البيع فان سلم سيده اليه
المبيع قبل نقد الثمن سقط وله ان لا يسلمه حتى ياخذ ثمنه
ويضمن السيد باعتاقه المأذون مديونا الاقل من قيمته
ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقا
وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء
اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اي شاؤا من السيد
او المشتري قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع
عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد وان باعه واعلم

واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه
اليهم وان وصل ولا محاباة في البيع فلا وان غاب
البائع فالمشتري ليس خصما لهم ان انكر الدين وعند
ابي يوسف هو خصم ويقضي لهم بالدين ومن قال انا عبد
فلان فاشترى وباع فحكمه كالمأذون الا انه لا يباع
في الدين ما لم يقر سيده باذنه **فصل** تصرف الصبي
ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن
وان ضر كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن وان احتملهما
كالبيع والشراء صح بالاذن لا بدونه فان اذن للصبي
في التجارة ابوه او جده عند عدمه او وصي احد
هما او القاضي فحكمه حكم العبد المأذون بشرط ان
يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا له
فلو اقر بما في يده من كسبه او ارثه صح والمعتوه بمنزلة
الصبي وصح اذن الوصي او القاضي لعبد اليتيم **كتاب
الغصب** هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد
المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس
على البساط وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رده عينه في

ه لعل استخدام عبد الغير او حمل
دابة الغير كان غصبا لانه بالاستخدام
يعني اثبت يد التصرف وغلبة وذلك
على يد الغير والحمل
اثبت يد المالك عنه وفي المنية لو
امر عبد غيره بالاباق فابق ضمن
فصمه يوجب
الدفاقبق

مكان غصبه لو كانت باقية والضمان لو هلكت ففي المثلي
كالكيلي والوزني والعددي المتقارب يجب مثله
فان انقطع المثل يجب قيمته يوم الخصومة وعند
ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع و
في القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير
يجب قيمته يوم الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك
حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضي عليه
بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا
فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله
كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ راس ماله ويتصدق
بالفضل وعند ابي يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل
العبد المغصوب فنقصه الاستغلال او اجره
المستعار ونقص يضمن النقصان وما فضل من الغلة
والاجرة يتصدق به خلافا له وان تصرف في الغصب
او الوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق
بالربح خلافا له ايضا وان كانا لا يتعينان فان اشار
اليهما ونقدهما فكذلك وان اشار اليهما الى غيرهما

الى غيرها ونقدها او اشار اليها ونقد غيرها
او اطلق ونقدها وطاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى
والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالالف
الغصب او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها او طعاما
فاكله لا يتصدق بشيء **فصل** وان غير ما غصب
فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه
به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها
او قطعها وبر طحنه او زرعه ودقيق خبزه وعنب
او زيتون عصره وطحنه وقطن غزله وغزل نسجه
وحديد جعله سيفا وصفر جعله انية وساجة او
لبنة بنى عليها وان جعل الفضة والذهب دراهم
او دنانير او آنية لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء
وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح شاة
فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها
وضمنه نقصانها وكذا لو قطع طرف دابة غير ماكول
او خرق الثوب خرقا فاحشا فوت بعض العين و
بعض نفعه وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع

يضمن نقصانه ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع
والرد وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن
له قيمتها مأمورا بقلعها فتقوم الارض بلا شجر
او بناء وبشجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع
فيضمن الفضل وان صبغ الثوب احمر او اصفر او لت
السويق بسمن فللمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض
ومثل سويقه او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن
وان صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض او اخذه بلا رد
شيء لانه نقص وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف
زمان فصل وان غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه
مستندا الى وقت الغصب وسلم له الاكساب دون الاولاد
والقول في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن
مالكه على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه
بقول المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب
ولا خيار للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء
امضى الضمان او اخذه ورد عوضه ولو برهن كل من
المالك والغاصب على الهلاك عند الاخر فبينة الغاصب

الغاصب اولى خلافا لابي يوسف ومن غصب عبدا
فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه
وزوائد المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها او
يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة
كالحسن والسمن او منفصلة كالولد والثمرة وان
نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب ضمن نقصا
نها ويجبر بقيمة الولد او بالغرة ان وفت ولو زنى بامة
غصبها فردها حاملا فولدت فماتت به ضمن قيمتها يوم
علوقها بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن في الامة ايضا
ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده
فردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن منافع ما غصبه
سواء سكنه او عطله الا في الوقف ولا خمر المسلم
او خنزيره بالاتلاف وضمن القيمة فيهما لو كانا ولو اتلفهما ذمي
لذمي ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي
ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه
وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها الما
لك بلا شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها لا لو تلفت

وان خللها بالقاء ملح ملكها ولا شيء عليه وعندهما
ياخذ المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل
فلو اتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما وان خللها
بالقاء خل ملكها ولا شيء للمالك عند الامام وكذا
عند محمد ان تخللت من ساعتها والا فالخل بينهما
على قدر ملكهما وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة
له اخذه المالك بلا شيء فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته
مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه بما له قيمة
ياخذه المالك ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا
وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما وللغاصب
ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان اتلفه لا يضمن وعندهما
يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن
اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او
دفا او اراق له سكرا ومنصفا ضمن قيمته لغير لهو
وصح بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز
بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة فماتت في
يده ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو شق

ولو شق الزق لاراقة الخمر لا يضمن عند ابي يوسف خلافا
لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او رباط
دابته او فتح اصطبلها او قفص طير فذهب خلافا
لمحمد في الدابة والطير ولا على من سعى الى السلطان بمن
يؤذيه ولا يندفع الا بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع
بنهيه ولا على من قال للسلطان قد يغرم وقد لا يغرم
ان فلانا وجد مالا فغرمه شيئا وان كان عادته ان يغرم
البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد زجرا
له وبه يفتى ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه
برئ وان لم يعلم والله اعلم **كتاب الشفعة** هي
تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب
بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ
بقضاء او رضا وانما تجب للخليط في نفس المبيع
فان لم يكن او سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب
والطريق الخاصين كنهر لا تجري فيه السفن وطريق
لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى و
من له جذوع على حائطها او شركة في خشبة عليه

جار وان في نفس الجدار فشريك وهي على عدد الرؤوس
لا السهام فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس
علمه انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند
العقار او على المشتري او على البايع ان كان المبيع في
يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت
طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك
ويسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول
اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب كذا فمره
بالتسليم الي ويسمى طلب خصومة وتمليك ولا تبطل
الشفعة بتاخيره مطلقا في ظاهر المذهب وعليه الفتوى
وقيل يفتى بقول محمد انه اذا اخره شهرا بلا عذر
بطلت وان ادعى الشراء وطلب الشفعة سأل
القاضي المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او
نكل عن الحلف على العلم بملكيته او برهن الشفيع سأل
عن الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع
او ما يستحق عليه هذه الشفعة او برهن الشفيع
قضى له بها ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى

الدعوى فاذا قضى له لزم احضاره وللمشترى
حبس الدار لقبضه ولا تبطل شفعته بتاخير الثمن
بعدما امر باداته وللشفيع ان يخاصم البايع ان كان المبيع
فى يده ولا يسمع القاضى البينة عليه حتى يحضر المشترى
فيفسخ البيع بحضرته ويقضى بالشفعة على البايع
ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء خصم للشفيع
مالم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب
وان شرط المشترى البراءة منه وان اختلف
الشفيع والمشترى فى الثمن فالقول للمشترى وان
برهنا فالقول للشفيع وعند ابى يوسف للمشترى
وان ادعى المشترى ثمنا والبايع اقل منه اخذه الشفيع بما قال البايع
قبل قبض الثمن وبما قال المشترى بعده وان عكسا
فبعد قبض الثمن يعتبر قول المشترى وقبله تحالفا
واى نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع
وياخذه الشفيع بما قال البايع وان حط عن المشترى
بعض الثمن ياخذ الشفيع بالباقى وان حط الكل ياخذ
بالكل وان حط النصف ثم النصف ياخذ بالنصف

ثم

لان الشفيع يدعى استحقاق الدار عليه عند الاقرار وهو ينكر والقول قول المنكر مع يمينه ولا يتحالفان لان الشفيع ان ادعى عليه استحقاق الدار فالمشترى لا يدعى عليه شيئا لتخيره بين الاخذ والترك ولا نص هنا فلا يتحالفان ولو اقام البينة فالبينة للشفيع عند ابى ح وم وقال ابو يوسف البينة بينة المشترى لانها اكثر اثباتا فصارت كبينة البايع
بداية عيني

الاخير وان زاد المشترى فى الثمن لا يلزم الشفيع
الزيادة مجتمعا وان كان الثمن مثليا يلزم الشفيع
مثله وان كان قيميا فقيمته وان كان الثمن مؤجلا
اخذ بثمن حال او يطلب فى الحال ويأخذ بعد مضى
الاجل ولا يتعجل ما على المشترى لو اخذ الشفيع بالحال
ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته
خلافا لابى يوسف ولو اشترى ذمى بخمر او خنزير
يأخذه الشفيع الذمى بمثل الخمر او قيمة الخنزير و
المسلم بالقيمة فيهما ولو بنى المشترى او غرس اخذها
الشفيع بالثمن وبقيمتها مقلوعين كما فى الغصب
او كلف المشترى قلعهما ولو استحقت بعد ما بنى الشفيع
او غرس يرجع على المشترى بالثمن فقط وان جف الشجر
او انهدم البناء عند المشترى يأخذها الشفيع
بكل الثمن ان شاء وان هدم المشترى البناء اخذ
الشفيع العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض
وان شرى المشترى الارض مع شجر مثمر او غير مثمر
فاثمر فى يده اخذها الشفيع مع الثمر فيهما وان

وان جذه المشتري فليس للشفيع اخذه ويأخذ
ما سواه بالحصة في الاول وبكل في الثاني **باب ما يجب**
فيه الشفعة وما لا يجب وما يبطلها انما يجب الشفعة
قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يكن قسمه
كرحى وحمام وبئر فلا يجب في عرض وفلك وبناء
وشجر بيعا بدون الارض ولا في ارث وصدقة وهبة
بلا عوض مشروط وما بيع بخيار البائع او بيعا فاسدا
فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء
او جعل اجرة او بدل خلع او صلح عن دم عمد او مهرا
وان قوبل ببعضه مال وعندهما يجب في حصة المال
ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت ويجب
فيما صولح عليه باحدهما ولا فيما سلمت شفعته ثم رد
بخيار رؤية او شرط او بخيار عيب بقضاء وما
رد به بلا قضاء او بالاقالة يجب فيه ويجب في العلو
وحده وفي السفل بيعه وفيما بيع بخيار المشتري
وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة
لمن له الخيار بائعا او مشتريا ويكون اجازة من المشتري

اي يجب شفعته

قال الشفعة واجبة في وان كان مما لا
ينقسم وقال الشافعي لا شفعة فيما
لا ينقسم لان الشفعة انما وجبت
دفعا لمؤنة القسمة وهذا لا يتحقق
فيما لا ينقسم ولنا قوله عليه السلام الشفعة
في كل شيء عقار او ربع الى غير ذلك
من العمومات ولان الشفعة سببها الاتصال
في الملك والحكمة دفع ضرر سوء الجوار
على ما مر وانه ينتظم القسمين ما ينقسم
وما لا ينقسم وهو الحمام والرحى والبئر
والطريق

وللشفيع الاول اخذها منه لا اخذ الثانية وان بيعت
دار بجنب ما بيعت فاسدا فشفيعها البايع ان بيعت
قبل قبض المشتري فاذا قبض بعد الحكم له بها لا ان بطل
وان بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري فان
استرد البايع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت
شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه والمسلم
والذمي في الشفعة سواء وكذا الحر والعبد والماذون
والمكاتب ولو في مبيع السيد كالعكس **فصل** و
تبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل
وبترك طلب المواثبة والتقرير وبالصلح عن الشفعة
على عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعته بمال وكذا
لو قال للمخيرة اختاريني بالف او قال العنين لامراته
ذلك فاختارته بطل خيارها ولا يجب العوض وتبطل
ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت الشفيع ولا
بموت المشتري ولا شفعة لمن باع او بيع له او
ضمن الدرك او ساوم المشتري بيعا او اجارة وتجب
لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل للشفيع انها بيعت

بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلي
او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله
الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف او بدنانير
قيمتها الف فلا ولو قيل له المشتري فلان فسلم فبان
انه غيره فله الشفعة ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة
في حصة الغير ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر
بيع الكل فله الشفعة وان باعها الا ذراعا في طول
جانب الشفيع فلا شفعة له وان شرى منها سهما
بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم فقط وان
ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذ الشفيع بالثمن
لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاطها عند
ابي يوسف قبل وجوبها وبه يفتى وعند محمد تكره والشفيع
اخذ حصة بعض المشترين لا حصة بعض البائعين
وللجار اخذ بعض مشاع بيع فقسم وان وقع في
غير جانبه وللعبد المأذون المديون الشفعة في
مبيع سيده وبالعكس وصح تسليم الاب والوصي
شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل

وقوله رواية عن الامام في الاقل الذي لا ينتفع به

كتاب القسمة هي جمع نصيب شايع في معين وتشتمل
على الافراز والمبادلة والافراز اغلب في المثليات
فياخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه ولو
اشترياه واقتسماه فللكل ان يبيع حصته مرابحة بحصة
ثمنه والمبادلة اغلب في غيرها فلا ياخذه ولا يبيع مرابحة
بعد الشراء والقسمة ويجبر عليها فيه بطلب الشريك
في متحد الجنس لا في غيره وندب للقاضي نصب قاسم
رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل نصب
قاسما يقسم باجر يقدره القاضي وهو على عدد
الرؤس وعندهما على قدر السهام واجرة الكيل
والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة
وان كان لها ففيه الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما
بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك
القسام ليشتركوا وصح الاقتسام بانفسهم بلا
امر القاضي ويقسم على الصبي وليه او وصيه فان لم
يكن فلا بد من امر القاضي ولا يقسم عقار بين الورثة

معناه باجر على المتقاسمين لان النفع لهم على الخصوص ويقدر اجر مثله كيلا يتحكم بالزيادة والافضل ان يرزقه من بيت المال لانه ارفق بالناس وابعد عن التهمة ويجب ان يكون عدلا امينا عالما بالقسمة لانه من جنس عمل القضاء ولانه لا بد من العلم [illegible]

الورثة باقرارهم مالم يبرهنوا على الموت وعدد
الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا
وكذا العقار المشترى والمذكور مطلق ملكه وان
برهنا ان العقار في ايديهم لا يقسم حتى يبرهنا انه
لهما وان برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار
في ايديهم ومعهم وارث غايب او صبي قسم ونصب
وكيل او وصي لقبض حصة الغايب او الصبي ولو
كان العقار في يد الغايب او شيء منه او في يد مودعه
او في يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحد
او كان مشتريين وغاب احدهم واذا انتفع كل
من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احد
هم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع
البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب
الاخر هو الاصح وتقسم العروض من جنس واحد
ولا يقسم الجنسين بعضها على بعض ولا الجوا
هر ولا الحمام ولا البير ولا الرحى ولا الثوب
واحد والحايط بين دارين الا برضاهم وكذا

وكذا الرقيق خلافا لهما والدور في مصر واحد يقسم
كلا على حدة وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها في بعض
جاز وفي مصرين يقسم كل على حدة اتفاقا وكذا
دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت في محلة وا
حدة او في محلات تجوز قسمة بعضها على بعض والمنازل
المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور فصل
وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسم ويعدله ويذرعه
ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه و
يلقب الانصباء الاول والثاني والثالث ويكتب
اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا والثا
ني لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولا يدخل
الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل او طريق
لاحدهم في نصيب الآخر ولم يشترط في القسمة صرف
عنه ان امكن والا فسخت ويقسم سهمين من
العلو بسهم من السفل وعند ابي يوسف سهما بسهم
وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى فان اقر
احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه في

في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة وتقبل شهادة القا
سمين فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه
حلف خصمه وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني
كذا ولم يسلم الي وكذبه الاخر تحالفا وفسخ ولو
ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضا
والغبن فاحش فيفسخ ولو استحق بعض معين
من نصيب البعض لا يفسخ ويرجع بقسطه في حظ
شريكه وكذا في الشايع وعند ابي يوسف يفسخ وفي
بعض مشاع في الكل يفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة
دين محيط نقضت وكذا لو غير محيط الا اذا بقي
بلا قسمة ما يفي به ولو ابرا الغرماء او اداه الورثة
من مالهم لا تنقض مطلقا فصل وتجوز المهاياة
ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضا
وهذا بعضا او هذا علوها وهذا سفلها وفي
بيت صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا وله
الاجارة واخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا
يوما وهذا يوما وفي عبدين يخدم احدهما احدهما

والآخر الآخر ولو انفقا على ان نفقة كل عبد على
من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفي
دارين بسكنى هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز
ذلك في دابة او دابتين الا بتراضيهما خلافا لهما
ويجوز في استغلال دار او دارين هذا هذه و
هذا الاخرى لا في استغلال عبد او دابة وماذا او في
نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين
وفي استغلال عبدين هذا هذا الآخر لا يجوز خلافا
لهما وعلى هذا الدابتان ولا يجوز في ثمر شجر او لبن غنم
او اولادها ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة
وكذا في كل مختلف المنفعة ولا يبطل المهايأة بموت
احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض
الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى
قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه
المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله
ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع واهلية

المزارعة: قال ابو حنيفة رحمه الله المزارعة بالثلث والربع باطلة اعلم ان المزارعة لغة مفاعلة من الزرع وفي الشريعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا جائزة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر او زرع ولانه عقد شركة بين المال والعمل فيجوز اعتبارا بالمضاربة والجامع دفع الحاجة [illegible]

واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب البذر
وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الارض و
العامل والشركة في الخارج فتفسد ان شرط لاحد
هما قفزانا معينة او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات
والسواقي او ان يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم
ما بقي او يكون التبن لاحدهما والحب للآخر او يكون
الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او ان يكون التبن
بينهما والحب لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما
والتبن لرب البذر او شرط رفع العشر صحت وان
لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر واجر
الحصاد والرفاع والدوس والتذرية عليهما
بالحصص فان شرط على العامل فسدت وعن
ابي يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى ولو
شرط على رب الارض فسد اتفاقا وما قبل الادراك
كالسقي والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط و
اذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر
للآخر او الارض لاحدهما والبقية للآخر او العمل

قوله ای مسایل الماء الذی ینبت حول السواقی
والمسیل [illegible] مين

بیچیجی — خرمانه بینده انجی — صاورجی — دوکوجی

[illegible]

لاحدهما والبقية للآخر صحت وان كانت الارض
والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت وكذا
لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر
او البذر لاحدهما والباقي للآخر واذا صحت فالخارج
على الشرط وان لم يخرج بشيء فلا شيء للعامل ومن
ابى عن المضي بعد العقد اجبر الا رب البذر وان فسدت
فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه
ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت لكون
الارض والبقر فقط لزم اجر مثلهما هو الصحيح واذا لاحدهما
فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله حل له
وان كان للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره
واجرة الارض واذا ابى رب البذر عن المضي وقد
كرب العامل الارض فلا شيء له حكما ويسترضى
ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالا
عذار كالاجارة فتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع
الارض قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا
شيء للعامل ان كان كرب الارض او حفر النهر

الشهر وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل
اجرة مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع
عليهما بقدر حصتهما وايهما انفق بغير اذن الاخر
ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع
بقلا وان اراد المزارع ذلك قيل لرب الارض
اقلع الزرع ليكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او
انفق انت على الزرع وارجع في حصته ولو مات رب
الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك وان
مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد
فله ذلك وان ابى رب الارض

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزا
رعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح
بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة
على ادراك بزرها وتفسد بذكر مدة لا تخرج
الثمرة فيها وان احتمل خروجها وعدمه جازت فان
خرج فيها فعلى الشرط وان تاخر عنها فسدت
وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم

الارض

يخرج شيء فلا شيء له وتصح المساقاة في النخل
والكرم والشجر والرطب واصول الباذنجان فان
كان في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا كما
في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل الادراك
كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده
كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو شرط على العامل
فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر
خاما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه
عليه وان ابى الدافع او ورثته فان اراد العامل
او وارثه صرمه بسرا خير الاخر او وارثه بين ان
يقتسموه على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او
ينفقوا ويرجعوا كما في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر
ومرض العامل اذا عجز من العمل وكذا كونه سارقا
يخاف منه على الثمر او السعف عذر ورق ولو دفع فضاء مدة
معلومة لمن يغرس لتكون الارض والشجر بينهما لا
يصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه
وعمله

كتاب الذبائح

الذبيحة اسم ما

اسم ما يذبح والذبح قطع اوداج ونحر ذبيحة
مسلم وكتابي ذمي او حربي ولو امراة او صبيا
او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف لا ذبيحة
وثني او مجوسي او مرتد او تارك التسمية عمدا
فان تركها ناسيا تحل وكره ان يذكر مع الله تعالى غيره
وصلا دون عطف وان يقول بسم الله اللهم
تقبل من فلان فان قال قبل الاضجاع او التسمية
او بعد الذبح لا يكره وان عطف حرمت نحو ان
يقول بسم الله وفلان بالجر وكذا اذا اضجع شاة
وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها
بشفرة اخرى حلت وان رمى الى صيد وسمى فا
صاب غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره
لا يوكل والارسال كالرمي والشرط الذكر الخالص
فلو قال اللهم اغفر لي لا تحل وبالحمد لله وسبحان الله
تحل لا لو عطس وحمد له والسنة نحر الابل وذبح
البقر وبعكسه والغنم ويكره العكس وتحل والذبح
بين الحلق واللبة اعم من اعلى الحلق او اسفله

او وسط وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق التي
تقطع في الذكاة الحلقوم والمرئ والودجان ويكفي
قطع ثلثة منها اياكانت وعند محمد لا بد من قطع
اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام وعند
ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد
الودجين وقيل محمد معه ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج
وانهر الدم ولو مروة او ليطة او قشرا او ظفرا وسنا
منزوعين لا بالقائمين وندب احداد الشفرة قبل
الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح
والنخع وقطع الراس والسلخ قبل ان تبرد والذبح
من القفاء وتحل ان بقيت حية حتى قطعت العروق
والا فلا ولزم ذبح صيد استانس وجاز جرح
نعم توحش او تردى في بئر اذا لم يمكن ذبحه ولا
يحل الجنين بذكاة امه اشعر او لا وقالا يحل ان
تم خلقه **فصل** ويحرم اكل كل ذي ناب او مخلب
من سبع او طير ولو ضبعا او ثعلبا ولحم الاهلية
والبغال والفيل والضب واليربوع وابن عرس

وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات
ويكره الغراب الابقع والغداف والرخم والبغاث
وللخيل تحريما في الاصح وعندهما لا يكره الخيل وحل
العقعق وغراب الزرع والارنب ولا يؤكل من حيوان
الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهي ولا
يؤكل الطافي منه وان مات لحر او برد ففيه روا
يتان ويحلان هو والجراد بلا ذكوة ولو ذبح شاة
لم تعلم حيوتها فتحركت او خرج منها دم حلت والا
فلا وان علمت حلت مطلقا **كتاب الاضحية** هي
واجبة وعن ابي يوسف سنة وقيل هو قولهما و
انما يجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن
طفله وقيل يجب عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه
او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل
بالباقي ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة او بدنة او سبع بدنة
بان اشترك مع ستة في بقرة او بعير وكل يريد
القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب ~~ولوابد~~
احدهم عن سبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم

جاز

اوكان كافرا او نصيبه اقل من سبع لا يجوز عن واحد
منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين
ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط به من اكارعه
او جلده ولو شرى بدنة للاضحية ثم اشرك فيها
ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء
احب واول وقتها بعد فجر النحر ولا تذبح في المصر
قبل صلوة العيد واخره قبيل غروب اليوم
الثالث واعتبر اخره للفقر وضده والولادة
والموت واولها افضلها وكره الذبح ليلا فان فات
وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة حية
وكذا ما شراها فقير للتضحية والغني يتصدق
بقيمتها شراها اولا وانما يجزئ فيها الجذع من
من الضان والثني فصاعدا من الجميع ويجوز
الجماء والخصي والثولاء والجرباء السمينة لا العمياء
ولا العوراء والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء التي
لا تمشي الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل
وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب او الالية

او الالية وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز ان ذ
هب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز
وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها من
اضطرابها عند الذبح وان مات احد سبعة وقال
ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة
عن اضحية ومتعة وقران ويا من لحم اضحيته ويطعم كل
من شاء من فقير وغني ويدخر وندب ان لا ينقص الصدقة
عن الثلث وتركه لذي عيال توسعة عليهم وان
يذبح بيده ان احسن والا يأمر غيره ويحضرها
ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او
يعمله آلة كجراب او خف او يشتري به ما ينتفع به
مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك كخل
وشبهه فان بدل اللحم او الجلد به يتصدق به
ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط
اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان ويتحا
للان وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه و
يتصدق بها وصحت الاضحية بشاة الغصب دون

شاة الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع فصل في الاكل منه فرض وهو ما يدفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام وهو الزائد عليه الا لقصد التقوي على صوم الغداء او لئلا يستحي الضيف ولا يجوز الرياضة بتقليل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع من الميتة لا حال المخمصة او صام ولم ياكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات ولا باس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة في اخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدا بالشباب قبل

قبله وبالشروع بعده ولا يجوز شرب لبن الاتان
ولا بول ابل ولا استعمال اناء ذهب او فضة لرجل
والمرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج
في الاكتساب
ورصاص **فصل** افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة
ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه
وعياله وقضاء دينه ومستحب وهو الزيادة عليه
ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة
للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من
حل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير
من قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال
فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفرض على من علم به
ان يطعمه ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان
لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره
ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان
اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد
ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر
وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا وكذا في سواد

غالبه اهل الاسلام او من خال الذمي خمرا باجر طاب له
وعندهما يكره ولا بأس بقبول هدية العبد التا
جر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره قبول
كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين ويقبل
في المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا او فا
سقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم او
كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم وقول العبد والامة
والصبي في الهدية والاذن وشرط العدل في الديانة
كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل
ولو انثى او عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور
ثم يعمل بغالب رايه ولو اراق فيتيمم عند غلبة صدقه
وتوضأ ويتيمم عند غلبة كذبه كان احوط **فصل**
في اللبس الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة
ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن
او الكتان بين النفيس والخسيس ومستحب
وهو الزيادة لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى و
مباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو

ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض
والاسود ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء
طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط
الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد
لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا
يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا بأس
بتوسده وافتراشه خلافا لهما ولا بأس
بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه
لا يلبس الا في الحرب ويكره لبس خالصه فيها
خلافا لهما ويجوز للنساء التحلي بالذهب و
الفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية
السيف من الفضة ومسمار الذهب في ثقب
الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة وشد
السن ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم
بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباح بالحجر الشب
وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضي ويجوز
الاكل والشرب من اناء مفضض بشرط والجلوس

على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة و
يكره عند ابي يوسف وعند محمد روايتان ويكره الباس
القبيص ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق
والمخاط والوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا وهو
الصحيح والرتم لا باس به **فصل في النظر** ويحرم النظر
الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب والختان والخا
فضة والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة
وينظر الرجل الى الرجل الى ما سوى العورة وقد
بينت في الصلوة وتنظر المراة من المراة والرجل
الى ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة وينظر
الى جميع بدن زوجته وامته التي تحل وطئها ومن
محارمه وامة غيره الى الوجه والراس والصدر و
الساق والعضد ولا باس بمسه بشرط امن الشهوة
في النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ
وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين
ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد عند
الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك

ذلك وان امن ان كانت شابة وعجوزا عجوزا لا
يشتهي او هو شيخا يامن على نفسه وعليها ويجوز
النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء
او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي والمجبوب والخصي
كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه
في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف لا يكره ولا بأس
بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل
ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا بالاذن
ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد فصل في
الاستبراء من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه
وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة او بشهر في
غيرها وفي مرتفعة الحيض لا باياس بثلثة
اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشرة ايام
وفي رواية بنصفها وفي الحامل بوضعه ولو كانت
بكرا او مشترية من امرأة او مال طفل او ممن يحرم
عليه وطؤها ويستحب الاستبراء للبائع ولا يجب
ولا يكفي حيضة ما ملكها فيها ولا التي قبل القبض

او قبل الاجازة في بيع الفضولي وكذا الولادة
وتكفي حيضة وجدت بعد القبض وهي مجوسية فا
سلمت ويجب عند تملك نصيب شريكه لا عند
عود الابقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المر
هونة ولا تكره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف خلا
فا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم الوطء من المالك
الاول وبالثاني ان احتمل والحيلة ان لم يكن تحته
حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كانت تحته حرة
فان يزوجها البائع او المشتري بعد البيع قبل القبض
قبل البيع صح
ثم يطلق الزوج بعد الشراء او القبض ومن ملك
امتين لا يجتمعان نكاحا فله وطء احديهما فقط
ودواعيه فان وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعي
حرم عليه وطء كل منهما ودواعيه حتى يحرم احد
هما بملك او نكاح **فصل في البيع** ويكره بيع
عذرة خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز
بيع السرقين والانتفاع كالبيع ومن رأى جارية
مع آخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها او اشتريتها من

منه او وهبها لي او تصدق بها علي وقع في قبله
صدقة حتى له شراؤها منه ووطؤها ويجوز بيع
بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما
وقولهما رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات
الآدميين والبهائم ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف
في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة
او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع
ما فضل عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار
في غلة ضيعته ولا فيما جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف
يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة
وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا
ولو باع مسلم خمرا اوفى دينه من ثمنها كره لرب الدين
اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره ويكره التسعير
الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا
فلا باس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء
ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه
ان هو في حجرهم ويؤجره امه فقط

فصل في المتفرقات

يجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال
والابل والاقدام فان شرط فيها جعل من احد الجانبين
او من ثالث لاسبقهما جاز وان من كلا الجانبين حرم
الا ان يكون بينهما محلل كفو لهما ان سبقهما اخذ منهما
وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق
اخذ من الآخر وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسئلة
واراد الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا وليمة
العرس سنة ومن دعي فليجب فان لم يجب اثم ولا يرفع
منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها
وان علم الدعوان فيها لهوا لا يجب وان لم يعلم حتى
حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى به او
كان اللهو على المائدة فلا يقعد والا فلا بأس بالقعود
وقال الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول
على ما قبل ان يصير مقتدى ودل قوله ابتليت على
حرمة كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالمحرم
والكلام منه ما يوجر به كالتسبيح ونحوه وقد
يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه وان

وان قصد به الاعتبار والانكار نحس ويكره فعله
للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القران
والاستماع اليه وقيل لا باس به وعن النبي عليه
السلام انه كره رفع الصوت عند قراءة القران
والجنازة والزحوف والتذكير فما ظنك به عند الغنا
الذي يسمونه وجدا وكره الامام القراءة عند
القبر وجوزها محمد وبه اخذ ومنه ما لا اجر فيه
ولا وزر نحو قم واقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه
ما ياثم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة
والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح
بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظا
لم عن الظلم ويكره التعريض به الا لحاجة
ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة
الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة و
يحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل
لهو ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر
آدمي وقوله في الدعاء اسألك بمعقد العز

من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله اسئلك بحق
انبيائك ورسلك واستماع الملاهي حرام
ويكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن
ولا باس بتحليته ولا باس بدخول الذمي المسجد
الحرام ولا بعيادته ويجوز اخصاء البهائم وانزاء
الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء الا بمحرم
ونحوها ولا باس برزق القاضي كفاية بلا شرط
ولا باس بسفر الامة وام الولد بلا محرم والخلوة
بها قيل يباح وقيل لا يكره جعل الراية في عنق
العبد لا بتقييد ويكره ان يقرض بقالا درهما
لياخذ منه ما يحتاج الى ان يستغرقه والسنة
تقليم الاظافير ونتف الابط وحلق العانة و
الشارب وقصه حسن ولا باس بدخول الحمام
للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره ويستحب
اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها
من الخزف افضل ولا باس بستر حيطان البيت
باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر

الستر عن البيت واذا ادى الفرايض واحب ان
يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا باس به والقنا
عة بادنى الكفاية وصرف الباقى الى ما ينفع فى
الاخرة اولى **كتاب احياء الاموات** هى ارض لا
ينتفع بها عادية او مملوكة فى الاسلام ليس لها
مالك معين مسلم او ذمى وعند محمد ان ملكت فى
الاسلام لا يكون مواتا ويشترط عند ابى يوسف كونها
بعيدة عن العامر لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها
وعند محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه
من احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه
لا خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر
بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصايدهم
ولا ما عدل عنه الفرات ونحوها واحتمل عوده
اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلث سنين
ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره ومن حفر
بيرا فى ارض موات فله حريمها ان باذن الامام و
كذا بغير اذنه عندهما وحريم العطن اربعون ذراعا

ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح
وعندهما للناضح ستون وحريم العين خمسمائة
ذراع من كل جانب ويمنع غيره من الحفر في
حريمه لا فيما وراءه فان حفر احد فيه ضمن النقصان
ويكبس وان حفر فيما وراءه فلا ضمان وللجوانب
الثلثة مما سوى الحريم الاول وللقناة بقدر ما
يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما
هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم
للنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر
نصف عرضه من كل جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه
عند محمد وهو الارفق فالمسناة بين النهر والارض
وليست في يد احد لصاحب الارض فلا يغرس
فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل
له المرور والقاء الطين ما لم يفحش وعندهما
هي لرب النهر فله ذلك وقال الفقيه ابو جعفر
اخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما في القاء
الطين ومن غرس شجرة في ارض موات فله حريمها

حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من
الغرس فصل في الشرب هو نصيب في الماء
والشفة شرب بني آدم والبهائم الانهار العظام
كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل احد فيها حق
الشفة والوضوء ونصب الرحى وكرى نهر الى ارضه
ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر
والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة
المواشي اوالاتيان على جميع الماء لا سقي ارضه
او شجره الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل
الثياب وسقي شجر وخضر في داره بالجرار في الا
صح وما احرز من الماء بالحب او الكوز ونحوه
لا يؤخذ الا برضاء صاحبه وله بيعه ولو وجد
البئر والعين او النهر في ملك احد فله منع من يريد
الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج
اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف
لعطش قوتل بالسلاح و في المحرز يقاتل بغير
سلاح كما في الطعام حال المخمصة فصل وكرى

الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه
شيء فعلى العامة وكري ما ملك على اربابه لا على الشفة
ويجبر من ابى ومؤنته عليهم من اعلاه واذا
جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس له سقي ارضه
مالم يفرغ شركاؤه وقيل ذلك وعندهما عليهم
جميعا من اوله الى آخره وتصح دعوى الشرب بلا ارض ومن كان له نهر يجري في
ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك
فان لم يكن في يده او لم يكن جاريا فادعى انه له
وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له وانه
كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب في نهر او على
سطح والميزاب والممشى وان اختصم جماعة في
بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من
سكر النهر بلا رضاهم فان لم يشرب ارضه بدونه
وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب
عليه رحى او دالية جسرا بلا اذن البقية الا
رحى في ملكه ولا تضر بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع

يوسع فم النهر ولا أن يقسم بالأيام او منا
صفة بعد كون القسمة بالكوى ولا أن يزيد كوة
وإن لم يضر بالباقين ولا أن ينقص بعض كواه
ولا أن يسوق شربه الى ارض اخرى له ليس لها
شرب فإن رضي البقية بشيء ذلك جاز ولهم نقضه
بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم والشرب
يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يوهب ولا يو
جر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل الصلح
ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره ولا
من سقى من شرب غيره **كتاب الاشربة** وهي
النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف با
بالزبد شرط خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ
منه فذهب اقل من ثلثيه فإن ذهب نصفه
سمي منصفا وإن طبخ ادنى طبخة يسمى باذقا
اذا غلى واشتد والسكر وهو النيء من ماء الر
طب اذا غلى واشتد ونقيع الزبيب اذا
غلى واشتد واشتراط قذف الزبد فيهما

على ما في الخمر والكل حرام وحرمتها دون الخمر ونجا
سة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف في
غلظها وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون هذه
ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف
هذه ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا
لهما وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماعا
ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا
يحل وان ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم
يسكر ويحل بنبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى
طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا بنبيذ العسل
والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين
طبخت او لا وكذا المثلث وهو عصير العنب
اذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه وان اشتد
وفي الحد والحرمة بالسكر منها روايتان والصحيح
وجوبه ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة
والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما
هو عند قصد التقوى واما عند قصد

فصد التلهى حرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو
ولو خللت بعلاج ولا باس بالانتباذ فى
الدباء والحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب
دردى الخمر والامتشاط به لا يحد شاربه بلا
سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى
بها جرح ولا دبر دابة ولا ان يسقى آدميا ولو
صبيا للتداوى ولا يسقى الدواب وقيل لا يحمل
الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلا باس به كما فى
الكلب مع الميتة ولا باس بالقاء الدردى فى
الخل لكن يجز للخل دون عكسه والله اعلم

كتاب الصيد

هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح
المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لاكله
وما لا يؤكل لجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح
وكون المرسل مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية
عمدا عند الارسال او الرمى وكون الصيد ممتنعا
وان لا يقعد بطلبه بعد التوارى عن بصره وان لا
يشارك المعلم غير المعلم او المرسل من لا يحل

ارساله وان لا يطول وقفته بعد الارسال لغير
الكمان ويجوز بكل جارح علم من ذى ناب او مخلب
ويثبت التعلم بغالب الراى او بالرجوع الى اهل
الخبرة وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت فى
ذى الناب بترك الاكل ثلثا وفى المخلب بالاجابة
اذا دعى بعد الارسال فلو اكل منه البازى اكل
لا ان اكل منه الكلب او الفهد فان اكل او ترك
الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده
حتى يتعلم وكذا ما صاده قبله فى ملكه خلافا لهما
فان شرب الكلب من دمه او نهشه فقطع منه
بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل كلب تلك
البضعة بعد صيده او اكل هو بنفسه منه بعد قران
صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذ الصيد
وان خنقه ولم يجرحه لا يوكل وكذا ان شاركه
كلب غير معلم او كلب مجوسى او كلب ترك
مرسله التسمية عمدا وان ارسل مسلم كلبه
فزجره مجوسى فانزجر حل وبالعكس حرم

او اكل مما القى صاحبه من الصيد

حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم اوغيره
فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم ثم زجره
فسمى فالعبرة لحال الارسال وان ارسله
على صيد فاخذ غيره حل ما دام على سنن ار
ساله وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة
فاخذ كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن حتى
استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك
ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ آخر اكلا كما لو
رمى صيدا فاصاب اثنين واذا رمى سهما و
سمى اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها عمدا حرم
وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن
طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن جراحة غير
جراحة السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم و
جده والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه
السهم وان رماه فوقع الى الماء او على سطح او
جبل او شجر او حائط او آجرة ثم تردى فمات
حرم وكذا لو وقع على رمح منصوب او قصبة

قائمة او حرف اجرة فجرح بها وان وقع على الارض
ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة او اجرة فا
ستقر ولم يتجرح وان وقع في الماء فانه حرم
وان كان الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه
فيه حرم والا حل ويحرم ما قتله المعراض بعرضه او
البندقة ولم يجرحه وان اصابه بحجر فجرحه بحدة فان
ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا يؤكل وان لم يجرحه لا
يؤكل مطلقا ولو رماه بسيف او سكين فاصابه
ظهره او مقبضه فقتله لا يؤكل ويشترط في الجرح
الادماء وقيل ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا
يشترط وان اصاب السهم ظلفه او قرنه فان
ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا
منه اكل دون العضو وان قطعه ولم يبنه فان
احتمل التيام اكل العضو ايضه والا فلا وان قده
نصفين او ثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل
وكذا لو قطع نصف رأسه او اكثر وان ادرك
الصيد حيا حيوة فوق حيوة المذبوح فلا بد

وقيل لا يشترط صح

فلابد زكوته فان تركها متمكنا منها حرم وكذا
لو غير متمكن في ظاهر الرواية وان لم يبق من حيوة
الا مثل حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه
فلم يدركه حيا وقيل عند الامام لا بد من تذكيته
ايضا فان ذكاه حل وكذا ان ذكى المتردية و
النطيحة والموقوذة والتي بقر الذئب بطنها وفيه حيوة
خفية او جلية حل وعليه الفتوى وعند ابي
يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند
محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل
والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه واخرجه عن حيز
الامتناع ثم رماه اخر فقتله حرم وضمن قيمته
مجروحا للاول فان لم يثخنه الاول حل وهو للثا
ني ومن ارسل كلبا على صيد فادركه فضربه فجرحه
ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فجرحه
احدهما وقتله الاخر ولو ارسل رجلان كل
منهما كلبه فجرحه احدهما وقتله الاخر و
هو للاول كما في الرمي ولو ارسل الثاني بعد

صرع الاول حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع
حسا فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه
فاذا هو صيد اكل **كتاب الرهن** هو حبس شيء
بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد با
يجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا
والتخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع
عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل
من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار
المرتهن مستوفيا لدينه فان قيمته اكثر فالزائد
امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة
وطولب الراهن بالباقي وتعتبر القيمة يوم قبضه
ويهلك على ملك الراهن وكفنه عليه وللمر
تهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان
كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن بعد فسخ
عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرئه وليس
عليه ان كان الرهن في يده ان يمكن الراهن من
بيعه للايفاء وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن

اي مشاع منقسمة

بالرهن ولا اجارة ولا اعارة ويصير بذلك
متعديا ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه
امر باحضار الرهن فاذا احضر امر الراهن بتسليم
كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو
طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن للرهن
حمل مؤنة فان كان لحمله مؤنة فله ان يستوفي
دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن
وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا با
حضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن
حتى يقبضه وان قضى بعض حقه بتسليم حصته
حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن
بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي
في عياله فان حفظ بغيرهم او اودع ضمن
كل قيمته وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم في
خنصره فان جعله في اصبع غيرها فلا وعليه
مؤنة حفظه ورده لجزء منه كاجرة بيت حفظه
وحافظه اما اجرة الآبق والمداوات والفداء

من الجناية تنقسم على المضمون والامانة
ومؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة
والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الر
هن وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه
والقيام بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب
على صاحبه بلا امر فهو متبرع وبامر القاضي ير
جع به وعن الامام لا يرجع ايضا ان كان صا
حبه حاضرا **باب ما يجوز ارتهانه والرهن**
به وما لا يجوز لا يصح رهن المشاع وان مما
لا يحتمل القسمة او من الشريك ولو طرأ افسد
خلافا لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر بدون
الشجر ولا الزرع في الارض بدونها ولا الشجر
او الارض مشغولين بالثمر او الزرع ولو رهن
الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ولا يجوز
رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا
بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون
بغيره كمبيع في يد البايع ولا بالكفالة بالنفس ولا

اي طرو الشركة او الشياع

بالقصاص

ولا بالقصاص في النفس وما دونها ولا با
الشفعة ولا باجرة النائحة والمغنية ولا با
العبد الجاني والمديون ولا يجوز للمسلم رهن
للخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن
لمرتهنها ولو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها
من ذمي ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن
ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن لزمه
لزمه دفع ما وعد ان كان مثل قيمته او اقل و
برأس مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه
فان هلك في مجلس العقد فقد استوفى
حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل
العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله
اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالا
صل ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها اي بالمثل
او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع عن
انكار وبدل الصلح عن دم عمد وبدل وان اقر
بعدم الدين ولو رهن الاب لدينه لابنه عبد

الصلح عن انكار صح

طفل جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما مثل
ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب من
نفسه او من ابن آخر صغير له او من عبد له تا
جر لا دين عليه صح بخلاف الوصي وان استدان
الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به متاعه
فليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من
ذلك مالم يقض الدين ولو رهن شيئا بثمن
عبد فظهر حرا او بثمن ذكية فظهرت ميتة فالر
هن مضمون وجاز رهن الذهب والفضة و
كل مكيل او موزون فان رهنت بجنسها فهلا
كت بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما
هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها فتضمن بخلا
ف الجنس ويجعل رهنا مكانها الهالك ومن شرى
على ان يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه
صح استحسانا فان امتنع من اعطائه لا يجبر
وللبايع فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالا او
قيمة الرهن رهنا ومن شرى شيئا وقال

وقال لبايعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن
فهو رهن وعند ابي يوسف وديعة ولو رهن عبد
ين بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته
كما البيع ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها
رهن لكل منهما والمضمون على كل حصته دينه فان
تهايئا في حفظها فكل في نوبته كالعدل في حق الا
خر فان قضى دين احدهما فكلها رهن عند الآخر
ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه حتى
يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين
ان هذا رهن هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا
عليه بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا
ويحكم بكونه رهنا مع كل نصفه رهنا بحقه **باب**
الرهن يوضع على يد عدل ولو اتفقا على وضع
الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل و (اي الراهن والمرتهن)
ليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن
بدفعه الى احدهما وهلاكه في يده على المرتهن فان
وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه

عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد
الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن والمر
تهن وله بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل
ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد و
النسئة فلو نهاه بعده عن بيعه نسئة لا يعتبر
نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا ر
ضى الآخر فان حل الاجل والراهن غائب اجبر
الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها
عند غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد
الرهن في الاصح فان باعه العدل فثمنه مقامه و
هلاكه كهلاكه فان اوفاه المرتهن فاستحق الر
هن وكان هالكا فالمستحق ان يضمن الراهن
ويصح البيع والقبض او العدل ان ضمن
الراهن فيصحان او المرتهن ثمنه ويبطل
القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وان
كان الرهن فلما اخذه المستحق ورجع المشتري
على العدل بثمنه ثم على الراهن به وصح القبض او على

بعد او العدل

على المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه وان لم
تكن التوكيل مشروطا في الرهن ويرجع العدل
على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض
وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق
فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير
المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن وير
جع المرتهن بها وبدينه على الراهن **باب التصرف
في الرهن وجنايته** والجناية عليه بيع
الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن
او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا
مكانه وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح
فان شاء المشترى صبر الى ان يفك الرهن
او رفع الامر الى القاضي يفسخ وصح عتق الرا
هن الرهن وتدبيره واستيلاده فان هو
موسرا طولب بدينه حالا ان واخذت قيمة الرهن
فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان
معسرا سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن

الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد
في كل الدين بلا رجوع واتلافه كاعتاقه موسرا
وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن قيمته وكانت
رهنا مكانه ولو اعار المرتهن الرهن من را
هنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله
الرجوع متى شاء ولو اعاره احدهما باذن
الاخر من اجنبي خرج عن ضمانه ايضا فلو
هلك في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده
رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن
احق به من سائر الغرماء ولو استعار المر
تهن الرهن من راهنه او استعمله باذنه
فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان
هلك قبل استعماله او بعده فلا وصح استعا
رة شيء ليرهن فان اطلق رهنه بما شاء
عند من شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن
او بلد يتقيد به فان خالف فان شاء المعير ضمن
المستعير ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه او

او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على
المستعير وان وافق وهلك عند من رهنه صار
مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن لو اقل من
الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب للمعير
على المستعير مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك
عند المستعير قبل او بعد فكه لا يضمن وان كان
قد استعمله من قبل ولو اراد المعير افتكاك الرهن
بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع
بما ادى على الراهن ولو قال المستعير هلك
في يدي قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى المعير
هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير ولو
اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فالمعير به
وجناية الراهن على الرهن مضمونة وكذا جناية
المرتهن فيسقط من دينه بقدرها وجناية
الرهن عليهما وعلى مالهما هدر خلافا
لهما في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا
بالف مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل

وغرم مائة وحل الاجل بقبض المرتهن بالمائة
قضاء عن حقه ولا يرجع عن راهنه بشيء وان
باعه بالمائة بامر راهنه رجع عليه بالباقي
وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه بالدين
وان جنى الرهن خطاء فداه المرتهن ولا يرجع فان
ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين ولو
مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين
فان لم تكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره
بذلك فصل رهن عصيرا قيمته عشرة
بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن به
وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فما
تت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو
رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره
للراهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك
هلك بلا شيء وان بقي وهلك الاصل
يفتك بحصته من الدين يقسم الدين على
قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك

ولو عجل الحر ان شاء رد قيمته الى الرهن وان شاء افتكه بالدين

الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب
النماء افتك به وتصح الزيادة في الرهن ولا
تصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا بها خلا
فا لابي يوسف وان رهن عبدا يعدل الفا بالف
فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن حتى
يرد الى راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى
يجعله مكان الاول ولو ابرأ المرتهن
الراهن عن الدين او وهبه منه فهلك الر
هن هلك بلا شيء ولو قبض دينه او بعضه
منه او من غيره او شرى به عينا او صالح
عنه على شيء او احال به آخر ثم هلك قبل
رده هلك بالدين ويرد ما قبض الى من قبض
منه وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم
الدين ثم هلك هلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل
اما عمد وهو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء
من سلاح او محدد من حجر او خشب او ليطة
او حرقه بنار وعندهما بما يقتل غالبا وموجبه

الاثم والقصاص عينا الا ان يعفو ولا كفارة
فيه واما شبه عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر
وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة
لا القود وهو فيما دون النفس عمد واما
خطأ وهو في القصد بان يرمي شخصا ظنه
صيدا او حربيا فاذا هو آدمي معصوم او في
الفعل بان يرمي غرضا فيصيب آدميا واما ما اجري
مجرى الخطأ كنائم انقلب على آخر فقتله ومو
جبهما الكفارة والدية على العاقلة واما قتل
بسبب وهو نحو ان يحفر بئرا او يضع حجرا
في غير ملكه بلا اذن فيهلك به انسان وموجبه
الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها يوجب
حرمان الارث الا هذا **باب ما يوجب القصاص**
وما لا يوجبه يجب بقتل من هو محقون الدم
على التأبيد عمدا الحر بالحر وبالعبد والمسلم
بالذمي ولا يقتلان بمستأمن بل المستأمن بمثله
والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغير

اي مزلجة ومحدد العامر حجر وخشب

اي القصاص

اي معصوم

بغيره والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها
والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل يجب الدية في
مال القاتل في ثلث سنين ولا السيد
بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد
بعضه وان ورث قصاصا على ابيه سقط ولا
قصاص على شريك الاب او المولى او المخطي او
الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص
بقتله وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع
الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب عن وفاء
وله وارث مع سيده فلا قصاص وان لم يكن
وفاء يقتص سيده وكذا ان كان وفاء لا وارث
غير سيد خلافا لمحمد ولا قصاص الا بالسيف
ولاب المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه
وان يصالح لا ان يعفو والصبي كالمعتوه
والقاضي كالاب هو الصحيح وكذا الوصي الا انه
لا يقتص في النفس ومن قتل وله اولياء كبار
وصغار فللاكبار الاقتصاص من قتله قبل

اي شريك من لا يجب القصاص بقتله

كبر الصغار خلافا [لهما] ولو غاب احد الكبار
ينتظر اجماعا ومن قتل بحديد المر اقتص منه ان
جرحه وان بظهره او عصاه فلا وعليه الدية
وعندهما يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل وفي
التغريق والخنق وان تكرر منه قتل اجماعا ولا
قصاص [في] بموالاة ضرب السوط [الصحيح] ومن جرح فلم
يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه واذا
التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل
مسلم ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصاص
ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى
زيد ثلث دية ومن شهر على المسلمين سيفا و
جب قتله ولا شيء بقتله ولا في قتل من شهر
على آخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر او في غيره
او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره
فقتله المشهور عليه ولا على من قتل من سرق
متاعه ليلا واخرجه ولم يمكنه الاسترداد
بدون القتل ويجب القصاص على قاتل من

من شهر عصا نهارا فی مصر او شهر سيفا وضرب
به ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنون او صبی
على آخر سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية فی
ماله ولو قتل جملا صال عليه ضمن قيمته **باب
القصاص فيما دون النفس** هو ما يمكن فيه
حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع
اليد من المفصل وان كانت اكبر من يد المقطوع
وكذلك الرجل فی مارن الانف وفی الاذن و
فی العين ان ذهب ضوءها وهی قائمة لا ان
قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل
العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوءها وفی
كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص
فی عظم سوى السن فيقلع ان قلع ويبرد ان
كسر ولا بين طرفی ذكر وانثى وحر وعبد
او طرفی عبدين ولا فی قطع يد من نصف الساعد
(اذ لا قصاص)
عد ولا فی جائفة برئت ولا فی اللسان ولا فی
الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط وطرف

المسلم والذمي سواء، وخير المجني عليه بين
القصاص واخذ الارش لو كانت يد القاطع
شلاء، او ناقصة الاصابع او رأس الشاج
اصغر او اكبر لا يستوعب الشجة ما بين قرنيه و
فذا استوعب ما بين قرني المشجوج فصل
ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء
وبصلحهم على مال وان قل ويجب حالا وبصلح
بعضهم او عفوه ولمن بقي حصته من الدية في
ثلث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العا
قلة ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر و
سيد العبد رجلا بالصلح عن دمهما بالف فصالح
فهي نصفان، ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء
ان حضر اولياؤهم وان حضر واحد قتل له
وسقط حق البقية ولا تقطع يدان بيد
وان امرا سكينا فقطعا معا يدا يضمنان ديتها
فان قطع رجل يميني رجلين فلهما قطع يمينه
ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما

عمدا وقطع فللآخر الدية وصح اقرار العبد
بقتل العمد ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا
فنفذ الى آخر فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته
الدية للثاني فصل ومن قطع يد رجل
ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخلل البرء والا فان
اختلفا عمدا وخطاء اخذ بهما وعندهما يقتل
فقط ولو ضرب مائة سوط فبرء من تسعين
ومات من عشرة وجبت دية فقط وان جرحه
وبقي الاثر ولم يمت تجب حكومة عدل ومن قطع
يده عمدا فعفي عن القطع فمات منه فعلى قاطعه
الدية في ماله وعندهما هو عفو عن النفس
وان عفي عن القطع وما يحدث منه او عن
الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا والعمد من كل المال
والخطاء من ثلثه والشج كالقطع وان قطعت
امراءة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فلها
مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان عمدا وعلى
عاقلتها ان خطاء وان تزوجها على اليد وما

يحدث منها او على الجناية ثم مات فعليه مهر المثل
في العمد ورفع عن العاقلة مقداره في الخطاء
والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط
والا فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما
في الصورة الاولى ومن قطعت يده فمات
بعدما اقتص له من القاطع قتل قاطعه ومن
قتل له ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم عفى عنه
القتل فعليه دية اليد ومن قطعت يده فاقتص
من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس
خلافا لهما **باب الشهادة في القتل واعتبار
حاله** القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الا
رث فلا يكون احدهم خصما عن البقية بخلاف
المال فلو اقام احد ابنيه حجة بقتل ابيهما عمدا
والاخر غائب لزم اعادتها بعد عود الغائب
خلافا لهما وفي الخطاء والدين لا تلزم ولو
برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم
ويسقط القود وكذا لو قتل عبد لرجلين

لرجلين واحدهما غائب ولو شهد وليا قصاص
بعفو اخيهما لغت وان صدقهما القاتل فقط
فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما وللا
خيهما ثلث الدية وان صدقهما اخوهما غرم القا
تل له ثلث الدية ثم يأخذانه منه وان اختلف
شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال
احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا ادري بماذا
قتله بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة
لزمته الدية ولو اقر كل من الرجلين بقتل زيد
وقال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو شهد
بقتل زيد عمرو والآخر بقتل بكر اياه وادعى
وليه قتلهما لغتا والعبرة بحالة الرمي لا الوا
صل فيشترط حال المرمي عند الامام فلو رمى مسلما
فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا
لهما ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب
شيء اتفاقا وان رمى عبدا فاعتق فوصل
فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته

مرميا او غيره من حل وان رمى محرم صيد الحل فوصل
وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل فلا
وان رمى من قضي عليه برجم فرجع شهوده فوصل
لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل
وفي العكس يحرم **كتاب الديات** الدية المغلظة
من الابل مائة ارباعا بنات مخاض وبنات لبون
وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون وعند
محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية
كلها خلفات في بطونها اولادها ولا تغليظ في غير
الابل وهي في شبه العمد والمخففة وهي في الخطاء
وما بعده من الذهب الف دينار ومن الورق
عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض
وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون
ولا دية من غير هذه الاموال وقالا منها ومن البقر
ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل
مائتا حلة ثوبان وكفارة شبه العمد والخطاء
عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين متتا

متتابعين ولا اطعام فيها وصح اعتاق رضيع
احد ابويه مسلم لا الجنين وللمراة في النفس
وما دونها نصف ما للرجل وللذمي مثل ما
للمسلم في النفس الدية وكذا في
مارن الانف وفي اللسان ان منع النطق او اداء
اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع وفي
الافضاء اذا منع استمساك البول وفي
الذكر وفي حشفته وفي العقل وفي السمع وفي
البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية ان لم
تنبت وفي شعر الراس وكذا الحاجبان و
والاهداب والعينين وفي الاذنين وفي الشفتين
وفي ثدي المراة وفي اليدين وفي الرجلين وفي
اشفار العينين وفي كل واحد مما هو اثنان في
البدن نصف الدية ومما هو اربعة ربعها وفي
كل اصبع من يد او رجل عشرها وفي كل مفصل
منها مما فيه مفصلان نصف عشرها ومما فيه ثلاثة
مفاصل ثلثه وفي كل سن نصف عشرها وكل

وكل عضو ذهب نفعه ففيه ديته وان كان قائما
كيد شلت وعين ذهب ضوؤها [illegible] ولا
قود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا
وفيها خطأ نصف عشر الدية وهي التي توضح
العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرها
وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم عشرها ونصف
وفي الآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا
في الجائفة فان نفذت فهما جائفتان ويجب ثلثا
ها وفي كل من الحارصة وهي التي يشق الجلد ولا
تخرج الدم وفي الدامعة وهي التي تخرج منه وما
يشبه الدمع والدامية وهي التي تسيل الدم
والباضعة وهي التي تبضع الجلد والمتلاحمة
وهي التي تاخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة
فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل و
عن محمد فيها القصاص كالموضحة والشجاج
تختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف
والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات وفيها

اي يشق العظم بالشج صح

الهشم كسر الشيء اليابس والمجوف

وفيها حكومة عدل وهي ان يقوم العبد بلا
هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته وجب بنسبته
من ديته وبه يفتى وفي اصابع اليد وحدها او
مع الكف نصف الدية ومع نصف الساعد نصف
الدية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشر
الدية وان فيها اصبعان فخمسها ولا شيء في
الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف
ودية الاصبع والاصبعين ويدخل الاقل فيه
وان فيها ثلاث اصابع فدية الاصابع بثلثة اعشار
اجماعا وفي الاصبع الزايدة حكومة عدل وكذا في
الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل وذ
كر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد
الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء
والسن السوداء وكذا في عين الطفل ولسانه
وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بما يدل على ابصاره
وتحرك ذكره وكلامه وان شج رجلا فذ
هب عقله او شعر راسه دخل ارش المو

فتجب في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه
لا يدخل وان ذهب بها عيناه فلا قصاص ويجب
ارشها وارش العين وعندهما القصاص والدية
في العين ولا قصاص في اصبع قطعت فشلت
اخرى وعندهما تقتص في المقطوع وتجب الدية
في الاخرى ولو قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقي
فلا قصاص بل الدية فيما قطع وحكومة عدل
فيما شل ولا لو كسر نصف سن فاسود باقيها
بل دية السن كلها وكذا لو احمر او اخضر او
اصفر ولو اسودت كلها بضربة وهي قائمة
فالدية في الخطا على العاقلة وفي العمد في ماله
ولو قلعت سن رجل فنبت مكانها اخرى سقط
ارشها خلافا لهما وفي سن الصبي يسقط اجما
عا وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها
فنبت عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا
لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت ومن قلعت
سنه فاقتص من قالعها ثم نبت فعليه دية سن

سن المقتص منه ويستأنى في اقتصاص السن
والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت
فلو اجله القاضي فجاء المضروب وقد سقطت سنه
فاختلفا في سبب سقوطها فان قبل مضي السنة
فالقول للمضروب وان بعد مضيها فللضارب
ولو شج رجلا فالتحم ونبت الشعر ولم يبق
لها اثر يسقط الارش وعند ابي يوسف يجب
ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد
اجرة الطبيب وكذا لو جرحه بضرب فزال
اثره وان بقي فحكومة عدل بالاجماع ولا
يقتص لجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء
وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب
ابنه فالدية فيه في مال القاتل وعمد الصبي
والمجنون خطأ وديته على عاقلته ولا كفارة
فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون **فصل**
ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا
فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم فان القته حيا

فمات ... وان ميتا ... [illegible]

فمات فديتها ودية وان ميتا فديتها فقط
وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث منه الضا
رب وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا
وعشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف ان نقص الام
ضمن نقصانها والا فلا ضمان فان ضرب فحرر سيدها
حملها فالقته حيا فمات تجب قيمته لا الدية ولا كفارة
في الجنين والمستبين بعض خلقه كتام الخلق وان
شربت دواء او عالجت فرجها لطرح جنينها فالغرة
على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه فان باذن فلا

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في طريق
العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه
ذلك ان لم يضر بهم ولكل منهم نزعه وفي طريق
الخاص لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر
وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيهما و
كذا لو عثر بنقضه انسانا وان دفع العا
ثر على آخر فماتا فالضمان على من احدثه وان
اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان

فلا ضمان وان الطرف الخارج ضمن لمن حفر بئرا
او وضع حجرا في الطريق فتلف به انسان وان تلف
به حيوان فضمانه في ماله والقاء التراب او اتخاذ
الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن
الامام فان فعله شيئا من ذلك فلا ضمان ولو مات
الواقع في البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافره
وان بلا اذن وعند محمد عليه الضمان وكذا عند ابي
يوسف في الغم لا في الجوع وان وضع حجرا فنحاه
آخر فضمان ما تلف به على الثاني ولو اشرع جناحا
في دار ثم باعها فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع
خشبة في الطريق ثم باعها وبرئ الى المشتري منها
فتركها المشتري فضمان ما تلف على البائع ولو
وضع في الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعد
حركته الريح الى موضع آخر لا يضمن ان كانت سا
كنة عند وضعه ويضمن من حمل شيئا في الطريق
ما تلف بسقوطه منه وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا
او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد

خلافا لهما ولو ادخل بهذه الاشياء الى مسجد حيه
لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف شي بسقوط رداء
وهو لابسه ومن جلس في المسجد غير مصل فعطب
به احد ضمنه خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل
الصلوة والتعليم او يقرا القرآن او نام فيه اثناء
الصلوة وبين ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا بين
مسجد حيه وغيره واما المعتكف فقيل على هذا
الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف وفي الجالس مصليا
لا يضمن اجماعا وان غير اهله ولو استاجر رب
الدار عملة لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شيء
فضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه
وكذا يضمن من صب الماء في الطريق العام ما عطب
به وكذا لو رش بحيث يزلق ولو توضا واستوعب
عب الطريق وان فعل شيئا من ذلك في سكة غير
نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه
لا يضمن وكذا ان رش ما لا يزلق عادة او بعض
الطريق فتعمد الماء المرور عليه ووضع الخشبة

للخشبة كالرش في استيعاب الطريق وعدمه
وان رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان
على الآمر استحسانا كما لو استاجر ليبني في فناء
حانوته فتلف به شيء بعد فراغه ولو كان امره بالبناء
في وسط الطريق فالضمان على الاجير ولو
كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه
ولو جمع الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها و
ضمان فيما تلف بشيء فعله في الملك او فناء له فيه
حق التصرف بان لم يكن للعامة ولا مشتركا لاهل
سكة غير نافذة وان استاجر من حفر له في
غير فنائه فالضمان على المستاجر ان لم يعلم الا
جير انه غير فنائه وان علم فعلى الاجير وان قال
هو فنائي وليس لي فيه حق الحفر فالضمان على
الاجير قياسا وعلى المستاجر استحسانا ومن بنى
قنطرة بغير اذن الامام فتعمد المرور عليها وعطب
فلا ضمان على الباني **فصل** ان مال حائط الى
الطريق العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم

او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه في مدة ينقضه
فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته النفس
وهو المال وكذا لو طولب به من يملك نقضه كاب
الطفل ووصيه والراهن بفك الرهن والعبد
التاجر والمكاتب ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد
وسلمه الى المشتري فسقط ولا ان طولب به من
لا يملكه كالمرتهن والمستاجر والمودع وان بناه
مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه
كما في اشراع الجناح ونحوه وان مال الى دار رجل
فالطلب لربها او ساكنها فيصح تاجيله وابرا
ؤه ولا يصح التاجيل فيما مال الى الطريق ولو من
القاضي او للمشهد ولو كان الحائط بين خمسة
فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما
نصفه وان حفر احد ثلثة في دار لهم بئرا بغير
اذن شريكه او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف و
عندهما نصفه **باب جناية البهيمة وعليها** يضمن
الراكب ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها

او رجلها او راسها او كدمت او خبطت
او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها الا
اذا اوقفها بلا جله ولا ما عطب بروثها او
بولها سائرة او موقوفة لاجله فان اوقفها
لا لاجله ضمن ما عطب به فان اصابت بيدها
او رجلها حصاة او نواة او اثارة غبارا او
حجرا صغيرا ففقات عينا او افسد ثوبا لا يضمن
وان كبيرا ضمن ويضمن القايد ما يضمنه الراكب
وكذا السابق في الاصح وقيل يضمن النفحة
ايضه ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث او
وصية بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب والقا
يد او الراكب والسابق فالضمان عليهما و
قيل على الراكب وحده وان اصطدم فارسان
او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية اخر وان
تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان وقعا على
ظهرهما فهما هدر وان على وجههما فعلى عا
قلة كل دية الاخر وان اختلفا فدية من على

ودية على عاقلة من على ظهره وان قطع اخر الحبل
فماتا فديتهما على عاقلته وان ساق دابة فوقع
السرج او غيرها من ادواتها على انسان فمات
ضمن وكذا قائد قطار وطئ بعير منه انسانا و
النفس على عاقلته والمال في ماله وان كان مع
القائد سائق فالضمان عليهما وان ربط بعير
على قطار بغير علم قائده فعطب به انسان ضمن عاقلة
القائد الدية بها ورجعوا بها على عاقلة الرابط
ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب
في فوره وفي الطير لا يضمن وان ساقه وكذا في
الدابة والكلب ان لم يسق او انفلتت بنفسها ليلا
او نهارا فاصابت مالا او نفسا ومن نخس دابة
عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها
احدا او نفرت فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب
ان فعل ذلك حال السير وان اوقفها لا في ملكه
فعليهما وان نفحت الناخس فدمه هدر وان
القت الراكب فضمانه على الناخس وان فعل

فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن
ان وطئت احدا في فورها بعد النخس بالاذن
فديته عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب
في الاصح كما لو امر صبيا يستمسك على دابة
بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة
الصبي بما غرموا من الدية على الآمر وكذا لو ناول
الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا في نخسها
ومعها قائد او سائق وان نخسها بشيء منصوب
في الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين النا
خس صبيا او بالغا ان كان عبد فالضمان في
رقبته وجميع ما مر في هذا الفصل والذي قبله
ان كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة
وان غيره فالضمان في مال الجاني ومن فقأ عين
شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي عين الفرس
او البغل او الحمار او بعير الجزار او بقرته ربع
القيمة **باب جناية الرقيق وعليه** جناية المملوك
لا يوجب الا دفعا واحدا لو محلا للدفع والا

قيمة واحدة لو غير محجور فلو جنى عبد خطا
فان شا مولاه دفعه بها ويملكه وليها وان شا
فداه بارشها حالا فان مات العبد قبله بطل وان اختار
شيا بطل حق المجني عليه وان بعد[illegible]ما اختار
الفدا لا يبطل فان فداه فجنى فالحكم كذلك وان
جنى جنايتين دفعه بهما فيقسمانه بنسبة حقوقهما
او فداه بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه
او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل
من قيمته ومن الارش وان عالما بها ضمن الارش
كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه
ففعل وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه
فسرى فالعبد صلح بالجناية وان لم يكن اعتقه
يرد على سيده فيقاد او يعفى وكذا لو كان القا
طع حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه
فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه
فسرى رد واقيد وان جنى ماذون مديون خطا
فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل من

من قيمته ومن دينه ولو لحق الجناية الاقل من قيمته
ومن ارشها ولو ولدت مأذونة مديونة يباع في
دينها ولو جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل
ان زيدا حرر عبده فقتله ذلك العبد ولي المقر
خطأ فلا شيء له وان قال معتق قتلت اخا زيد قبل
عتقي وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق وان قال
المولى لامة اعتقها قطعت يدك قبل العتق وقالت
بل بعده فالقول للمعتقة وكذا الكل ما اخذ منها الا
الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئا بعينه
يؤمر برده اليها ولو امر عبد محجور او صبي صبيا
بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ور
جعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر ولو
كان مأمورا العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه
ان كان خطأ او المأمور صغيرا ولا يرجع على
الآمر في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه
بالاقل من قيمته ومن الفداء وان كان عمدا
والمأمور كبيرا اقتص وان قتل عبد حرين لكل

منهما وليا، فعفى احد وليي كل منهما دفع نصفه
الى الآخرين او فدى بدية لهما وان قتل احدهما عمدا
والآخر خطأ فعفى احد وليي العمد او دفع اليهم بقيمتهما او فداه
اثلاثا عولا وعندهما ارباعا منازعة وان قتل عبد
لاثنين وليا لهما فعفى احدهما بطل الكل وقالا يدفع
العافي نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية و
قيد محمد مع الامام ~~فضل~~ دية العبد قيمته فان
كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر
عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة
او اكثر وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت
وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده
نصف قيمته ولا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة و
من قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى فاقتص منه ان
كان وارثه سيده فقط والا فلا وعند محمد لا
قصاص اصلا وعليه ارش اليد وما نقص الى حين
العتق ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين
في احدهما فارشهما له وان قتلا فله دية [illegible]

ويفدى بدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد صح

دية حر وقيمة عبد ان القاتل واحدا وان قتل
كلا واحد فقيمة العبدين ومن فقأ عيني عبد
فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او
امسكه ولا شيء له وعندهما ان امسكه فله ان
يضمن نقصانه فصل وان جنى مدبر او ام
ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش
فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى
في القيمة ان دفع اليه بقضاء والا فان
شاء اتبع ولي الاولى وان شاء اتبع المولى و
عندهما يتبع ولي الاول بكل حال وان اعتق
المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا
قيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطأ لا
يلزمه شيء في الحال ولا بعد عتقه باب غصب
العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك ولو
قطع سيد يد عبده فغصب فمات من القطع
فعلى الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع سيده
يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب ولو غصب

محجور مثله فمات في يده ضمن ولو غصب مدبر
فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس
ضمن سيده قيمته لهما و رجع بنصفها على الغا
صب ودفعه الى الاول في الصورة الاولى ثم
رجع به ثانيا وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثا
نيا وفي الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا
بالاجماع والقن في الفصلين كالمدبر الا انه
يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع
و الدفع كما في المدبر اختلافا واتفاقا ولو غصب
رجل مدبرا مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم
سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب و
دفع نصفها الى الاولى ثم رجع به عليه ثانيا اتفاقا
وقيل فيه خلاف محمد ومن غصب صبيا حرا فمات
في يده فجاءة او بحمى فلا شيء عليه وان بصاعقة
او نهش حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل صبي عبدا
مودعا عنده ضمن عاقلته وان اكل طعاما او
اتلف مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا لابي يوسف

يوسف ولو اودع عبد محجور مالا فاستهلكه ضمن
بعد العتق لا في الحال خلافا له والاقراض والا
عارة كالايداع فيهما والمراد بالصبي العاقل و
في غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق كما يضمن
في العاقل ايضا مالا اتلفه بلا ايداع ونحوه **باب**
القسامة اذا وجد ميت في محلة به اثر القتل
من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر
خنق او ضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله
على اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون
رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه و
ولا علمنا له قاتلا ثم قضى على اهلها بالدية وما
تم خلقه كالكبير ولا يحلف الولي وان كان به
لوث فان نقص اهلها من الخمسين كررت
اليمين الى ان يتم ومن نكل حبس حتى يحلف
ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه
وان ادعى الولي القتل على غيرهم كان ابراء منهم
وسقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم به على غيرهم

خلافا لهما ولا على بعضه ان ادعاه اجماعا و
جود اكثر البدن او نصفه مع الراس كوجود
كله ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد
ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم
من فمه او انفه او دبره او ذكره او وجد اقل من
من نصفه ولو مع الراس ونصفه مشقوقا بالطول
وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عا
قلته وكذا لو كان يقودها او راكبها وان اجتمعوا
فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقر
بهما وان وجد في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما
لا شيء فيه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة
وعلى عاقلته الدية وان كان العاقلة حضورا يد
خلون في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف والا
كررت عليهم والقسامة على الملاك دون السكان
وعند ابي يوسف على الجميع وهي على اهل الخطة و
لو بقي منهم واحد دون المشتري وعنده على
المشترين ايضا وان لم يبق من اهل الخطة احد

احد فعلى المشتري وان بيعت دار ولم تقبض
فعلى البايع وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار
على ذي اليد وعندهما على من يصير الملك له ولا
تدي عاقلة ذي اليد الاجنحة انها له وان وجد في
دار مشتركة نصيبها مختلفة فالقسامة والدية
على الرؤس وان وجد في سفينة فعلى من فيها من
الملاحين والركاب وان وجد في مسجد محلة فعلى
اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان في سوق
مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف على السكان و
غير المملوك كالشوارع على بيت المال وكذا اذا وجد
في مسجد الجامع وكذا ان وجد في السجن وعند
ابي يوسف على اهل السجن وان في برية ليس
بقربه قرية يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا
لو في وسط الفرات وان محتبسا بالشط فعلى
اقرب القرى منه وان التقى قوم بالسيف ف
اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي
ولية على القوم او على معين منهم سقط عنهم

ولا يثبت على القوم او على معين منهم خ فقط
الابحجة ولو وجد في معسكر بارض غير مملوكة
فان في خباء او فسطاط فعلى ربه والا فعلى الا
قرب منه وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة
ولا دية وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان
والقسامة على المالك لا عليهم خلافا لابي يوسف
ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش
حتى مات فالقسامة على القبيلة عند الامام و
عند ابي يوسف لا شيء فيه ولو مع رجل فحمل ومات
في اهله فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف وقياس
قول الامام يضمن ولو ان رجلين كانا في بيت فو
جد احدهما مذبوحا ضمن الآخر عند ابي يوسف خلافا
لمحمد ولو وجد القتيل في قرية لامرأة كررت اليمين
عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها
القسامة ايضا قال المتأخرون والمرأة تدخل
في التحمل مع العاقلة في هذه المسألة ولو وجد
في ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب الارض

الارض منها فهو على صاحب الارض **كتاب المعاقل**
هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة من يؤديها
وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من
عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت ثلث عطا
يا في اقل او اكثر اخذ منها ومن لم يكن منهم فعا
قلته يؤخذ منهم في ثلث سنين من كل واحدة
ثلثة دراهم او اربعة كل درهم وثلث لا ازيد هو
الاصح ويبدا في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة
فان لم يسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبا
ئل نسبا منهم على ترتيب العصبات والقاتل
كاحدهم وان كان يتناصرون بالحرف او بالحلف
فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق
ومولى الموالاة مولاه وعاقلته وعاقلة
ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعدما
عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما
تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل
جناية عمدا ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او

اعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف عشر
الدية بل ذلك على الجاني فلا يدخل النساء والصبيان
في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس
ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا ملة ان لم
يكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع
النصارى وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله
في ثلث سنين والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل
كالذمي وان جنى حر على عبد خطاء فعلى العاقلة

كتاب الوصايا الوصية تمليك مضاف الى
ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون الثلث اذا
كان الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم و
الا فتركها احب ولا يصح بما زاد على الثلث ولا
لقاتله مباشرة ولا لورثته الا باجازة الورثة
ويصح بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا ويصح
من المسلم للذمي وبالعكس ويصح للحمل وبه
ان كان بينها وبين ولادته اقل من ستة اشهر
ولا يصح الهبة له وان اوصى بامة دونه صحت

صحت الوصية والاستثناء ولا بد في الوصية
من القبول ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار
بالرد والقبول في حيوته ويملك الا ان يموت المو
صى له بعد موت الموصي قبل القبول فانه يملكها وتصير لورثته
ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء
والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط
دينه بماله الا ان يبرئه الغرماء وللموصي ان يرجع
في وصيته قولا او فعلا بقطع حق المالك في الغصب
او يزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه او رجع
بعد ذلك او يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن
التسليم الا بها كلت السويق والبناء في الدار
والحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة
رجوع لا غسل الثوب وتجصيص الدار وهدمها
والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف
ولا قوله اخرت الوصية او كل وصية اوصيت
بها لفلان فهو حرام ولو قال ما اوصيت به لفلان
فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان الثاني ميتا

وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها
بعدها وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا
او رقيقا ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة
المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل
ماله ان طال ولم يخف موته منه والا فمن ثلثه باب
الوصية بثلث المال ولو اوصى لكل من اثنين
بثلث ماله ولم يجز وارثه قسم الثلث بينهما
نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بسدسه
قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه
او بنصفه او بكله فنصف الثلث بينهما وعندهما
يثلث في الاول ويخمس خمسين وثلاثة اخماس
في الثاني ويربع في الثالث ولا يضرب الموصى
له بما زاد على الثلث عند الامام الا في المحاباة
والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية
بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له
ابنان فللموصى له الثلث وان ثلاثة فالربع فان
اوصى بجزء من ماله فالبيان الى الورثة وان بكل

كهم فالسدس وعندهما مثل نصيب احدهم الا
ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا هذا في
عرفهم وفي عرفنا الجزء السهم وان اوصى له بسدس
ماله ثم بثلث ماله واجاز وا فله الثلث وان
بسدس ثم بسدس فله السدس سواء اتحد
المجلس او اختلف ولو بثلث دراهمه او غنمه
او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان
فله الباقي ان خرج من الثلث فكذا كل مكيل
وموزون وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك
الثلثان فله ثلث ما بقي وان بثلث عبيده فكذلك
وعندهما كل الباقي وقيل بالاتفاق والدواب
كالعبيد وان اوصى بالف وله عين ودين فهي
عين ان خرجت من ثلث العين والا دفع ثلث
العين وثلث ما يستوفى من الدين حتى تتم وان
اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله
للحي وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي وان او
صى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله

كالجزء صح

من الكل

عند الموت وان بشاة من غنمه ولا غنم له او كان فهلك
قبل موته بطلت وان استفاد غنما ثم مات صحت
في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله
قيمتها وتبطل بشاة من غنمي ولا غنم له وان اوصى بثلث
ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمسا
كين فلهن ثلاثة اخماسه ولكل فريق خمس وعند
محمد اسباعه ولكل فريق سبعان وان اوصى بثلث ماله
لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه وعند محمد
له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد ومائة
لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث مال
كل ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف
ما لكل منهما وان قال لفلان علي دين فصدقوه
فانه يصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا
عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه
فيما شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ما
اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف كل على
العلم بدعوى الزيادة عما اقروا وان اوصى بعين

بعين الوارث والاجنبي فللاجنبي نصفها ولا
شيء للوارث وان اوصى لكل من ثلثة بثوب
وهي متفاوت فضاع ثوب ولم يدر ايها هو والورثة
تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية فان
سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدهما ولذي
الردي ثلثا رديهما ولذي الوسط ثلث كل منهما
وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة فقسمت
فان خرجت البيت في نصيب الموصي فهو للمو
صى له وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذراعه
وعند محمد قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصية
وقيل لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار وان اوصى
بالف عين من مال غيره فله بها الاجازة بعد
موت الموصي وله المنع بعد الاجازة بخلاف لورثة
لو اجازوا ما زاد على الثلث وان اقر احد
لابنين بعد القسمة لوصية ابيه بالثلث فعليه
دفع ثلث نصيبه وان اوصى بامة فولدت بعد
موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا

اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما منها على
السوية **باب العتق في المرض** العبرة لحال التصرف
في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال
وان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت
من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه
كالصحة فالتحرير في مرض الموت والمحاباة و
الكفالة والهبة وصية في اعتباره من الثلث
فان اعتق وحابا وضاق الثلث عنهما فالمحاباة
اولى ان قدمت وهما سواء اذا اخرت وان
اعتق بين محاباتين فنصف للاولى ونصف
بين العتق والاخرة واذا حابا بين عتقين فنصف
للمحابات ونصف للعتقين وعندهما العتق
اولى في الجميع وان اوصى بان اعتق عنه بهذه
المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية و
عندهما يعتق بما بقي ولو كان العتق حج يحج
بما بقي اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده لو
جنى بعد موت سيده فدفع بها وان فدي فلا

إذا سُئِلتَ ما أمورُ الدِّينِ فقلْ

الصَّمْتُ في العَقْدِ والصِّدْقُ في القَصْدِ

والوفاءُ في العَهْدِ واجتنابُ الحدِّ

فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا
فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه في المرض
فالقول للوارث ولا لزيد الا ان يفضل
الثلث عن قيمته او يبرهن على دعواه ولو ادعى
رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه في الصحة
وصدقهما الوارث سعى في قيمته وتدفع الى
الغريم وعندهما لا يسعى وان اجتمعت وصا
يا وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض وان
اخرها فان تساوت في الفريضة او غيرها قدم
ما قدمه وقيل تقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس
ويقدم الحج والزكوة على الكفارات في القتل
والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر
وصدقة الفطر على الاضحية وان اوصى بحجة
الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده راكبا
ان وفت النفقة والا فمن حيث تفي وان خرج حاجا
فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج
عنه من بلده وعندهما من حيث مات استحسانا

وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره
في الطريق

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جار
الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن محلته و
يجمعهم مسجدها ويستوي الساكن والمالك و
الذكر والانثى والمسلم والذمي وصهره من هو
ذو رحم محرم من امرأته وختنه من [هو] زوج ذات
رحم محرم منه يستوي في ذلك الحر والعبد والاقرب
والابعد واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وارحامه
وذو ارحامه وانسابه الاقرب [فالاقرب] من كل ذي رحم
محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد و
في الجد روايتان وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت
وتكون للاثنين فصاعدا وعندهما من ينسب
الى اقصى اب له في الاسلام بان اسلم او ادرك
الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان وخالان الو
صية لعميه وعندهما للكل على السواء ومن له عم
وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه
وان له عم فقط فنصفها له وان له عم وعمة وخال

وخال وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء
وعندهما الوصية للكل على السوية في جميع
ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما من يعو
لهم وتضمنهم نفقته والال اهل بيته وابوه وجده
من اهل بيته واهل نسبه من ينتسب اليه من جهة
الاب وجنسه اهل بيت ابيه والوصية لبني
فلان وهو اب صلب للذكور خاصة وعندهما
وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا و
لورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولد
فلان للذكر والانثى على السواء ولا يدخل اولاد
الابن عند وجود اولاد الصلب ويدخلون
عند عدمهم دون اولاد البنت وان اوصى
لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة
وان لايتامهم او عميانهم او زمناهم او اراملهم
فللغني والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا
يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون و
لمواليه فهي لمن اعتقه في الصحة او المرض ولاولادهم

ولا يدخل مولى الموالاة ولا مولى الموالي الا عند
عدمهم ويبطل ان كان له معتقون ومعتقون واقل
الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث **باب الوصية**
بالخدمة والسكنى والثمرة صح الوصية بخدمة
عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة معلومة وابدا
فان خرج ذلك من الثلث سلم الى الموصى له
والا قسمت الدار وتهايئا في العبد يومين
لهم ويوما له فاذا مات الموصى له ردت الى الورثة الموصي
وان مات في حيوة الموصي بطلت ومن اوصى له
بغلة الدار او العبد لا يجوز له السكنى والاستخدام
في الاصح ولا للموصى له بالخدمة والسكنى ان يواجر وان
اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه فان
زاد ابدا فله هي وما يستقبل وان اوصى بغلة بستانه
فله الموجود وما يستقبل وان اوصى له بصوف
غنمه او لبنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك
عند موته فقط قال ابدا او لم يقل **باب وصية الذمي**
ولو جعل داره بيعة او كنيسة في صحته ثم مات

مات فهي ميراث ولو اوصى به لقوم مسمّين جاز
من الثلث وكذا في غير المسمّين خلافا لهما و
يصح وصية مستأمن لا وارث له في دارنا بكل
ماله لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه ردّ الباقي
الى ورثته وتصح الوصية له ما دام في دارنا من
مسلم او ذمي وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه
فهو كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد ووصية
الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه و
تجوز لذمي من غير ملته لا لحربي في دار الحرب

باب الوصي ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه و
ردّ في غيبته لا يرتد وان ردّ في وجهه يرتد
وان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير
بين القبول وعدمه وان باع شيئا من التركة
لم يبق له الرد وان غير عالم بالايصاء فان ردّ
بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده وان
اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه القاضي
ونصب غيره وان الى عبده فان كان كل الورثة

صغارا صح خلافا لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا
ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية ضم
اليه غيره وان كان قادرا امينا لا يخرج وان شكى
الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة و
ان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء
كفن وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه و
شراء حاجة الطفل وقبول الهبة له ورد و
ديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد
معين ورد مغصوب او مشرى شراء فاسدا
وجمع اموال ضايعة وحفظ المال وبيع ما يخاف
تلفه وعند ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقا فان مات
احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه ان لم
يوص الى احد وان اوصى الى الحي جاز وينفرد
وحده ووصي الوصي وصي في التركتين وكذا
ان اوصى اليه في احديهما خلافا لهما وتصح قسمة
الوصي عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على
الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي لا مقاسمته

سهمه معهم عن الموصى له فيرجع بثلث
ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي وصح للقا
ضي لو قاسمهم عنه واخذ قسطه في الوصية
بحج لو قاسمهم الوصي الورثة فضاع عنده
فيؤخذ للحج ثلث ما بقي وكذا لو دفعه لمن يحج
فضاع في يده وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث
شيء اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء
ولو باع الوصي من التركة عبدا مع غيبة
الغرماء جاز وان اوصي ببيع شيء من تركته
والتصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع
في يده واستحق المبيع ضمنه ورجع به في
التركة ولو قاسم الوصي التركة فاصاب
الصغير شيء فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع
واستحق ذلك الشيء رجع في مال الصغير لا والصغير صح
بقية الورثة بحصته ولا يجوز بيع الوصي و
ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه وبيعهما و
من نفسه ان كان فيه نفع خلافا لهما ولو دفع

المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول
الحوالة على الاملاء لا على الاعسر ولا يجوز
له ولا للاب الاقراض ويجوز للاب الاقترا
ض لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير ويجوز
بيعه على الكبير الغائب غير العقار ووصي
الاب احق بمال الصغير من جده فان لم يوص
الاب فالجد كالاب **فصل شهد الوصيان**
ان الميت الى زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه
زيد وكذا لو شهد ابنا الميت ولغت
شهادة الوصيين بمال للصغير وكذا للكبير
في مال الميت وصحت في غيره وعندهما تصح
في الكبير في الوجهين وشهادة الوصي على الميت
جائزة لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ولو
شهد رجلان لآخرين بدين الف على ميت و
الآخران لهما بمثله صحت خلافا لابي يوسف ولو
شهد كل فريق للآخر بوصية الف لا تصح ولو
شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية والا

والآخر بوصية عبد صحت وان شهد الآخر
بوصية ثلث لا يقبل
كتاب الخنثى
هو من له
ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان
بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا في السبق
فهو مشكل ولا اعتبار بالاكثر خلافا لهما
واذا بلغ فان ظهر بعض علامات الرجال
من نبات لحية او قدرة على الجماع او احتلام
كالرجال فرجل وان ظهر بعض علامات النساء
من حيض وحبل وانكسار ثدي ونزول
لبن فيه وتمكين من الوطء فامرأة وان لم
يظهر شيء او تعارضت فمشكل قال محمد لا
اشكال قبل البلوغ واذا بلغ فلا اشكال
واذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط فيصلي
بقناع ويقف بين صف الرجال والنساء
فلو وقف في صفهم يعيد من لاصقه من جانبيه
ومن بحذائه من خلفه وان في صفهن اعاد ذو
فلا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس المخيط في

احرامه ولا يكشف عند رجل ولا امراة ولا
يخلو به غير محرم من رجل او امراة ولا يسافر
بلا محرم ولا يختنه رجل بل تبتاع له امة
تختنه من ماله ان كان له والا فمن بيت المال
ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم
ويكفن في خمسة اثواب ولا يحضر بعد ما راهق
غسل رجل ولا امراة وندب تسجية قبره
ويوضع الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم المراة
ان صلى عليهم جملة وله اخس النصيبين من
الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن
ابن فللابن سهمان وله سهم وعند الشعبي
له نصف النصيبين وهو ثلثة من سبعة عند ابي يوسف
وخمسة من اثني عشر عند محمد ولو قال
سيده كل عبد لي حر وكل امة لي حرة لا يعتق
ما لم يستبن ولو قال بعد تقرر اشكاله
انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله يقبل **مسائل**
شتى وكتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف

يعرف به اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء
ووصية وقود عليه او له كالبيان ولا يحد بقذف
ولا غيره ومعتقل اللسان ان امتد به ذلك
وعلمت اشارته فهو كالاخرس والا فلا و
الكتابة من الغائب ليست بحجة اما مستبين قالوا الكتابة ٤
مرسوم وهو كالنطق في الغائب والحاضر واما
مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار او ورق
الشجر وينوى فيه واما غير مستبين كالكتابة على
الهواء والماء ولا عبرة فيه واذا اختلطت
الذكية بميتة اقل منها تحرى واكل والا فلا اكل
في حالة الاختيار ويتحرى عند الاضطرار
واذا احرق راس الشاة المتلطخ بدمه وزال
دمه فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل ولو
جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف
العشر ولو دفع الارض المملوكة لقوم ليعطوا
الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين
عن اي يوم صح ولو عن رمضانين فلا في الا

الاصح و كذا في قضاء الصلوة لو نوى ظهرا عليه
مثلا ولم ينو اول ظهر او آخر ظهر او ظهر يوم كذا
وقيل يصح فيهما ايضا ولو ابتلع الصائم بزاق غيره
فان كان حبيبه لزمه الكفارة والا فلا وقيل بعض
للحاج عذر في ترك الحج ومن قال لامراة عندي
هدين تو زن من گردي فقالت شدم لا ينعقد
النكاح بينهما ما لم يقل قبول كردم ولو قال لها
خويشتن را زن من كردانيدي فقالت كردانيدم
فقال بذيرفتم ينعقد ولو قال لرجل دختر خويشتن
را پسر من ارزاني داشتي فقال داشتم
لا ينعقد ولو منعت المراة زوجها من الدخول
عليها وهو يسكن معها في بيتها كانت ناشزة
ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت فلا
ولو قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على
حدة فليس له ذلك ولو قالت مرا طلاق ده
فقال داده كير ا وكرده كير ا وداده باد او كرده
باد ان نوى يقع والا فلا ولو قال داده است

اولس

است او كرد است يقع وان لم ينوى ولو
قال داده لا يقع وان نوى وان قال وى من انت
يدنا فقامت او ضمه عمر لا يقع الا بالنية ولو
قال لها حيلة زناء كن فهو اقرار بالطلاق الثلاث
ولو قال لها حيلة خويشتن كن فلا ولو قالت
له كابين ترا بخشيدم مرا چنك باز دار فان
طلقها سقط المهر والا فلا ولو قال لعبده يا
مالكى او لامته انا عبدك لا يعتق ولو دعى الى فعل
فقال برمن سوكند است كه اين كار نكنم فهو
اقرار باليمين بالله وان قال برمن سوكند است
بطلاق فهو اقرار بالحلف بالطلاق فان قال قلت
ذلك كذبا لا يصدق وكذا لو قال مرا فا دعا
سوكند خانه است كه اين كار نكنم ولو قال
المشترى بعد البيع بها بازده فقال البايع بده
هم بكوى فسخا للبيع العقار المتنازع لا يخرج
من ذى اليد ما لم يبرهن المدعى ولا يصح قضاء
القاضى في عقار ليس في ولايته واذا قضى الوصى

في حادثة ببينة ثم رجعت عن قضائي أو بدا لي غير
ذلك أو وقفت في تلبيس الشهود أو أبطلت
حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض إن كان
بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة ومن له
على آخر حق فخبأ قوما ثم سأله عنه فأقر به
وهم يرونه ويسمعونه وهو لا يراهم صحت شهادتهم
عليه وإن سمعوا كلامه ولم يروه فلا ولو
باع عقارا وبعض أقارب البائع حاضر يعلم البيع
وسكت لا تسمع دعواه بعده ولو وهبت
المهر منه زوجها ثم ماتت فطلب أقاربها المهر و
قالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال في صحتها
فالقول له ولو أقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما أقررت
حلف المقر له على أن المقر لم يكن كاذبا فيما ولست
بمبطل فيما تدعي عليه عند أبي يوسف وبه يفتى والإقرار
ليس سببا للملك ولو قال لآخر وكلتك
ببيع هذا فسكت صار وكيلا ومن وكل امرأته
بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال وكلتك

وكلتك بكذا اعلم ان متى عزلتك فانت وكيلي
فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة و
عزلتك عن المنجزة وقبض بدل الصلح قبل التفرق
شرط ان كان دينا بدين والا فلا ومن ادعى
على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي
فان كان بمشرط بينة جاز الصلح ان كان بمثل
القيمة او اكثر بما يتغابن فيه وان لم يكن له
بينة او كانت غير عادلة لا يجوز ومن قال
لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة لي في هذه القضية ثم شهد وللامام الذي
ولاه الخليفة ان يقطع انسان طريق
الجادة ان لم يضر بالمارة ومن صادر السلطان
ولم يعين بيع ماله فباع له نفذ ولو خوف
امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا تصح
الهبة ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع
ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال ولو احالت انسانا
بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج لا تصح

فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي

التهيئة ومن اتخذ بئرا او بالوعة في داره
فنز منها حايط جاره وطلب تحويله لا يجبر
عليه وان سقط الحايط منه لا يضمنه ومن عمر
دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة
دين له عليها وان عمرها بلا اذنها فالعمارة لها
وهو متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة
له ومن اخذ غريماله فنزعه انسان من يده فلا
ضمان على النازع ومن في يده مال انسان فقال له
سلطان ادفع الي والا قطعت يدك او ضربتك
خمسين سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع في
الصحراء منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه
فجاء في الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله
ويكره من الشاة الحيا والخصية والمثانة والذكر
والغدة والمرارة والدم المسفوح وللقاضي
ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة ولو
كانت حشفة الصبي ظاهرة من رآه ظنه مختونا
ولا تقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه

ختانه وكذا ان شيخ اسلم وقال اهل البصرة لا يطيق
الختان ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع
سنين ولا يجوز الصلاة على غير الانبياء و
الملائكة الا بطريق التبع ولا الاعطاء باسم
النيروز والمهرجان ولا بأس بلبس القلانس
وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحا
فظ القرآن ان يختم في اربعين يوما

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف
ولا تقتير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه
من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين
ورثته ويستحق الارث بنسب ونكاح وو
لاء ويبدأ باصحاب الفروض ثم بالعصبات النسبية
ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم
مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب ثم بثبت
ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم لبيت المال و
يمنع الارث الرق والقتل كاملة واختلاف
الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكما

والجمع على نوع بينهم من الرجال عشرة الاب وابوه
والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه و
الزوج ومولى النعمة ومن النساء سبع الام
والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزو
جة ومولاة النعمة وهم ذو فرض وعصبة فذو
الفرض من له سهم مقدر والسهام المقدرة في
كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن و
الثلثان والثلث والسدس فالنصف للبنت
ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين و
للاخت لاب عند عدمهما اذا انفردن وللزوج
عند عدم الولد وولد الابن والربع له عند و
جود احدهما وللزوجة وان تعددت عند عدمهما
والثمن لها كذلك عند وجود احدهما والثلثان
لكل اثنين فصاعدا ممن فرضهن النصف و
الثلث للام عند عدم الولد وولد الابن و
الاثنين من الاخوة والاخوات ولها ثلث ما
يبقى بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين او

اوجده وابوين ولوكان مكان الاب فيهما جد فلها
ثلث الجميع خلافا لابي يوسف وللاثنين فصاعدا
من ولد الام بقسم لذكرهم وانثاهم بالسوية
والسدس للواحد منهم ذكر وانثى وللام عند
وجود الولد وولد الابن او الاثنين من الاخوة
والاخوات وللاب مع الولد وولد الابن وكذا
للجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبته
الى الميت ام فان دخلت فجد فاسد وللجدة الصحيحة
وان تعددت وهي من يدخل في نسبها الى الميت
جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة
من بنات الصلب وللاخت لاب كذلك مع الاخت
الواحدة لابوين **فصل** والعصبة بنفسه
ذكر ليس في نسبته الى الميت انثى وهو ياخذ
ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع
المال واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه
وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح
وان علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين او

اولاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جد جد ابيه كذلك
والعصبة بغيره من فرضه النصف والثلثان
يصرن عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ
الانثيين ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا يصير
عصبة به كالعمة وبنت الاخ والعصبة مع غيره
الاخوات لابوين اولاب مع البنات وبنات
الابن وذو الابوين من العصبات مقدم على
على ذي الاب حتى ان الاخت لابوين مع البنت
تحجب الاخ لاب وعصبة ولد الزنا وولد الملا
عنة مولى امه والاب مع البنت صاحب فرض
وعصبة واخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته
على الترتيب المذكور فمن ترك اب مولاه وابن
مولاه فالكل لابن مولاه وعند ابي يوسف للاب
السدس والباقي للابن ولو كان مكان الاب
جد فالكل للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه و
اخاه فالجد اولى وعندهما يستويان والعصبة
انما ياخذ ما فضل عن ذوي الفرض فلو ترك

ترك زوجا واخوة لام واخوة لابوين و
اما فالنصف للزوج والسدس للام والثلث
للاخوة لام ولا بناء كهم الاخوة لابوين
وتسمى الشركة والحمارية فصل حجب الحرمان
منتف في حق ستة الابن والاب والبنت
والام والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب
الابعد بالاقرب وذو القرابة بذي القرابتين
ومن يدلى بشخص لايرث معه الا اولاد الام
حيث يدلون بها ويرثون معها ويحجب الاخوة
بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد
ويحجب اولاد العلات بالاخ لابوين ايضا
وعندهما لايحجب الاخوة لابوين اولاب
بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ الا ان تنقصه
المقاسمة من الثلث عند عدم ذي الفرض
او عن السدس عند وجوده والفتوى على
قول الامام واذا استكمل بنات الصلب
سقط بنات الابن الا ان يكون بحزامهن

او اسفل منهن ابن ابن فيعصب بجزائه و
من فوقه من ليث بذات منهم ويسقط من دونه
واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقطن
الثلثين لاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب
والجدات كلهن يسقطن بالام والابويات
خاصة بالاب ايضا وكذا ابا الجد الا ام الاب
والقربي منهن من اي جهة كانت وارثة كانت
القربي او محجوبة كام الاب معه فانها تحجب ام ام
الام واذا اجتمع جدتان احديهما ذات قرابة
كام الام الاب والاخرى ذات قرابتين كام
اب الاب وهي ايضا ام ام الام فثلث السدس
لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد وبنصف
عند ابي يوسف والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب
والمحجوب يحجب كما مر في الجد كالاخوة والاخوات
يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى
السدس فصل واذا ارادت سهام
الفريضة على الفريضة فقد عالت واربعة مخارج

مخارج لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثما
نية الثالثة منها وتعول الستة الى عشرة
وترا وشفعا والاثنى عشر الى سبعة عشر
وترا لا شفعا واربعة وعشرون الى سبعة و
عشرين عولا واحدا في المنبرية وهي امراة
وبنتان وابوان والرد ضد العول بان لا تستغرق
السهام الفريضة مع عدم العصبة فترد الباقى
على ذوى السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم
سهم فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة
من عدد رؤسهم وان كانوا جنسين او اكثر
فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو كان في المسئلة
سدسان ومن ثلثة لو سدس وثلث ومن
اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث
ونصف وسدسان ونصف او ثلثان وسدس
وان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطى فرضه من
مخارجه ثم قسم الباقى على رؤسهم فان لم
استقام كزوج وثلث بنات فان وافق فرد

وفق رؤوس سهم في مخرج من لا يرد عليه كزوج
وست بنات وان باين ضرب كل رؤوس سهم فيه
كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني من
لا يرد عليه قسم الباقي على مسئلة من يرد عليه
فان استقام كزوجة واربع جدات وست
اخوات لام والا ضرب جميع مسئلتهم في مخرج
فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات
وست جدات ثم يضرب سهام من لا يرد عليه
في مسئلة من يرد عليه وسهام فيما بقي من
مخرج من لا يرد عليه وتصحح بالاصول الاتية
فصل ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا
ذي سهم ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذي
السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال ويرجحون
بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون
الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلف
فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم
يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفرد وعند الاستواء في

في القرب والقرابة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين
ويعتبر ابدان الفروع اذا اتفقت الاصول
وكذا ان اختلف عند ابي يوسف وعند محمد يؤ
خذ الصفة من الاصول والعدد والفرع ويجعل
على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور
على حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب كل
على اول بطن اختلف كذلك ان كان والا دفع
كل اصل الى فرعه وبقول محمد يفتى ويقدم جزء
الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن
وان سفل ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون
والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد
الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات الا
خوة ثم جزء جده وهم العمات والخالات و
الاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام ثم اولاد
هولاء ثم جزء جد ابيه او امه وهم عمات الاب
او الام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب والام
واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام

فصل والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايتهم
مات اولا يقسم مال كل على ورثته الاحياء
ولا يرث بعض الاموات من بعض وان اجتمعا
ابنا عم احدهما لاخ وام اعطى السدس فرضا
ثم اقتسم الباقي عصوبة ولا يرث المجوسي
بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان
لو انفرد في شخصين ورثا بهما ويرث بهما
وان كانت احديهما تحجب الاخرى يرث با
لحاجبة ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار
وعند ابي يوسف نصيب ابنين فان خرج اكثره حيا
ومات ورث وان اقل فلا فصل المناسخة
ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح
المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام
نصيب الميت الثاني على مسئلته والا فاضرب
وفق التصحيح الباقي في التصحيح الاول ان وافق
نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثاني في الاول
فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين ثم اضرب سهام

سهام ورثة الميت اولا في وفق التصحيح
الثاني او في وسهام ورثة الميت الباقي
وفق ما في يده او في كله فما خرج فهو نصيب
كل فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان
الاول والثالث مكان الباقي وكذا نفعل
ان مات رابع او خامس وهلم جرا حساب
الفرائض الفروض نوعان الاول النصف
ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن
والثاني الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف
نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج من
اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية
والثلثان والثلث من ثلثة والسدس
من ستة وان اختلط النصف بالنوع
الثاني او ببعضه فمن ستة والربع فمن اثني
عشر والثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر
سهام كل فريق وباينت سهامهم عددهم
فاضرب عددهم في اصل المسئلة كامراة واخوين

وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق
عددهم في اصل المسئلة كامراة وستة اخوة
وان انكسر سهامهم في فريقين او اكثر وبما
ثلث اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد
في اصل المسئلة كثلث بنات وثلثة اعمام
وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها في اصل
المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثني
عشر عما وان وافق بعض الاعداد بعضا
فاضرب وفق احدها في جميع الثاني والمبلغ
وفق الثالث ان وافق والا ففي جميعه والمبلغ
في الرابع كذلك ثم الحاصل في اصل المسئلة
كاربع زوجات وخمس عشر جدة وثماني عشر
بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد
فاضرب كل احدها في جميع الثاني ثم المبلغ في
الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل
المسئلة كامراتين وعشر بنات وست
جدات وسبعة اعمام وان كانت المسئلة عا

عائلة فاضرب ما ضربت في الاصل فيه مع العول
في جميع ذلك فصل وتداخل العددين
يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين فيفنيه
او تقسم الاكثر على الاقل فينقسم فيه صحيحا
كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان لا
ينقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوا
فقا في واحد فهما متباينان وان فني الاكثر بهما
فهما متوافقان فان كان اثنين فمتوافقان
بالنصف وان ثلثة فبالثلث او اربعة فا
لربع هكذا الى العشرة وان في احد عشر
فبجزء من احد عشر وهلم جرا وان ار
دت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب
ما كان له في اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه
وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد وان شئت
فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة
الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة
من المضروب لكل فرد منهم وان اردت قسمة

التركة بين الورثة او الغرما فانظر بين التركة
و التصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث من
التصحيح وفق التركة ثم اقسم الحاصل وفق
التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان
لم بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في
جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح
فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب كل
فريق و القسمة بين الغرماء اجعل مجموع المد
يون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل
العمل المذكور ومن صالح من الورثة او الغرماء
على شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح او
الديون واقسم الباقي على سهام من بقي
او ديونهم قال الفقير هذا آخر ما تيسر
الاجرود له الذي عدم ترك شيء من
مسائل الكتب الاربعة والتمس من
الناظر فيه ان اطلع على الاختلال بشيء
منها يلحقه بمحله فان الانسان محل النسيان

النسيانه وليكن ذلك بعد التامل فى
مظانه تلك ~~المسالة~~ المسالة فانه ربما ذ
كر بعض المسائل فى بعض الكتب المذكورة
فى موضع وفى غيره فى موضع آخر فاكتفيت
تذكرها واحد الموضعين ثم انى زدت
مسائل كثيرة من الهداية ومن المجمع البحر
ولم ازد شيئا من غيرهما حتى ينبهه
المطالع على من اشتبه عليه صحة شيء
مما ليس فى الاربعة حسبى الله ونعم
الوكيل تمت بعون الله الملك الجليل
من تسويد هذه المباركة فى يد
عبد الضعيف المذنب المحتاج
الى رحمة ربه الغنى محمد ابن
محمود غفر الله له ولوالديه واحسن
اليهما واليه قد وقع الفرا
غ من هذه المباركة فى و
قت الضحى بعد طلوع
الشمس فى
شهر ربيع الا
ول قد مضى ث
نية ايام
والسلام

فى يوم احد قد مضى ثمانية ايام من ربيع الاول

تمت بعون الله

دخل في يد الفقير الحقير
المعترف في الذنب والتقصير
الراجي عفو ربه ور
حمته ورضاه هو المذنب
الخاطي السيد اسمعيل
ابن الفقير الى رحمة
ربه السيد ابراهيم
ابن المرحوم الحاج
اسمعيل الفضنه
في شهر ذي القعدة الذي
من شهور سنة الف
وماية وتسعة وتسعين
١١٩٩